

[٥/٦٧ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الإكراه

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق وهو كاره أنه جائز واقع، وقال: لو شاء الله لابتلاه بأشد من هذا، وهو يقع كيفما كان^(٢).

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني أن عمر بن عبدالعزيز أجاز طلاق المكره^(٣).

محمد عن عباد بن العوام قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن رجل من

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤١٠/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٣/٤. وعن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه. وعن شريح قال: طلاق المكره جائز. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، الموضع السابق.

(٣) أخرج الطحاوي بإسناده إلى أبي سنان قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: طلاق السكران والمكره جائز. انظر: شرح معاني الآثار، ٩٩/٣.

الأنصار قال: ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلاً ضرب غلامه حتى طلق امرأته، فقال سعيد: بئس ما صنع، قال يحيى: أي: أنه جائز عليه^(١).

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال: حدثنا الغار بن جبلة عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلاً كان مع امرأته، فأخذت سكيناً وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه فقالت له: طلقني ثلاثاً البتة أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق»^(٢).

قال محمد: وذكر أيضاً الفرج بن فضالة أبو فضالة قال: حدثني عمرو^(٣) بن شراحيل أن امرأة كانت مبغضة لزوجها فراودته^(٤) على الطلاق فأبى أن يطلقها، فلما رآته نام قامت إلى سيفه فأخذته ثم وضعت على بطنه، ثم حركته برجلها، فلما استيقظ قالت: والله لأتفذنك به أو لتطلقني، فطلقها ثلاثاً، فأتى عمر بن الخطاب فاستغاث به، فشتمها وقال: ويحك! ما حملك على ما صنعت؟ قالت: بغضي إياه، فأمضى طلاقه^(٥).

قال: أخبرنا محمد قال: وذكر رجل عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز^(٦).

(١) عن سعيد بن المسيب أنه كان يجيز طلاق المكره. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٨٣/٤.

(٢) رواه العُقَيْلي من عدة طرق عن الغار بن جبلة. انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/٢١١، ٤٤١/٣. قال البخاري: صفوان بن الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ، روى عنه الغار في طلاق المكره، وهو لا يتابع عليه، حديثه منكر. انظر: الضعفاء الصغير للبخاري، ٦٠. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/٤٢٢. وذكره ابن حبان في الثقات، ٤/٣٨٠. والغار ذكره بعضهم بالزاي: الغازي، وأنكروا عليه هذا الحديث. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥٨/٧؛ ولسان الميزان لابن حجر، ٤/٤١٢. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣/٢٢٢.

(٣) ز: عمر. (٤) ف: فأرادته.

(٥) سنن سعيد بن منصور (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ١/٣١٤. وورد اسم الراوي فيه هكذا: «عمر بن شراحيل» وليس «عمرو بن شراحيل».

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٨٣/٤.

قال: أخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: أربع واجبات على من تكلم بهن، الطلاق والعتاق والنكاح والنذر^(١). قال محمد: وبه نأخذ، نجيز ذلك كله عليه إن جد أو هزل أو أكره أو لم يكره.

محمد قال: وذكر شريك عن عبدالله بن جابر الحنفي عن عبدالله بن يحيى عن علي بن أبي طالب قال: ثلاث لا لعب / [٦٨/٥] فيهن، العتاق والطلاق والصدقة^(٢).

محمد قال: حدثنا الثقة عن ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب^(٣) عن عُمارة بن عبدالله بن طُعْمَة أنه أخبره أنه سمع سعيد بن المسيب يخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أربع مُبْهَمَات مُقْفَلَات^(٤) ليس فيهن رِدْدِي^(٥)، الطلاق والعتاق والنكاح والنذر^(٦).

محمد قال: وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب، الطلاق والعتاق والنكاح^(٧).

قال محمد: وذكر هشام قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا لعب فيهن، واللعب كالجد، النكاح والعتاق^(٨) والطلاق^(٩).

(١) المصنف لعبد الرزاق، ١٣٤/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١١٤/٤.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ١٣٤/٦.

(٣) م ف ز ب: أبي جندب. والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي، ٣٤١/٧.

(٤) أبهم الباب، أي: أغلقه. فهي كأنها أبواب مبهمة عليها أقفال. انظر: المغرب، «بهم».

(٥) هو بمعنى الرد، لكنه أبلغ منه. انظر: المغرب، «ردد».

(٦) سنن سعيد بن منصور، ٤١٦/١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١١٤/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٤١/٧؛ ويرويه البيهقي من طريق الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن

محمد بن إسحاق عن عُمارة بن عبدالله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب.

(٧) الموطأ، النكاح، ٥٦؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٣٥/٦.

(٨) ز - والعتاق؛ صح هـ.

(٩) المصنف لعبد الرزاق، ١٣٣/٦ - ١٣٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١١٤/٤.

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن ^(١) حبيب ^(٢) بن أزدك ^(٣) أو ابن حبيب بن أزدك ^(٤) عن ابن أبي رباح ^(٥) عن يوسف ^(٦) بن ماهك ^(٧) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والرجعة» ^(٨).

محمد قال: وذكر أبو عوانة عن ^(٩) المغيرة عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز ^(١٠).

محمد قال: وذكر أبو بكر ابن عياش قال: حدثنا حُصَيْن عن الشعبي قال: إذا أجبر السلطان على الطلاق فهو جائز، وإن كان لصاً فلا شيء ^(١١).

محمد قال: حدثنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم عن عَابِس ^(١٢) بن ربيعة قال: قال علي بن أبي طالب: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ^(١٣). قال محمد: فيدخل في هذا طلاق المكره وغيره.

(١) ف ز: بن.

(٢) م ف ز: جندب. والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) ز: أردل.

(٤) ز: أردل. هو عبدالرحمن بن حبيب بن أزدك، وقيل: حبيب بن عبدالرحمن. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، «عبدالرحمن بن حبيب»؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، «عبدالرحمن بن حبيب».

(٥) م: رياح.

(٦) م ف ز: عن يحيى. والتصحيح من كتب الرجال.

(٧) ز: ماهل.

(٨) سنن ابن ماجه، الطلاق، ١٣؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ٩؛ وسنن الترمذي، الطلاق، ٩. وحسنه الترمذي. وصححه الحاكم. انظر: المستدرک، ٢١٦/٢.

(٩) م + ابن. (١٠) المصنف لابن أبي شيبة، ٨٣/٤.

(١١) روي عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق قال: إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهته اللصوص لم يجز. المصنف لعبدالرزاق، ٤١٠/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٣/٤. كما روي عن سيار قال: قلت للشعبي: إنهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً. قال: إنهم يكذبون علي. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، الموضع السابق.

(١٢) المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٩/٦.

(١٣) ز: عن عباس.

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في سلطان أكره رجلاً حتى طلق أو أعتق أو نكح، قال: جائز، وإذا أكرهه حتى باع لم يجز.

محمد قال: حدثنا جعفر بن بُزْقَان الجزري عن الزهري أن فتى أسود كان مع أبي بكر الصديق وكان يقرأ القرآن، فبعث أبو بكر رجلاً^(١) يسعى في الصدقة^(٢)، فقال له: اذهب بهذا الغلام معك، يرعى عليك ويعينك وتعطيه من سهمك. فذهب الفتى فرجع وقد قطع يده. فقال له أبو بكر: ويحك! ما لك؟ قال: زعموا أنني قد^(٣) سرق فريضة من فرائض الإبل فقطعني. فقال أبو بكر: والله لئن وجدته قطعك بغير حق لأقيدنك منه. قال: فلبثوا ما لبثوا، ثم إن متاعاً لأبي بكر^(٤) سرق، وذلك الأسود قائم يصلي. قال: فرفع الأسود يده إلى السماء فقال: اللهم أظهر على السارق، اللهم أظهر على السارق. قال: فوجد ذلك المتاع عنده. فقال أبو بكر: ويحك! ما كان أجهلك بالله! ثم أمر به فقطعت رجله، فكان أول من قطعت رجله^(٥).

قال محمد: وبه نأخذ، إذا بعث الخليفة رجلاً عاملاً فتعدى [٦٨/٥ ظ] على رجل فأمر به فقطعت يده أو قتل بغير حق اقتص من القاتل^(٦) الذي أمر به كما قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لئن وجدته قطعك بغير حق لأقيدنك منه. وكذلك يقول محمد.

قال: وذكر موسى بن أُعَيْنَ الجزري قال: حدثنا عبدالكريم عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب رسول الله ﷺ وذكر آلهتهم، ثم تركوه. فلما أتى

(٢) ز + على الصدقة.

(١) ز + كان.

(٤) ز: متاعاً لامرأة أبي بكر.

(٣) ف - قد.

(٥) رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. انظر: المصنف

لعبدالرزاق، ١٨٨/١٠ - ١٨٩. وللقصّة سياقات مختلفة. انظر: الموطأ، الحدود، ٣٠؛

وسنن الدارقطني، ١٨٣/٣ - ١٨٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٧٠/٤ - ٧١.

(٦) ز: من العامل.

رسول الله ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شر، ما تركوني حتى نلت منك وذكر آلهتهم بخير. فقال عليه السلام: «كيف تجد قلبك؟»، قال: أجده مطمئناً بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعد»^(١).

قال: وذكر موسى بن أعين قال: حدثنا عبد الكريم عن أبي عبيدة^(٢) بن محمد بن عمار بن ياسر في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾، قال: ذلك عمار بن ياسر، ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾^(٣)، قال: ذلك عبدالله بن أبي سرح^(٤).

قال: وذكر أبو عوانة عن جابر الجعفي أنه سأل عامراً^(٥) الشعبي عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: قد قيل فيها ثلاثة أقاويل، فقيل: يقتل العبد، وقد قيل: يقتل العبد والمولى، وقيل: يقتل المولى^(٦).

قال: وذكر مروان بن معاوية الفزاري^(٧) قال: حدثنا عوف عن الحسن البصري قال: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية^(٨).

قال محمد: وحدثني الثقة عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس:

(١) المستدرک للحاکم، ٣٨٩/٢؛ والسنن الکبری للبيهقي، ٢٠٨/٨؛ والدرایة لابن حجر، ١٩٧/٢.

(٢) ز - عن أبي عبيدة.

(٣) يقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل، ١٠٦/١٦).

(٤) الطبقات الکبری لابن سعد، ٢٤٩/٣ - ٢٥٠. وانظر للآثار في ذلك: الدر المنثور للسيوطي، ١٧٠/٥.

(٥) ز: عامر.

(٦) روي عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلاً قال: يقتل العبد ويعاقب السيد. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٢٥/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٨/٥.

(٧) م: العيزري؛ ف ب: العريزي؛ ز: العيزري.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٤/٦؛ وتعليق التعليق لابن حجر، ٢٦١/٥.

إنما التقية باللسان ليس باليد^(١).

قال محمد: وذكر عبدالوارث بن سعيد البصري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في رجل أمر عبده فقتل رجلاً، فقال: يقتل السيد^(٢).

محمد قال: وذكر أبو معاوية المكفوف قال: حدثنا الأعمش عن شقيق^(٣) عن حذيفة قال: لفتنة السوط أشد من فتنة السيف. قالوا له: وكيف ذلك؟^(٤) قال: إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة^(٥). قال محمد: وبه نأخذ، نرى الإكراه بالضرب فيما يخاف فيه التلف بمنزلة السيف.

وذكر أبو معاوية المكفوف قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: بعث رجل بتمثيل من صُفّر تباع^(٦) بأرض الهند، فمر بها على مسروق، فقال: والله لو أنني أعلم أنه يقتلني لفرقتها^(٧)، ولكنني أخاف أن^(٨) يعذبني فيفتنني^(٩)، والله فما أدري أي الرجلين ذاك، أرجل زَيْنَ سوء عمله [أو رجل]^(١٠) قد يئس^(١١) من الآخرة فهو يتمتع من الدنيا^(١٢).

محمد قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: لا جناح علي من طاعة الظالم إذا أكرهني عليها.

(١) ز - قال محمد وحدثني الثقة عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس إنما التقية باللسان ليس باليد. المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٤/٦.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٩/٥.

(٣) م ف: عن سفين؛ ز ب: عن سفيان. والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) ز: ذاك.

(٥) ز: الحيشة. المصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٠/٧. قال السرخسي: ... حتى يركب الخشب يعني الذي يراد صلبه، يضرب بالسوط حتى يصعد السلم وإن كان يعلم ما يراد به إذا صعد. انظر: المبسوط، ٤٦/٢٤.

(٦) ز: يباع. (٧) ف: لفرقتها.

(٨) ف - أن. (٩) ز: فيفتني.

(١٠) الزيادة من الكافي، ٢٠/٣؛ والمبسوط، ٤٦/٢٤. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٣/٤.

(١١) ز: قد أيس.

(١٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٣/٤. وفيه تحريف كثير.

[٥/٦٩و] باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين

قال محمد: لو أن قوماً من لصوص المسلمين غير المتأولين أو من لصوص أهل الذمة تجمّعوا فغلبوا على مصر من أمصار المسلمين وأمروا عليهم أميراً فأخذوا رجلاً فقالوا له: لنقتلك أو لتشربن هذه الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير، ففعل شيئاً من ذلك كان عندنا من ذلك في سعة. وكذلك لو قالوا له: أما القتل فإننا لا نقتلك ولكننا نقطع يدك أو لتشربن هذه الخمر أو لتأكلن لحم هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير، كان عندنا في سعة من ذلك. وكذلك فقء العين وكل عضو من الأعضاء من قطع أذن أو أصبع أو نحو ذلك. ولو قالوا له: لتفعلن ذلك أو لنضربنك مائة سوط، كان^(١) عندنا أيضاً في سعة من الدخول في ذلك. وكذلك كل ضرب أقل من مائة سوط يخاف منه تلف أو ذهاب عضو من الأعضاء.

فإن قال المسلط منهم: لأضربنك سوطاً أو سوطين أو لتشربن هذه الخمر أو قال: لتأكلن لحم هذا الخنزير أو هذه الميتة، لم يسعه عندي أكل ذلك ولا شربه. وكذلك كل ضرب من نحو هذا لا يخاف منه تلف. وليس عندنا في الضرب حد نحده^(٢) أكثر مما وصفت لك مما يخاف منه تلف النفس أو ذهاب بعض الأعضاء، ويكون عليه أكبر^(٣) الرأي. وقد وقت بعضهم، فقال: أدنى الحدود أربعون^(٤) سوطاً، فإن^(٥) تهّد بأقل من ذلك فليس ينبغي له أن يقدم على ذلك، وإن تهّد بها أو بأكثر منها فليقدم.

وأما في قول محمد فهو على ما يقع في نفسه، فرب رجل يخاف التلف على نفسه أو على بعض أعضائه في أقل من أربعين سوطاً، ورب رجل لا يخاف ذلك، فهو عندنا على ما يقع في القلب من ذلك. وكذلك

(٢) ز: يحده.

(١) ف: وكان.

(٤) ز: أربعين.

(٣) م ز: أكثر.

(٥) ز + الخل.

هؤلاء اللصوص لو كانوا لم يظفروا بمصر ولكنهم أخذوا رجلاً في طريق من طرق المسلمين ففعلوا هذا به، أو أخذوه^(١) في مصر في دار لا يقدر فيها على غوث كان بمنزلة ما وصفت لك من اللصوص الأولين في جميع ما وصفت لك. ولو أن هؤلاء اللصوص غير المتأولين الذين وصفت لك الظاهرين على المصر أو غيرهم قالوا لرجل: لنحبسك في سجن سنة أو لشربين هذه الخمر أو لتأكلن لحم^(٢) هذا الخنزير أو هذه الميتة أو قالوا: لنقيّدنك مع ذلك أبداً فلا نخرجك من السجن / [٦٩/٥ ظ] حتى تفعل ذلك، لم ينبغ^(٣) له أن يفعل هذا؛ لأنه لا يخاف من هذا تلف نفس ولا غير ذلك إذا كان لا يمنع من طعام ولا شراب. فإن قالوا: لنجيعنك أو لتفعلن بعض ما ذكرنا فليس ينبغي له أن يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع أمر يخاف منه التلف، فإذا جاء ذلك فلا بأس بأكل ذلك وشربه. وإنما يقاس الإكراه في ذلك بالضرورة في هذه الأشياء، فكما يجوز للمضطر الذي يخاف على نفسه من العطش والجوع أن يشرب الخمر إذا كان يرد عطشه ويأكل الميتة ولحم الخنزير ليرد جوعه فكذلك الإكراه. ولو أنه خاف أن يذهب بصره من العطش أو يَغْطِب بعض أعضائه وتسلم نفسه في موضع الضرورة لم يكن^(٤) بأكل^(٥) ذلك أيضاً ويشربه^(٦) في الضرورة بأس^(٧) كما لا بأس به في الإكراه. فكل شيء جاز له فيه شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير من الإكراه فكذلك يجوز له فيه عندنا الكفر إذا أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان.

قال: وبلغنا عن ابن مسعود أنه قال: ما من كلام أتكلم به يدرأ عني ضربتين بسوط عند ذي سلطان إلا كنت متكلماً به. محمد قال: أخبرنا بذلك مهران^(٨) بن أبي عمر قال: حدثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن

(١) م ف ز: وأخذوه. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٢٠/٣ ظ.

(٢) م - لحم.

(٣) ز: كم ينبغي.

(٤) ز - يكن.

(٥) ز: تأكل.

(٦) ز: ويشربه.

(٧) ز: بأسا.

(٨) ف: معدان.

الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود^(١).

وإنما نضع^(٢) هذا من عبدالله بن مسعود على الرخصة منه فيما فيه من الألم الشديد وإن كان سوطيين. فأما أن نقول^(٣): إن السوطيين اللذين لا يخاف منهما تلف ولا وجع لا بأس بأن يكفر بالله لمكانهما، فهذا لا يجوز عندنا أن يقال على عبدالله بن مسعود، ولكن هذا^(٤) عندنا من عبدالله بن مسعود شبيه بالمثّل يريد به الرخصة فيما وصفت لك. ولو أن هؤلاء الذين ذكرت لك من اللصوص الغالبين أو غيرهم قالوا ذلك لرجل في بعض ما وصفنا والرجل يرى أنهم لا يقدمون عليه بذلك لم يجز هذا له؛ لأن هذا إنما يجوز للإنسان على قدر ما يقع في قلبه، فإن وقع في قلبه أن القوم يقدمون على ما^(٥) يهددونه به فعل، وإن كان الواقع في قلبه^(٦) أن القوم لا يقدمون عليه بما قالوا فليس يسعه أن يقدم على شيء من ذلك. ولو أن رجلاً أكرهه هؤلاء اللصوص الغالبون بشيء مما وصفت لك من قتل أو قطع عضو أو استهلاكه فقالوا: لنفعلن^(٧) ذلك بك أو لتقرن^(٨) لهذا الرجل بألف درهم، فأقر له بذلك فالإقرار باطل. وكذلك [٧٠/٥] لو قالوا له: لنضربنك مائة سوط أو لتقرن له بألف درهم فأقر له بها فالإقرار باطل. وكذلك لو قالوا له: لنحبسك حتى تقر^(٩) له أو لنقيّدك حتى تقر له، فأقر له فالإقرار باطل. ولا يشبه هذا في الحبس والتقييد ما وصفت لك قبله من شرب الخمر وأكل الميتة وغير ذلك؛ لأن ذلك إنما يحل بالضرورة، وهذا يبطل بالإكراه وإن لم يكن فيه ضرورة.

محمد قال: أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن القاسم بن

(١) المصنف لابن أبي شيبه، ٤٧٤/٦؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١٧١/٩. وقال الهيثمي:

رواه الطبراني ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، ٢١٧/١٠.

(٢) ز: يضع.

(٣) ز: أن يقول.

(٤) م ز: يقدمون بما.

(٥) ف - هذا.

(٦) ف - فإن وقع في قلبه أن القوم يقدمون على ما يهددونه به فعل وإن كان الواقع في قلبه.

(٧) ز: ليفعلن.

(٨) ز: أو ليقرن.

(٩) م ف ز: حتى تقول.

عبدالرحمن عن شريح أنه قال: القيد كَرَهٌ^(١)، والوعيد كَرَهٌ، والضرب كَرَهٌ، والسجن كَرَهٌ^(٢).

محمد قال: أخبرنا^(٣) عباد بن العوام قال: أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه حنظلة بن خويلد قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت أو جَوِّعَتْ^(٤).

ولو كانوا قالوا له: لنضربنك سوطاً أو لنحبسنك يوماً أو لنقتدك يوماً أو لتقرن له بألف درهم عليك، ولا يخاف أكثر من ذلك، فأقر له بها كان الإقرار جائزاً، وليس هذا بإكراه. ألا ترى لو^(٥) أنهم قالوا: لنطرقن لك طَرْقَةً^(٦) أو لنشتمنك أو لتقرن له بألف درهم، فأقر له كان الإقرار جائزاً ولم يكن هذا إكراهاً.

فإن قال قائل^(٧): فما الوقت في الضرب الذي يكون إكراهاً؟

قيل: لما يجد منه الألم الشديد أو ما^(٨) يخاف منه تلف النفس أو تلف بعض الأعضاء. وأما الحبس والتقييد فليس فيهما أيضاً عندنا حد نحده، ولكن على ما يجيء منه الاغتمام البين بالحبس والتقييد، ولسنا نعرف من هذا الحد الذي لا يزداد عليه ولا ينقص منه. وذلك على ما يرى

(١) الكَرَه بالفتح هو الإكراه، وبالضم المكروه. انظر: المغرب، «كره».

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٤١١/٦، ١٩٣/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٣/٥.

(٣) ف ز: وأخبرنا.

(٤) المصنف لعبدالرزاق، ٤١١/٦، ١٩٣/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٣/٥.

(٥) ز - لو.

(٦) طَرَقَ يَطْرُقُ من باب قتل، أي: ضرب. قال المطرزي: المطرقة ما يُطْرَقُ به الحديد، أي: يضرب، ومنه: «وإن قالوا: لنطرقنك أو لنشتمنك»، وقيل: «لنقرصنك» أصح، مِنْ قَرَصَه بظفريه إذا أخذه، ومنه الفارصة: الكلمة المؤذية. انظر: المغرب، «طرق».

(٨) ز - ما.

(٧) ز: مسایل.

الحاكم إذا رفع ذلك إليه^(١)، فما رأى أنه كَرَّه جعله كَرَّهاً، وما رأى أنه ليس بكَرَّه ألزمه فيه الإقرار. ولو جعلنا اليوم الواحد من الحبس والتقييد كَرَّهاً لم نجد^(٢) بداً من أن نقول: إن قال له: أحبسك إلى أن تقوم من مجلسي، أن هذا كره، أو قال له: إن لم تقر له جعلت هذا القيد في رجلك ثم أنزعه حين أجعله، أن هذا كره. فهذا وشبهه يقبح أن يكون كَرَّهاً، فالأمر فيه على ما وصفت لك.

فإن قالوا: لنقتلنك أو لتقرن لهذا الرجل بألف درهم، فأقر له بخمسمائة درهم فالإقرار باطل؛ لأنهم حين أكرهوه على ألف فقد أكرهوه على أقل منها. فإن أكرهوه على أن يقر له بألف درهم فأقر له بألفين لزمته^(٣) ألف وبطلت عنه ألف. وإن أكرهوه على أن يقر له بألف فأقر له بمائة دينار فالإقرار جائز. وكذلك إذا أقر له بصنف^(٤) غير ما أكرهوه عليه جاز الإقرار؛ [٥/٧٠ظ] لأنهم لم يكرهوه على الذي أقر به. وإن أكرهوه على أن يقر له بألف درهم فقال: له ولفلان الغائب علي ألف درهم، فإن هذا الإقرار كله باطل في قياس قول أبي حنيفة. وإن أنكر الغائب الذي أقر له معه أن يكون هذا شريكه في هذا أو أقر به شريكه فهو سواء. وأما في قول محمد فإن قال الغائب الذي أقر له مع هذا الرجل: قد صدق المقر والمال بيننا نصفين، بطل إقرار المكره كله؛ لأن المقر له الغائب لا يأخذ شيئاً إلا شركه^(٥) فيه الآخر. فإن^(٦) قال المقر له الغائب: لي على المقر نصف هذا المال، وليس بيني وبين الذي أكره على الإقرار له شركة، جاز نصف المال على المقر للمقر له الغائب وبطل^(٧) النصف الذي أقر به للآخر الذي أكره على الإقرار له.

ولو أكرهوه على أن يهب جاريته هذه لفلان ويدفعها^(٨) إليه أو لم

(١) ز - إليه.

(٢) ز - لم يجد.

(٣) ز: ألزمته.

(٤) ز: نصفاً.

(٥) ز: إلا يشركه.

(٦) ز: وإن.

(٧) ز: ويبطل.

(٨) ز: وتدفعها.

يذكروا دفعها ففعل ودفعها إلى فلان فالحبة باطل لا تجوز. وكذلك لو أكرهوه على البيع والدفع. فإن أكرهوه^(١) على هبة جاريته لعبدالله فوهبها لعبدالله ولزيد جميعاً وقبضها جميعاً بأمره جازت حصة زيد وبطلت حصة عبدالله. ولو أكرهوه على هبة ألف درهم لعبدالله فوهبها جملة لعبدالله ولزيد ودفعها إليهما بطلت الهبة كلها في قول أبي حنيفة؛ لأن هذا مما يقسم وقد وهبه لاثنتين غير مقسوم. وقال محمد: الهبة أيضاً عندي لا تجوز في نصف الألف التي لزيد ولا فيما وهب لعبدالله؛ لأن هبة عبدالله وإن كان قد ملكها فقد كان^(٢) وجب لصاحبها نقضها، فإذا نقضها بطلت الهبة كلها. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً وهو شفيعها ورجل آخر غائب فقبضها المشتري فوهبها لرجل وقبضها منه ثم حضر الشفيع الغائب فأخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في النصف الآخر؛ لأن الشفيع الغائب قد كان له أن ينقض الهبة في النصف أول ما وقعت الهبة. وكذلك لو أن رجلاً وهب لرجل داراً وقبضها^(٣) منه على أن يعوضه من نصفها خمرأً وقبض ذلك كان قد ملك الدار كلها وتنتقض الهبة كلها: النصف الذي اشترط فيه العوض والنصف الآخر.

قال: وسمعت محمداً قال: لو أن رجلاً وهب لرجل داراً له^(٤) في مرضه وقبضها منه ولا مال له غيرها ثم مات الواهب نقض القاضي الهبة في الثلثين وجازت الهبة في الثلث؛ لأن الموهوبة له قد كان ملكها كلها هبة صحيحة وإن نُقض ثلثها [٧١/٥] بعد موت الواهب.

ولو أنهم أكرهوه حتى وهب جارية له لرجل وأكرهوه على دفعها ففعل وقبضها الموهوب له فأعتقها جاز عتقه وغرم المعتق قيمتها؛ لأنه قد ملكها، ولو كان لم يملكها ما جاز عتقها. وكذلك لو دبرها كانت مدبرة له وغرم قيمتها لصاحبها^(٥). وكذلك لو وطئها فولدت منه أو علقت منه كانت أم ولد وغرم قيمتها لصاحبها. وإن شاء المكره في هذا كله رجع على اللصوص

(١) ز - على البيع والدفع فإن أكرهوه.

(٢) ز: أو قبضها.

(٣) ز - كان.

(٥) م ف: لصاحبه.

(٤) ف - له.

الذين أكرهوه بقيمتها في هذه الوجوه كلها إذا أكرهوه بقتل أو تلف ويترك الموهوب له. فإن ضمن الذي أكرهه القيمة رجع على الموهوب له بها؛ لأن الذي أكرهه إنما ضمن حين قبض الموهوب له الجارية، والهبة كانت قبل ذلك، فلا يكون واهباً، وإن ضمن بعد وقوع الهبة. وإن ضمن الموهوبة له لم يرجع على الذي أكرهه بشيء. وإنما الذي أكرهه على الهبة والدفع بمنزلة غاصب غصبه الجارية فدفعها إلى رجل فاستهلكها الرجل، فللمغصوب منه أن يضمن أيهما شاء. وكذلك إذا أكرهه على البيع والدفع حتى يبيع ويدفع فالبيع باطل. فإن قبضها المشتري فأعتق أو دبّر أو وطئها فحملت منه لم يكن لصاحبها عليها سبيل، وكان لصاحبها أن يضمن أيهما شاء قيمة جاريته. فإن ضمن الذي أكرهه القيمة كانت له القيمة على المشتري؛ لأنه إنما ضمن^(١) القيمة بالدفع بعد البيع، وتسلم الجارية للمعتق أو المدبر أو الواطئ. وإن ضمن مولى الجارية المعتق أو المدبر^(٢) أو الواطئ القيمة حاسبه بالثمن إن كان قبضه منه وأعطاه بقية القيمة. ولو أن المكره وهب جاريته أو باعها ودفعها وقبض^(٣) الثمن وهو مكره على ذلك فباعها الموهوب له أو المشتري من آخر أو وهبها وقبضها الموهوب له أو تصدق بها وقبضها المتصدق بها عليه أو كاتبها كان لمولى الجارية أن ينقض ذلك كله حتى يأخذ جاريته حيثما وجدها. وليس من شيء يكره عليه الإنسان إلا وهو^(٤) يرد إلا ما جرى فيه عتق أو تدبير أو ولادة أو طلاق أو نكاح أو نذر، فإن هذا يجوز في الإكراه ولا يرد. فإن أعتق الجارية المشتري الآخر أو الموهوب له الآخر أو المتصدق عليه أو دبّرها أو وطئها فولدت منه جاز ما صنع من ذلك، وكان مولى الجارية بالخيار، إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمتها إن كان أكرهه بوعيد [٧١/٥ ظ] قتل أو ضرب يخاف منه تلف، وإن شاء ضمن الذي أخذها منه. وإن شاء ضمن الذي أعتق أو دبّر أو وطئها

(١) ز - الذي أكرهه القيمة كانت له القيمة على المشتري لأنه إنما ضمن.

(٢) م ز: والمدبر.

(٣) ف - القيمة ولو أن المكره وهب جاريته أو باعها ودفعها وقبض.

(٤) م ف ز: هو.

فحملت منه. فأيهم ضمنه لم يرجع على صاحبه بشيء إلا في خصلتين، إن ضمن الذي أكرهه رجع بالقيمة على المشتري الأول، وإن ضمن المشتري الآخر رجع بالثمن على المشتري الأول وأخذ المشتري الأول الثمن من مولى الجارية إن كان أعطاه منها.

ولو أن الذين أكرهوه قالوا له: لنقتلنك أو لنسجننك أو لنقيدنك حتى تبيع جارتك من هذا الرجل بألف درهم، وقيمتها عشرة آلاف، فباعها منه بأقل من ألف درهم كان القياس في هذا أن البيع جائز؛ لأنه باع بأقل من ما أمروه به. وأما في الاستحسان فالبيع باطل؛ لأنهم حين أكرهوه على أن يبيع بألف فقد أكرهوه على أقل من ذلك. ولو باعها إياه بألفي درهم أو بثلاثة آلاف درهم لم يكن هذا إكراهاً؛ لأنه باعها بأكثر مما أكرهوه عليه.

ولو أكرهوه على أن يبيعها إياه فوهبها له جاز ذلك.

ولو أكرهوه على أن يقر له بألف درهم فوهب له ألف درهم جاز ذلك.

ولو أكرهوه على بيع جاريته ولم يسموا له أحداً فباعها من إنسان كان البيع باطلاً.

ولو أخذوه^(١) بمال ليؤديه فأكرهوه على أدائه ولم يذكروا له جاريته بشيء، فباع جاريته ليؤدي ذلك المال، وذلك المال أصله باطل، فالبيع جائز؛ لأنهم لم يكرهوه على بيع.

ولو أخذوه بالمال وأكرهوه على بيع الجارية حتى يستوفوا المال فباع الجارية كان البيع باطلاً.

ولو أكرهوه على أن يبيع جاريته من فلان بألف درهم فباعها منه بقيمة الألف دنانير كان القياس في هذا أن البيع جائز، وفي الاستحسان البيع باطل؛ لأن الدنانير والدرهم شيء واحد في البيع.

(١) ف: أخذ فيه.

ولو أكرهوه على أن يبيعها بألف درهم فباعها بعرض من العروض أقل قيمة من ألف درهم أو أكثر من ذلك أو بحنطة أو بشعير أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الدراهم والدنانير فذلك جائز. ألا ترى أن الرجل إذا باع جاريته بألف درهم نسيئة سنة لم يجز أن يشتريها بأقل من ذلك بالدنانير، وجاز بغير ذلك من العروض، فجعلت الدنانير والدراهم كأنها شيء واحد.



باب من الإكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك

ولو أن رجلاً أكرهه لصوص غالبون^(١) على مصر من الأمصار لهم مَنَعَة بتوعد بقتل أو تلف عضو على عتق [٧٢/٥] عبده فأعتقه كان العتق جائزاً لا يرد، ولا سعاية على العبد. فإن أخذ المولى الذي أكرهه^(٢) فرفعه إلى القاضي وأراد أن يضمه قيمة عبده بإكراهه إياه على عتقه فإن القاضي يضمه القيمة للمولى، ويكون الولاء للمولى. ألا ترى أن شاهدين لو شهدوا^(٣) على رجل أنه أعتق عبده فأعتقه القاضي عليه ثم رجعا ضمنا قيمته لمولاه وكان الولاء للمولى ولا يبطل الولاء ضمان القيمة. فكذلك الولاء في الإكراه، ولا يبطل الضمان على الذي أكرهه وإن كان الولاء قد ثبت من المولى.

ولو أن عبداً بين رجلين أكره^(٤) أحدهما بتوعد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه تلفاً حتى يعتقه فأعتقه كان حراً كله في قول أبي يوسف ومحمد، والولاء للمعتق. وقال محمد: فإن كان الذي أكرهه على العتق موسراً ضمن قيمة العبد بينهما نصفين، وإن كان معسراً ضمن نصف قيمة العبد للذي أكرهه على العتق، ويسعى العبد في نصف قيمته للشريك الذي لم يكره على العتق، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء. وكذلك هذا في

(٢) ف - أكرهه.

(٤) ف: أكرهه.

(١) ف - غالبون؛ ز: غالبين.

(٣) ز: لو شهدا.

قياس قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة: إذا كان الذي أكرهه موسراً فإن شاء الشريك الذي لم يكره ضمنه نصف قيمته، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته. فإن ضمن الذي أكرهه رجع على العبد فاستسعاها في نصف قيمته، فإذا أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء بين المعتق وبين الذي أكرهه نصفين.

وكذلك الإكراه على الطلاق: لو أكره رجل على أن يطلق امرأته ثلاثاً بتوعد بقتل أو ضرب يخاف منه تلفاً ففعل كان طلاقاً جائزاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن كان لم يدخل بها فلها نصف ما سمي لها إن كان سمي لها صداقا. وإن كان لم يسم^(١) فلها الممتعة على زوجها، ويرجع بذلك على الذي أكرهه. ألا ترى أن رجلاً لو تزوج صبيتين فجاءت امرأة فأرضعتهم^(٢) متعمدة للفساد على الزوج بانتهاء^(٣) من الزوج، وغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ورجع بذلك على المرأة التي أرضعتهم. أفلا ترى أن رجلاً لو تزوج امرأة فلم يدخل بها^(٤) حتى استكرهها ابنه فجامعها يريد بذلك الفساد على أبيه كان عليه الحد بالزنى، وكان على أبيه نصف المهر للمرأة ويرجع على ابنه بذلك، فكذلك الذي أكرهه يرجع عليه بما ضمن للمرأة. فإن كان الزوج قد دخل بها وقد أكرهه على طلاقها فلها المهر بما استحل من فرجها، وليس [٧٢/٥] له على الذي أكرهه ضمان.

ولو أن رجلاً أكره بتوعد بقتل أو حبس أو ضرب حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزاً لا يرد ولا يبطل، ويكون للمرأة من العشرة آلاف مهر مثلها ألف درهم ويبطل الفضل؛ لأن الأثر المعروف جاء أن «ثلاث خصال هزلهن جد وجدهن جد: الطلاق والعتاق والنكاح»^(٥)، فهذه الأشياء الثلاثة لا^(٦) تبطل في هزل ولا جد ولا إكراه.

(١) ف ز + لها صداقا.

(٢) ز: فأرضعتها.

(٣) ز: بائنا.

(٤) ف - بها.

(٥) تقدم بإسناد المؤلف قريبا، وتقدم تخريجه هناك.

(٦) م ف: ولا.

ولو أن المرأة التي أكرهت ببعض ما ذكرنا حتى تزوجها الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم زوّجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، ولا ضمان على المكره في شيء من هذا، ويقول القاضي للزوج: أنت بالخيار إن شئت فأتّم لها مهر مثلها وتكون امرأتك، إن كان الزوج كفؤاً لها، فإن أبى فرق بينهما ولا شيء لها، وإن رضي كانت امرأته بمهر مثلها، وإن لم يكن لها كفؤاً كان لها وللأولياء أن يفرقوا بينهما، رضي أن يتم لها مهر مثلها أو لم يرض. فإن فرقوا بينهما فلا شيء لها؛ لأنه لم يدخل بها. وإن كان قد دخل بها مكرهة وهو لها كفؤ فلها تمام مهر مثلها، وهي امرأته، إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها. وإن لم يكن لها بكفؤ فلها تمام مهر مثلها، ولها وللأولياء أن يفرقوا بينهما. فإن دخل بها غير مكرهة فهذا رضى منها بالنكاح.

وأما في قياس قول أبي حنيفة فالأولياء بالخيار، إن شاءوا فرقوا بينهما إن كان لها كفؤ إلا أن يتم لها الزوج مهر مثلها، فإن أتم لها مهر مثلها فليس لهم أن يفرقوا بينهما على حال، وإن أبى أن يتم لها مهر مثلها كان لهم أن يفرقوا بينهما، ولا شيء لها غير ما سمى؛ لأنها رضيت به. وإن كان غير كفؤ فرقوا بينهما على كل حال، وليس لها إلا ما سمى لها.

وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فإذا دخل بها غير مكرهة وكان النكاح وهي مكرهة وهو لها كفؤ فالنكاح جائز على المهر الذي سمى الزوج^(١) ولا شيء لها غير ذلك؛ وإن كان الزوج غير كفؤ كان للأولياء أن يفرقوا بينهما ولا يكون لها غير ما سمى الزوج من المهر؛ لأنها رضيت به.

ولو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في نفس أو فيما دون النفس فأكره بتوعد بقتل أو غيره من الحبس والتقييد حتى عفا فالعفو جائز، وليس له أن يقتل بعد العفو. فإن خاصم الذي أكرهه على العفو لم يكن له^(٢) عليه شيء؛ لأنه لم يستهلك له مالاً؛ ألا ترى أن رجلاً لو وجب له قود في نفس

(١) ف: سمى لها.

(٢) ف - أن يقتل بعد العفو فإن خاصم الذي أكرهه على العفو لم يكن له.

أو في^(١) يد أو غيرها فجنى رجل على اليد التي وجبت له أو جنى على النفس التي / [٥/ ٧٣و] وجبت له فأتلفها بطل حقه، ولم يكن لصاحب الجناية الأولى حق [على] القاطع لليد التي وجبت له ولا على قاتل النفس التي وجبت له ويبطل حقه من القصاص، وكان الحق على الجاني الثاني، فيأخذ الذي جنى عليه وورثته إن كان مقتولاً كما لا يجب لصاحب القود الأول على الذي أبطل قوده حق. فكذلك المكره على العفو لا يجب له على الذي أكرهه حين عفا قليل ولا كثير. أولاً ترى أن الشاهدين لو شهدا على رجل أنه عفا عن قصاص وجب له في نفس أو غيرها، فلما قضى القاضي بالعفو رجع الشاهدان عن شهادتهما أنه لا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يستهلكا^(٢) شيئاً، فكذلك ما وصفت لك من أمر المكره على العفو.

ولو أن رجلاً له حق قبل رجل من مال أو كفالة نفس أو غير ذلك فأكرهوه بتوعد بقتل أو حبس حتى أبرأ ذلك الذي عليه الحق كانت البراءة باطلة وكان حقه على حاله.

وكذلك لو وجبت له شفعة فأكره^(٣) حتى سلمها بعدما طلبها كان إكراهه باطلاً وكان الشفيع على شفيعته. ولو أن الشفيع لم يطلب شفيعته ولم يعلم بها فلما علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فأكره حتى شد^(٤) فمه فلم يُترك ينطق يوماً أو أكثر من ذلك أو أقل لم تبطل شفيعته^(٥) إذا خلي سبيله، فإن طلب عند ذلك كان على شفيعته، وإلا بطلت شفيعته. وكذلك لو أكره فقيل^(٦) له: إن تكلمت بطلب شفيعتك لنقتلك أو لنسجنك أو لنقيّدك فلم يتكلم لم تبطل^(٧) شفيعته. فإن قال المشتري: إنه لم يكف عن ذلك للإكراه ولكنه لم يكن يريد أخذها بالشفعة، وقال الشفيع: ما كفت إلا للإكراه، كان القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه بالله ما منعه من طلب الشفعة إلا الإكراه، فإذا حلف على ذلك أخذ بشفيعته.

(٢) ز: لم يستهلكها.

(٤) م: حتى سد.

(٦) يقل.

(١) م ز - في.

(٣) م ف ز: فأكرهه.

(٥) ز: لم يبطل شفيعتها.

(٧) م: لم يبطل.

ولو أن رجلاً أكرهه أهل الشرك من العدو على أن يكفر بالله وله امرأة حرة مسلمة ففعل ثم خُلِّيَ سبيلُه وأُتاهَا فقالت له^(١): إنك قد كفرت بالله وقد بُنْتُ^(٢) منك، فقال الرجل: إنما أظهرت إظهاراً وقلبي مطمئن بالإيمان، فالقول قوله مع يمينه على ما ادعى، وتكون^(٣) امرأته على حالها لا يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة ومحمد: هذا استحسان، وينبغي في القياس أن يفرق بينهما؛ لأننا لا نعلم من سره ما يعلم، ولكننا نستحسن فلا نفرق بينهما.



باب ما يكره فيه الرجل على أن يفعل به نفسه أو بماله

[٥/٧٣ظ] ولو أن رجلاً أكرهه لص غالب على قطع يد نفسه أو على أن يطرح نفسه من فوق بيت أو على أن يطرح نفسه في ماء أو على أن يطرح نفسه في نار فقال له: لأقتلنك أو لتفعلن ذلك، كان إن شاء الله في سعة من ذلك؛ لأنه مكره. فإن فعل الرجل ذلك بنفسه ثم خوصم الذي أكرهه على ذلك إلى القاضي فإن القاضي يأخذه بذلك كله، فيقطع له يد^(٤) الذي أكرهه بيده، ويقتله به إن كان ألقى نفسه في النار فاحترق. وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد^(٥). وقال محمد: وأما السقوط من فوق البيت والسقوط في الماء فإن كان أمره من ذلك بشيء يعلم أنه لا يعيش من مثله قتل به أيضاً، فإن كان أمره من ذلك بشيء قد يعاش من مثله ويمات بفعل فمات فالدية على عاقلة الذي أمره؛ لأن المقتول وإن كان فعل ذلك بنفسه فهو مكره عليه.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أكرهه أميره حتى

(٢) ز: ثبت.

(١) م ز - له.

(٤) م ز: يدا.

(٣) ز: ويكون.

(٥) يظهر أن المقصود أنه قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد. ويدل على ذلك قوله بعد ذلك: وقال محمد.

دخل الماء فغرق: لولا أن تكون سنة من بعدي لأَقْدَتْهُ^(١) منك، وضمّنه ديته. قال محمد: ذكر ذلك أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على جيش، قال: فخرج نحو الجبل فانتهى إلى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد. فقال أمير ذلك الجيش^(٢) لرجل: انزل فابغ لنا مَخَاضَةً^(٣) نَجُوز فيها. فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت. قال: فأكرهه فدخل الماء. فقال: يا عمراه يا عمراه! ثم لم يلبث أن هلك. فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه!^(٤) فبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال: لولا أن تكون سنة لأَقْدَتْهُ^(٥) منك، فغرمه الدية، وقال: لا تعمل لي عملاً أبداً^(٦).

وإنما أمره الأمير بهذا^(٧) على غير إرادة قتله، إنما أمره^(٨) أن يدخل الماء لينظر لهم مخاضة الماء فيخاض أو غير ذلك، فضمّنه عمر ديته؛ فكيف بمن أمره وهو يريد قتله بذلك.

ولو أن رجلاً أكره فقيلاً له لتقطعن يد نفسك أو لأقطعنها أنا، فقطعها^(٩)، لم يسعه قطعها ولم يكن له على الذي أكرهه شيء؛ لأن هذا ليس بإكراه، إنما الإكراه أن يقال: لتفعلن كذا وكذا أو لنفعلن بك ما هو أعظم منه، فإذا أكره على هذا كان إكراهاً، فأما إذا قيل: لتفعلن كذا وكذا أو لنفعلنه بعينه نحن بك، فلهذا ليس بإكراه ولا يسعه أن يفعل ذلك. وكذلك لو قيل له: لتقتلن نفسك^(١٠) بهذا السيف أو لتقتلنك به، لم يكن هذا إكراهاً، ولم يسعه أن يصنع هذا بنفسه، فإن صنعه بنفسه لم يكن على

(١) م: لأقيدنه. (٢) ز - الجيش.

(٣) الموضوع من الماء الذي يجتاز الناس منه مشاة وركباناً. انظر: مختار الصحاح، «خوض».

(٤) ف: لبيكاه لبيكاه. (٥) م ف: لأقيدنه.

(٦) أخرجه البيهقي نحوه في السنن الكبرى، ٣٢٢/٨.

(٧) م: هذا. (٨) ز - أمره.

(٩) م ز: قطعها. (١٠) م: لتفعلن بنفسك.

الذي أكرهه شيء. ولو قيل له: لنقتلنك بالسوط [٥/٧٤و] أو لنقتلن نفسك بهذا السيف، فذكروا له نوعاً من القتل هو أشد عليه مما أمروه أن يفعله بنفسه فقتل نفسه قتل به الذي أكرهه. وكذلك ما دون النفس لو قالوا^(١): لنحرقن يدك بالنار أو لنقطعنها بهذه الحديد، فقطعها قطعت يد الذي أكرهه. ولو كان الذين أكرهوه على هذا عدداً^(٢) لم يكن عليهم في قطع اليد قود^(٣)، وكانت عليهم دية في أموالهم، وإن كان واحداً قطعت يده. وإن كان الذين أمروه بقتل نفسه فأكرهوه على ذلك عدداً أو واحداً^(٤) قتلوا به جميعاً.

ولو أن رجلاً أكره بقتل أو ضرب يخاف منه تلف أو قطع يد على أن يطرح ماله في البحر أو على أن يحرق ثيابه^(٥) أو على أن يكسر ماله^(٦) ففعل ذلك ضمن الذي أكرهه ذلك لصاحب المتاع والثياب والمال وإن كان هو الذي فعل ذلك بماله؛ لأنه أكره على ذلك إكراهاً. فهو بمنزلة الغصب، كأن الذي أكرهه غصب ذلك ففعله بغير أمره، لأن يد الفاعل صارت كأنها يد الذي أكرهه. وكذلك^(٧) في القتل صارت يد القاتل لنفسه كأنها يد الذي أكرهه، فلذلك ضمن ووجب عليه القود. وإن أكرهه على ذلك بحبس أو بقيد ففعله لم يكن على الذي أكرهه ضمان، ولا قود في شيء من ذلك.

ولو أن رجلاً أكره أن يأكل طعاماً له فأكله مكرهاً أو على أن يلبس ثوباً له فلبسه مكرهاً حتى تخرق وكان الإكراه بقتل أو غيره لم يضمن الذي أكرهه من ذلك شيئاً؛ لأنه ليس بفساد، إنما يضمن الذي أكرهه مما استهلك الرجل من مال نفسه ما كان فساداً، فأما ما^(٨) لم يكن فساداً فإنه لا يضمنه.

ولو أن رجلاً أكره بتوعد بقتل على أن يقتل عبداً له بسيف أو على أن يقطع يد عبد له ففعل له: لنقتلنك أو لتفعلن هذا، لم يسعه أن يفعل هذا

(٢) ز: عدد.

(٤) ز: أو واحد.

(٦) ف: ز: متاعه.

(٨) ز: إذا.

(١) ز: له.

(٣) ز: قول.

(٥) ف: متاعه.

(٧) ز: فكذلك.

بعبد، ولا يشبه هذا شرب الخمر ولا أكل الميتة ولا لحم الخنزير؛ لأن هذا أحل في الضرورة، وقطع يد العبد وقتله من مظالم الناس لا يسع في ضرورة ولا غيرها، فإن فعل ذلك المولى بعبد، فهو آثم، فإن أخذ الذي أكرهه على ذلك فقدّمه إلى القاضي^(١) ضمنه دية يد العبد، وذلك نصف قيمة العبد في ماله، ويقتله بعبد إن كان قتله، ويكون الذي يلي قتله مولاه. ولا يبطل القود والضمان من الذي أكرهه على ذلك بمعصية المولى؛ لأن الذي أكرهه كأنه^(٢) هو قتل بإكراهه، وكأنه هو الذي قطع بإكراهه وإن كان المولى آثماً فيما صنع. ولو كان إكراه المولى على ذلك بتوعد بسجن [٥/٧٤ظ] أو قيد حتى فعل لم يكن على الذي أكرهه ضمان، ولم يكن عليه إلا الأدب بالضرب والحبس، والمولى آثم فيما صنع.



باب الإكراه على أن يقر بالحدود

ولو أن رجلاً أكرهه قاض من القضاة بضرب أو تهديد بذلك أو حبس أو بقاء حتى يقر على نفسه بحد أو بقصاص أو بعض^(٣) ذلك فإن هذا كله باطل، ولا ينبغي أن يؤخذ بشيء من هذا. وإن أكرهه حتى يقر ثم خلى سبيله ثم أخذ بعد ذلك فجاء به فأقر بما كان تهدّد عليه بغير إكراه مستقبل أخذ بذلك كله فأقيم^(٤) عليه الحد. وإن كان لم يخل سبيله ولكنه قال له وهو في يده بعدما أقر: إني لا آخذك^(٥) بإقرارك الذي أقررت به ولا أعرض [لك]^(٦)، ولا أضربك ولا أحبسك ولا أقيّدك، فإن شئت فأقر، وإن شئت فلا تقر، فأقر وهو في يدي القاضي على حاله لم يجز هذا الإقرار؛ لأن كينونته في يده حبس. ولكنه إن خلى سبيله حتى يذهب ثم أخذ بعد ذلك

(٢) ز: كان.

(٤) ز: وأقيم.

(١) م: للقاضي.

(٣) ز: أو بغير.

(٥) م ز: لا أحذك.

(٦) الزيادة من ب؛ والكافي، ٢٤/٣؛ والمبسوط، ٧٠/٢٤ - ٧١.

فأقر من غير كَرِه ولا تهَدُّد أخذ بما^(١) أقر به، وإن خَلَّى سبيله فلم يتوار عن بصر القاضي حتى بَعث من أخذه فردّه إليه فأقر بالذي أقر به أول مرة من غير إكراه ولا تهَدُّد^(٢) فإن هذا ليس بشيء. ألا ترى أنه لو خلى سبيله ثم بعث معه من^(٣) يحفظه ثم رده إليه بعد ذلك فأقر لم يؤخذ بشيء من ذلك؛ لأنه في يده بعد. فإن كان حين أتى به أول مرة لم يحبسه ولكنه هدده بالضرب أو بالحبس^(٤) أو بالتقييد فأقر، فلما أقر قال له: إني لست أصنع بك شيئاً مما قلت لك فإن شئت فأقر وإن شئت فعد، فأقر^(٥) لم يأخذه بشيء من ذلك؛ لأنه ما دام في يده فهو على كَرِهه الأول وإن كان قد أخبره^(٦) أنه لا يفعل به شيئاً من ذلك.

ولو أن رجلاً أكرهه قاض فضربه^(٧) حتى يقر بالسرقة أو حبسه حتى يقر بالسرقة أو الزنى أو بشرب الخمر أو بقتل فأقر بذلك فأقام عليه الذي أقر به من ذلك، فإن كان الذي أقيم ذلك عليه معروفاً بما أقر به إلا أنه لا بينة عليه بذلك فتحاكموا في ذلك، فإن القياس في هذا أن ما كان من ذلك فيه القصاص اقتص به من الذي أكرهه على الإقرار، وما كان لا يستطيع^(٨) فيه القصاص مثل الضرب ونحوه جعل عليه أرش ذلك في ماله، ولكننا نستحسن ونجعل عليه أرش ما استطاع فيه القصاص وأرش ما لا يستطيع فيه القصاص في ماله، وندراً [٧٥/٥] عنه القصاص. فإن كان المكروه على ذلك لا يعرف بشيء مما رمي به فأكرهه حتى أقر ثم أقام ذلك عليه أخذ فيه بالقياس فأقيم عليه القصاص فيما استطاع فيه القصاص وأخذ منه الأرش فيما لا يستطيع فيه القصاص في ماله؛ لأن هذا موضع شبهة.

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل

(٢) م: تهرب؛ ز: بهرب.

(٤) ف: أو الحبس.

(٦) ف: قد أخبر.

(٨) م: لا يستاع.

(١) م ف: مما.

(٣) م ز: ومن.

(٥) ز: وأقر.

(٧) ز: بضربه.

يوجد قتيلاً في دار^(١) الرجل فيقول: كابرنى على مالى، فقتلته^(٢) بالسيف، أنه ينظر في المقتول، فإن كان ذاعراً^(٣) متهما بالسرقه بطل دمه وجعل على القاتل ديته، وإن كان لا يتهم بذلك قتل به. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك الوجه الأول.



باب من الإكراه الذي^(٤) يتعدى فيه العامل ما^(٥) أمر به^(٦)

وإذا بعث الخليفة عاملاً على كورة^(٧) من الكور مثل خراسان أو غيرها فاعتدى على رجل فأمره أن يقتل رجلاً ظلماً فأبى المأمور أن يقتله، فقال العامل: لتقتلنه عمداً بالسيف أو لأقتلنك، فقتله المأمور فإن أبا حنيفة قال: القتل على الأمر العامل، وليس على المأمور قتل. وكذلك قال محمد. وقال أبو يوسف: أستحسن أن أجعل على الأمر الدية ولا أقتله. والقول ما قال أبو حنيفة.

فإن قال قائل: فكيف تقتل^(٨) الأمر ولم يقتل^(٩) بيده؟

قيل له: فقد جاء الحكم أن يقتل قطاع الطريق كلهم وإن ولي القتل منهم رجل واحد ولم يقتلوا بأيديهم كلهم.

وقال الحسن البصري في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع بعض اليهود: إنه يقتل الرابع^(١٠).

(٢) م ف: فيقتله.

(٤) ز - الذي.

(٦) ز: أجره.

(٧) الكورة: الصقع، ويطلق على المدينة، والجمع كور مثل غرفة وغرف. انظر: المصباح المنير، «كور».

(٨) ز: يقتل.

(١٠) عن معمر عن قتادة قال: من نكل عن شهادته بعد قتله فعليه الدية بقدر حصته. قال =

عبدالوارث بن سعيد البصري عن عمرو عن الحسن في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: يقتل السيد^(١).

وقد قال أهل المدينة في رجل أمسك رجلاً لرجل حتى قتله وهو يعلم أنه يريد قتله: إنهما يقتلان جميعاً. فليس ينبغي أن ينكر قتل الذي أكره على ذلك^(٢) القتل.

وقال محمد: المأمور آثم حين^(٣) قتله وإن كان قد أكره على ذلك، كان ينبغي له أن لا يقتله بأمره، فإن قتله العامل حين لم يقتله^(٤) أو أمر من يقتله قتل به؛ لأن هذا من مظالم الناس، فليس ينبغي للرجل أن يظلم أحداً مثل هذا وإن كان قد تُهذد^(٥) بالقتل. وكذلك لو قال له: لتقطعن يده أو لأقتلنك أو لتقفأن عينه أو لأقتلنك، فليس ينبغي له [٧٥/٥ ظ] أن يفعل وإن كان قد أكره على ذلك، ولكنه إن فعل فلا شيء عليه إلا الإثم، وإن رأى الخليفة أن يعزره ويحبسه فعل^(٦)، ويقتص من الأمر الذي أكره فيما كان فيه القصاص، ويأخذ منه الأرض في جميع^(٧) ما كان فيه الأرض. وكذلك إذا كان أكرهه على ضرب يخاف منه التلف أو ذهاب عضو من الأعضاء أو أمره بقطع^(٨) أصبع أو نحوها فليس^(٩) ينبغي له أن يفعل ذلك، فإن فعل فهو آثم، ولا شيء عليه من قصاص ولا أرض، والقصاص فيما^(١٠) فيه القصاص والأرض فيما لا استطاع فيه القصاص على الأمر في ماله.

= معمر: وكان الحسن يقول: عليه القتل. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨٨/١٠. وعن الحسن قال: يقتل وعلى الآخرين الدية. أي: إذا رجع شهود الزنى بعد الرجم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (بتحقيق محمد عوامة)، ٣٠٢/١٤. أي: يقتل الراجع، وعلى الذين لم يرجعوا الدية.

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٩/٥. وقد ذكره المصنف قريباً.

(٢) ز - ذلك. (٣) ز: حض.

(٤) م: لم يطعه، صح هـ. (٥) ز: قد رد.

(٦) ز - فعل. (٧) م ف ز: من جميع.

(٨) م ز: فقطع. (٩) ف + ما.

(١٠) ف - فيما.

وإن أمره أن يضربه سوطاً واحداً أو أمره أن يحلق رأسه ولحيته أو أمره أن يحبسه في السجن أو أمره أن يقيده فقال: لتفعلن أو لأقتلنك أو لأقطعن منك عضواً من الأعضاء أو لأضربنك ضرباً يخاف منه تلف، ففعل، رجوت أن لا يكون آثماً في ذلك.

وإن كان إنما تهدده^(١) فقال: إن لم تفعل لأحبسنك أو لأقيدنك أو لأضربنك سوطاً أو لأحلقن رأسك ولحيته أو لأفعلن بك شيئاً مما لا يعرضه فيه لتلف، لم ينبغ^(٢) له^(٣) أن يقدم عليه بشيء من المظالم قل ذلك أو كثر^(٤)، فإن فعل فهو آثم.

ولو قال له^(٥): لأحبسنك أو لتقتلن أو لأقيدنك أو لتقتلن، ولم يخفه على نفسه إلا بالتقييد أو بالحبس ولم يخفه على نفسه بقتل ولا استهلاك عضو ولا وجه تلف لم يسعه أن يقدم على الرجل بشيء من ذلك. فإن أقدم عليه فالقود فيما فيه القود والأرش فيما فيه الأرش على القاتل، وليس على الأمر من ذلك شيء إلا العقوبة والحبس. ألا ترى أنه لو أمره بذلك وهو لا يقدر على إكراهه ولا يصل منه إلى شيء فقتل بأمره أو قطع كان ذلك على المأمور دون الأمر.

ولو أمره أن يقتله ولم يكرهه على ذلك إلا أنه يخاف إن لم يفعل أن يقتله أو يقطعه أو يضربه ضرباً مبرحاً^(٦) يخاف منه التلف وهو تحت يديه لا يقدر على أن يمتنع منه فأقدم فقتل الذي أمر بقتله أو قطعه أو ضربه كان كله على الأمر^(٧) دون المأمور، فاقترض منه الخليفة فيما فيه القصاص وأخذ

(١) ز: يهدده.

(٢) ز: لم ينبغي.

(٣) ز - له.

(٤) ف - ذلك؛ ز: أقل من ذلك أو أكثر.

(٥) ف - له.

(٦) أي: شديداً، يقال: برّح به الأمر، أي: جهده. انظر: مختار الصحاح، «برح».

(٧) ز - لا يقدر على أن يمتنع منه فأقدم فقتل الذي أمر بقتله أو قطعه أو ضربه كان كله على الأمر.

منه الأرش فيما^(١) فيه الأرش؛ لأن هذا لا يمتنع^(٢) منه، وهو يخاف إن لم يفعل أن يقتله أو يصنع به بعض ما وصفت لك، فهو مثل المكره فيما يجب على الأمر من^(٣) ذلك. وإنما الذي وصفت لك أنه يكون على المأمور دون الأمر الذي لا يخاف / [٧٦/٥] منه شيئاً^(٤) إن عصاه أو الذي يعلم أنه لا يقدم عليه إلا بحبس أو قيد أو شتم^(٥) أو نحو ذلك، فهذا إن أقدم على الرجل فقتله كان القود عليه دون الأمر؛ لأن الأمر صار في هذه الحالة بمنزلة من لا سلطان له.

ولو أن رجلاً أكرهه بتهدد بقتل أو قطع عضو من الأعضاء أو ضرب يخاف منه تلفاً^(٦) حتى يفترى على رجل مسلم ففعل رجوت أن يكون في سعة من هذا، ولا يشبه هذا قتله ولا ضربه؛ لأن هذا ليس بفعل يفعل به. ألا ترى أنه لو أكرهه بتهدد بقتل حتى يكفر بالله ففعل وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكن عليه شيء، فالكفر شتم منه لربه فهو أعظم من شتم المخلوق. ألا ترى أنه لو أكرهه على شتم محمد عليه السلام بقتل كان في سعة إن شاء الله، فهذا أعظم من قذف امرئ مسلم.

ولو أن رجلاً تهدد^(٧) بقتل حتى يكفر أو يشتم محمداً ﷺ أو يقذف امرأً مسلماً فلم يفعل حتى قتل كان إن شاء الله مأجوراً، وكان ذلك أفضل من إقدامه عليه وإن كان ذلك واسعاً. ولو تهدد بقتل أو بقطع اليد أو بضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل لحم الخنزير أو الميتة فلم يفعل حتى يقتل أو يفعل به ذلك خفت أن يكون آثماً؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٨)، فهذا مضطر بمنزلة الذي يخاف الموت على نفسه من العطش والجوع إن لم يأكل أو

(٢) ز: لا يمتنع.

(٤) ز: شي.

(٦) ز: تلف.

(١) ز: مما.

(٣) ز: مثل.

(٥) ز: أو اشتهم.

(٧) ز: يهدد.

(٨) يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ١٧٣/٢).

يشرب، فهو عندي آثم إن لم يفعل. ولا يشبه هذا الكفر وقذف المسلم؛ لأن الكفر وقذف المسلم أمر رخص فيه رخصة وتركه أفضل، ولم يجعل حلالاً إذا اضطر إليه كما جعلت الميتة ولحم الخنزير حلالاً لمن اضطر إليهما^(١)، لأن شرب الخمر وأكل الميتة لم يحرم إلا بالنهي عنهما^(٢)، فإذا جاءت الضرورة ذهب النهي فصار بمنزلة ما لم ينه عنه، فإذا صار بمنزلة ما لم ينه عنه صار كغيره من الأطعمة التي لم ينه عن أكلها؛ وإن الكفر بالله لم يحلله الله تعالى لبشر ولا يستقيم أن يحل على حال، إلا أن في الضرورة رخصة، وكذلك القذف هو^(٣) من مظالم الناس لا يحل من غير الضرورة بوجه من الوجوه.

ولو أن رجلاً قيل له: لنقتلنك أو لتحلقن رأس فلان ولحيته أو لتحبسنه في السجن أو لتقيده أو لتبرأ من دينه أو لتشهدن عليه بالكفر، فأبى أن يفعل حتى قتل كان عندي في سعة، وإن فعل شيئاً مما أمر به كان ذلك واسعاً أيضاً إن شاء الله.

ولو أكره [٧٦/٥ ظ] رجل رجلاً حتى يأخذ مال فلان فيدفعه إلى الذي أكرهه فإن كان الذي أكرهه يتهدد بقتل أو بقطع^(٤) عضو من الأعضاء أو بضرب يخاف منه تلفاً^(٥) أو أمره بذلك أمراً ولم يتهدده وهو يخاف إن قال: لا أفعل، صَنَعَ به بعض ما وصفت لك منه إلا أنه لم يتهدده به رجوت أن يكون في سعة من أخذ مال الرجل ودفعه^(٦) إليه، لأن هذا بمنزلة المضطر، والضمان في هذا على الأمر، وليس على المأمور في شيء من هذا ضمان. وإنما يسعه هذا ما دام حاضراً عند الأمر، فإن كان أرسله ليفعل^(٧) فخاف إن ظفر به صَنَعَ به^(٨) ما تهدده به فليس يحل له أن يُقدم على شيء من هذا، إلا أن يكون رسول الأمر^(٩) معه يخاف إن لم يفعل أن يؤدوه^(١٠).

- | | |
|----------------|--------------------|
| (١) ز: إليها. | (٢) ز: عنها. |
| (٣) م: وهو. | (٤) ف: أو قطع. |
| (٥) ز: تلف. | (٦) ز: ودفعه. |
| (٧) ز: ليفعلن. | (٨) ف - به. |
| (٩) ف: الأمير. | (١٠) ز: أن يؤدونه. |

إليه، فيكون هذا بمنزلة الذي كان حاضراً عنده سواء. وإنما وسعه في هذا أخذ مال الرجل لأنه مضطر. ألا ترى أن الرجل لا يحل له أن يَزْرَأَ من مال الرجل المسلم قليلاً ولا كثيراً، ولو كانا في سفر ومع أحدهما طعام أو شراب وليس مع الآخر شيء فخاف الموت وأبى صاحبه أن يعطيه كان في سعة أن يأخذ^(١) منه حتى يأكله، ويكره صاحبه عليه ويقاقله بما دون السلاح ما لم يأت على نفسه أو على عضو من أعضائه، ويعطيه قيمة ما أخذ منه. فكذلك المكره على ذلك إلا أن الضمان في المكره على الذي أكرهه، والضمنان في المضطر على الذي أخذه.

ولو أن المكره لم يتهدد بشيء مما وصفت لك ولكنه تهدد بالحبس أو الضرب الذي لا^(٢) يخاف منه تلفاً أو تقييد^(٣) لا يخاف منه غير ذلك لم يسعه أن يأخذ من ماله شيئاً، لأن هذا ظلم. والحبس والتقييد وما لا يخاف منه التلف من ضرب السوط الواحد ونحوه ليس من الضرورة. ولو هدده بالقتل على أن يأخذ ماله فيدفعه إليه فأبى حتى قتله كان عندنا في سعة من ذلك، فإن أخذه كان في سعة، وكل ذلك إن شاء الله تعالى واسع.



باب من الإكراه على قتل من يرثه وغير ذلك من القطع

ولو أن لصاً غالباً أكره أبا رجل على قتله فقال: لأقتلك ولتقتلني، أو أكره أخاه على ذلك، وهو وارثه لا وارث له غيره، فقتله المكره على ذلك، لم يكن على القاتل المكره قود ولا دية، [٧٧/٥] ولا يمنع الميراث القتل، وللقاتل الوارث أن يقتل الذي أكرهه على القتل في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد. وفي قياس قول أبي يوسف تكون الدية على الذي أكرهه على القتل، ويرثها القاتل لأنه مكره.

(٢) م - لا.

(١) ز: أن يأخذه.

(٣) ف + أو تقييد لا يخاف منه تلفاً؛ ز: تلف أو بقاء.

وكذلك لو أن الذي أكرهه على القتل كان غلاماً لم يبلغ فأكرهه سلطان حتى قتل لم يكن على الغلام شيء، وكان القود على الذي أكرهه على ذلك في قياس قول أبي حنيفة ومحمد.

وكذلك لو كان معتوهاً إلا أنه يعقل ما يؤمر به كان القود على الأمر بالقتل، ولا يبطل عنه القتل^(١) بأن يكون القاتل^(٢) لا قود عليه. ألا ترى أنه لو أمر رجلاً كبيراً عاقلاً أن يقطع يد نفسه فأكرهه على ذلك حتى فعل قطعت يده بيده، وهذا بمنزلة الغلام الذي لم يبلغ وبمنزلة المعتوه الذي يعقل ما أمر به وبمنزلة الأب يقتل ابنه.

ولو كان الذي أمر بذلك غلام^(٣) لم يحتلم إلا أنه يعقل وهو مسلط يجوز إكراهه ويطاع في ذلك، أو رجل به مرة^(٤) مختلط العقل وهو مسلط يجوز إكراهه، فأكره^(٥) رجلاً على قتل رجل بتهديد بقتل أو تلف حتى قتله، فلا قود على القاتل ولا دية، ولا يحرم الميراث بقتله إن كان وارثاً وإن قتله بالسيف، وتكون^(٦) الدية على عاقلة الذي أكرهه في ثلاث سنين؛ فإن كان الذي أكرهه وارثاً للمقتول لم يحرم الميراث ولم تكن^(٧) عليه كفارة، لأنه ممن لا يجري عليه القلم.

ولو أن الذي أكرهه على قتله كان للمقتول أباً وهو يعقل فقتله المكروه بأمر الأب فعلى الأب الدية في ماله في ثلاث سنين، ولا يرث من مال ابنه شيئاً ولا من ديته، لأنه كأنه قتله بيده.

ولو أن رجلين لصين غالبين أمراً رجلاً واحداً أن يقطع يد رجل عمداً ظلماً وأكرهاه على ذلك بقتل أو بضرب يخاف منه تلفاً^(٨) فقطعها بأمرهما

(١) ف: العقل. (٢) ف ز + من.

(٣) ز: غلاماً.

(٤) مزاج من أمزجة البدن، على ما يعرف في الطب القديم، والمرة إذا غلبت على الطبع أفسدت العقل. انظر: لسان العرب، «مرر».

(٥) ز: فأكرهه. (٦) ز: يكون.

(٧) ز: يكن. (٨) ف: التلف؛ ز: تلف.

فلا شيء على القاطع، ودية اليد على الأمرين نصفين في أموالهما في سنتين، في السنة الأولى ثلثي نصف الدية؛ لأن ذلك ثلث جميع الدية، والثلث الباقي في السنة الثانية. ولا يكون على الأمرين قود؛ لأنه لا يقطع يدان بيد.

ولو كان الأمر الذي أكرهه على ذلك واحداً والقاطعان رجلان فأكرههما حتى قطعاً اليد عمداً قُطعت يد الأمر ولم يُلتفت إلى القاطعين.

ولو كان الأمر الذي أكرهه على ذلك رجلان والقاطع واحد فأكرهاه على قطع يد الرجل فقطعها عمداً بالسيف فمات المقطوعة يده من ذلك لم يكن على القاطع ضمان ولا قود^(١)، وكان على الأمرين بالقطع القود، يقتلان جميعاً بالمقتول.

وإن كان الأمران والقاتل بني^(٢) عم المقتول [في القرابة] / [٥/٧٧ظ] إليه شرعاً سواء ولا وارث له غيرهم كان للقاتل أن يقتل اللذين أكرهاه، والميراث له دونهما، ولا يحرم الميراث بقتله لأنه مكره، وكان اللذان أكرهاه هما القتاتين^(٣).

وكذلك إن كان الأمر^(٤) بالقطع واحداً والقاطع اثنين^(٥) فقطعاً^(٦) اليد فمات من ذلك والمسألة على حالها فعلى الأمر القود، وللقاطعين أن^(٧) يقتلاه^(٨)، ويرثان المقتول، ولا يرث الأمر من ذلك شيئاً.

وإن كان الأمر أيضاً أقرب إليه منهما ولا وارث للمقتول بعده غيرهما كان لهما أن يقتلاه، ويرثان المقتول دونه.



- | | |
|-------------------------|-----------------|
| (١) ز: يرد. | (٢) ز: بنو. |
| (٣) ز: القتاتان. | (٤) ف: بالآمر. |
| (٥) ز: والقاطعان اثنان. | (٦) ف: فقطعهما. |
| (٧) م ز - أن. | (٨) ز: يقتلانه. |

باب من الإكراه على دفع المال وأخذه وهو يريد غير ما أخذ عليه

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بتهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه تلف حتى أعطى رجلاً ماله ظلماً، وأكره الآخر أيضاً بمثل ذلك حتى يقبضه منه وديعة، فقبض ذلك المستودع، فهلك المال عنده، فلا ضمان عليه، لأنه لم يأخذه ليذهب به^(١)، وإنما أخذه ليرده على صاحبه، وهو مكره في أخذه. فإن هلك في يدي^(٢) المستودع قبل أن يدفعه^(٣) إلى صاحبه كان لصاحب المال أن يضمن الذي أكرهه، ولا ضمان له على الذي قبض المال؛ لأنه لم يستهلكه.

فإن قال قائل: وكيف^(٤) لا يضمن وقد قبضه بغير أمر صاحبه؟

قيل له^(٥): لأنه مكره على قبضه، فهذا عذر؛ ألا ترى أن رجلاً لو هلك منه مال أو أبق منه عبد فأخذه رجل وأشهد أنه يأخذه ليرده على صاحبه لم يكن عليه ضمان إن هلك عنده. فهذا قد أخذ المال بغير أمر من صاحبه، فكذلك هذا، والمكره أحسنهما حالاً.

ولو كان الذي أكرههما على هذا لم يكره القابض على أن يأخذه وديعة لصاحب المال، ولكنه أكرهه على أن يأخذه ليدفعه إلى الذي أكرههما، فلما قبضه المكره على قبضه ضاع منه فلا ضمان عليه أيضاً، وإن كان قد قبضه على ما ذكرت، إذا حلف المكره على قبض المال بالله ما أخذه ليدفعه إليه طائعاً، وما أخذه إلا ليرده إلى صاحبه إلا أن يكره على دفعه، فلا ضمان عليه إذا حلف على ذلك.

ولو أن الذي أكرههما لم يكرههما على ما وصفت لك، ولكنه أكره

(٢) ز: في يد.

(٤) م: كيف.

(١) ف: ليذهبه.

(٣) م: ف: أن يرفعه.

(٥) ف - له.

صاحب المال على أن يهب المال لصاحبه، فأبى صاحبه أن يقبل الهبة، فأكرهه على أن يقبل منه الهبة ويقبضها بتهدد بقتل أو بأمر يخاف منه تلف، فقبض^(١) منه الهبة، فضاعت عند الموهوبة له، ثم [٧٨/٥] اختصموا جميعاً إلى القاضي، فأراد الواهب أن يضمن الموهوب له، فإن قال الموهوب^(٢) له: إني أخذتها منه على الهبة لتسلم لي، فهو على ذلك، وهو ضامن لها، وللواهب الخيار: إن شاء ضمنه^(٣)، وإن شاء ضمن الذي أكرههما. فإن ضمن الذي أكرههما رجع على الموهوبة له؛ لأنه إنما ضمن المال بقبض الموهوبة له، وقد كانت الهبة قبل القبض، فلا يجعل الذي أكرههما بمنزلة الواهب. وإن ضمن الموهوب له لم يكن على الذي أكرههما^(٤) شيء؛ لأنه أخذه على أنه له فضمنه. فإن قال الموهوب له^(٥): إني لم أخذه على الهبة لتسلم لي، ولكنني أخذتها على أن تكون^(٦) في يدي في مثل الوديعة حتى أرده على صاحبه^(٧)، كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه مكره لا يقدر على أن يتكلم بهذا فيقتل أو يعاقب، والضمان على الذي أكرهه. ولو كان يقدر على أن يتكلم بذلك عند الهبة يضمن، إلا أن يكون قال ذلك عند الهبة؛ ألا ترى أن المكره على الكفر إذا قال بعدما تكلم بالكفر: لم يعقد^(٨) عليه قلبي، صدق بقوله، ولم تبين منه امرأته؛ ألا ترى أن عبداً أبقاً لرجل لو أراد رجل أن يأخذه فيذهب به إلى صاحبه، فلم يقدر على ذلك إلا بشراء أو هبة، فطلب ذلك حتى وهب له أو اشتراه، كان ضامناً له حتى يُشهد عند ذلك أنه إنما يأخذه بالشراء أو الهبة^(٩) ليرده على مولاه. فإذا أشهد بذلك لم يضمن، وكان أميناً فيه، إن مات في يده لم يضمن، وإن سلمه لمولاه أخذ منه جُعله. فكذلك المكره على الهبة، إلا أن المكره على الهبة يصدق بقوله بغير بينة.

- | | |
|-----------------------|-------------------|
| (١) ف: فيقبض. | (٢) ز: الموهوبة. |
| (٣) ف + وإن شاء ضمنه. | (٤) م ف ز: أكرهه. |
| (٥) ف - له. | (٦) ز: أن يكون. |
| (٧) ز - على صاحبه. | (٨) ز: لم يعقد. |
| (٩) م ف ز: والهبة. | |

وكذلك لو أن رجلاً أكره رجلاً على بيع عبده وأكره رجلاً آخر على شرائه، فاشتراه المكره، وأكرههما على القبض أيضاً، فقبضه المشتري وأعطى البائع الثمن، فهلك العبد والثمن، ثم اختصموا إلى القاضي، فإن ضمان الثمن للذي نقد الثمن، وضمان العبد لصاحب العبد الذي باعه على الذي أكرههما على ذلك. فإن أراد أحدهما أن يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عن ما قبض على أي وجه قبضه. فإن قال: قبضته على البيع الذي أكرهنا عليه على أن يكون لي سالماً، فإن قال ذلك جميعاً فالبيع جائز، ولا ضمان على الذي أكرههما؛ لأنهما زعما أنهما رضيا بذلك. فإن قال كل واحد منهما: قبضته على الإكراه لأرده إلى صاحبه^(١) وأخذ ما أعطيته، استحلف كل واحد منهما بالله لصاحبه على ذلك. فإن حلفا لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان^(٢)، وكان الضمان^(٣) لهما جميعاً على الذي أكرههما. وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف لم يضمن الذي حلف. / [٧٨/٥ ظ] وأما الآخر الذي لم يحلف فهو ضامن لما قبض. فإن كان هو الذي قبض العبد ضمن الذي أكرههما قيمته للبائع صاحب العبد إن شاء ذلك، ورجع الذي أكرههما بالقيمة التي^(٤) ضمن على المشتري؛ لأن الذي أكرههما إنما ضمن بإكراهه إياهما على القبض، وقد كان البيع قبل القبض، فلا يكون بمنزلة البائع. فإن شاء البائع^(٥) ضمن قيمة العبد الذي قبضه منه، ولم يرجع المشتري على الذي أكرهه بشيء؛ لأنه^(٦) يقر أنه لم يقبضه على الإكراه^(٧)، إنما قبضه على أن يكون له سالماً بالشراء، ولم يكن له أيضاً على البائع من الثمن شيء. وإن كان الذي أبى اليمين الذي قبض الثمن، وحلف الذي قبض العبد، فلا ضمان في العبد على الذي أكرههما؛ لأن

(١) ف ز: على صاحبه.

(٢) ز + وأخذ ما أعطيته استحلف كل واحد منهما بالله لصاحبه على ذلك فإن حلفا لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان.

(٣) ز - وكان الضمان.

(٤) م ف ز: الذي.

(٥) ف - البائع.

(٦) ف + لم.

(٧) ف + إنما قبضه على الإكراه.

الذي دفعه زعم أنه دفعه على أن يكون له الثمن. ولا ضمان له أيضاً على الذي قبضه؛ لأن الذي قبضه^(١) حلف أنه قبضه ليرده. والذي دفع الثمن بالخيار: إن شاء ضمنه الذي أكرههما، وإن شاء ضمنه الذي قبضه. فإن ضمن الذي قبضه لم يرجع على الذي أكرههما؛ لأنه زعم أنه أخذه على أنه له فصار له ضامناً، وإن ضمنه الذي أكرههما رجع به الذي أكرههما على الذي قبضه؛ لأن الذي قبضه يزعم أنه أعطى عبده^(٢) المشتري وأخذ الثمن لنفسه ليسلم له، فهذا إقرار منه بأنه أعطاه عبده^(٣) على الرضى وأخذ الثمن^(٤) على الرضى بغير إكراه، فكان الذي أكرههما لم يكرهه فيما أقر به. فإذا ضمن الذي أكرههما الثمن رجع به على الذي أخذه؛ لأن الذي قبض العبد حين لم يكن عليه ضمان في العبد فكأنه لم يقبضه، فصار البائع قابضاً للثمن بغير حق وهو غير مكره، فصار ضامناً له. وإن ضمنه الذي أكرههما رجع به على الذي قبضه.

ولو أن الذي أكرههما إنما أكرههما على البيع والشراء ولم يذكر لهما قبضا، فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارقا الذي أكرههما، ثم تقابضا على ذلك البيع، فهذا جائز والبيع تام فيما بينهما؛ لأنهما لم يكرها على قبض، إنما أكرها على البيع بغير قبض، فإذا تقابضا على ذلك البيع بغير إكراه فهذا رضى منهما وإجازة له. ألا ترى أنهما لو أجازاه وقد كان أكرههما^(٥) على البيع والقبض أو البيع بغير قبض، فلما تبايعا أجازا جميعاً البيع بغير إكراه جاز البيع فيما بينهما.

ولو أن الذي أكرههما على البيع والتقباض لم يكرههما بتهدد بقتل ولا تلف، ولكنه أكرههما بحبس أو ب قيد أو نحو ذلك مما ليس فيه تلف، [٧٩/٥] فتقابضا على ذلك، فقبض المشتري العبد وقبض البائع الثمن، فإن

(١) ف ز - لأن الذي قبضه.

(٢) ز: عنده.

(٣) ز: عنده.

(٤) ف + لنفسه ليسلم له فهذا إقرار منه بأنه أعطاه عبده على الرضا وأخذ الثمن.

(٥) م ف: إكراههما.

البيع لا يجوز. فإن ضاع ذلك عندهما فكل واحد منهما ضامن لما قبض من صاحبه؛ لأنه لا يجوز ما صنعا في أموالهما إذا تهدد بالحبس والتقييد، فيكون ما أعطى من مالهما على وجه البيع والهبة والوديعة وغير ذلك لا يجوز عليهما، ويكون ما قبض كل واحد منهما على التهديد بالحبس والتقييد لا يجوز، فكذا لا يجوز على واحد منهما البيع، ويضمن كل واحد منهما ما قبض من صاحبه. ولا ضمان في هذا على الذي أكرههما؛ لأنه لم يكرههما بأمر يخاف منه^(١) التلف. ألا ترى أنه لو قال لرجل في يديه مال: أودع هذا الرجل مالك أو لأحبسك أو لأقيدك، وأبى الآخر أن يقبل الوديعة، فقال: لتقبلن الوديعة أو لأحبسك أو لأقيدك، ولا يخافان^(٢) منه تلفاً إلا ما أكرههما به، ودفع صاحب الوديعة وديعته، وأخذها الآخر فضاعت عنده لم يكن على الآخر ضمان؛ لأنه لم يأخذها لنفسه، إنما أخذها للذي أعطاه إياه. ولا ضمان على الذي أكرههما أيضاً؛ لأنه لم يكرههما بأمر يخافان منه تلفاً. ولو قال: أكرهك بالحبس والتقييد حتى تهب مالك لهذا الرجل وتدفعه إليه، وأبى الآخر أن يقبل، فقال: أهددك بالحبس والتقييد حتى تقبل وتقبض، ففعلاً، فضاعت الهبة عند الموهوب له، فالموهوب له ضامن للهبة؛ لأخذها^(٣) على أنها له. ولا ضمان على الذي أكرههما؛ لأنه أكره المعطي بغير تلف. ولو أكره المعطي بالحبس والتقييد^(٤) وأكره الآخر بالسيف فقال^(٥): لتأخذن الهبة أو لأقتلنك، فأخذ الهبة فضاعت عنده، فلا ضمان على الذي أكرههما؛ لأنه إنما أكره المعطي بغير تلف. ولا ضمان على الآخذ؛ لأنه أكره على الأخذ بتلف، وقد بطل حق المعطي؛ لأنه فيه كأنه غير مكره حين أكره بغير تلف. ولو أكره المعطي بتلف فقال له: لتعطينه مالك هذا هبة أو لأقتلنك أو أقطع منك عضواً، وقال ذلك له قولاً وهو يخاف ذلك منه، وقال للقباض: لتأخذن منه^(٦) أو لأحبسك أو لأقيدك، وليس يخاف منه غير ذلك، فقبض الهبة فضاعت عنده، فصاحب المال

(١) م ف ز: فيه.

(٣) م: لا أخذها.

(٥) ف: فيقال.

(٢) ز: يخاف.

(٤) ز: والقيد.

(٦) م: ثمه؛ ز: هبة.

بالخيار: إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة هبته، وإن شاء ضمن ذلك القابض. فإن ضمن القابض لم يرجع على الذي أكرهه؛ لأن ذلك الإكراه ليس بإكراه يضمن به. وإن ضمن الذي [٧٩/٥ظ] أكرهه رجع على القابض بقيمة الهبة؛ لأن القابض لم يكن مكرهاً كرهاً يعذر فيه بقبض الهبة، لأنه لا يخاف تلفاً.

وكذلك البيع. لو قال للبائع: لأقتلنك أو لتبيعن عبدك من هذا بألف درهم وتدفعه إليه وتقبض الثمن، فأبى الآخر أن يشتريه، فقال: لأحسنك أو لتشتريه منه بألف درهم وتدفع إليه الثمن، ففعلاً وتقابضاً، فضاء ما قبضاً جميعاً، ثم اختصموا، فإن البائع لا ضمان عليه فيما قبض بعد أن يحلف بالله ما قبض المال لنفسه على أن يسلم على البيع الذي كان بينهما، وما قبضه إلا ليرده إلى صاحبه. فإذا حلف على هذا فلا ضمان عليه، والمشتري ضامن لقيمة العبد للبائع. وإن شاء البائع ضمن الذي أكرهه قيمة العبد. فإن ضمنه ذلك رجع على المشتري بالقيمة، وإن ضمن المشتري لم يرجع المشتري على الذي أكرهه بشيء. فأما الثمن الذي غرمه المشتري فلا ضمان فيه على أحد؛ لأن المشتري لم يكرهه^(١) على ذلك بتلف، فيضمن له ما أعطى. إنما التهديد بغير تلف مثل الحبس والتقييد ونحوه لا يجوز فيه ما صنع المكره من البيع والهبة ونحو ذلك. فأما أن يضمن له ذلك الذي أكرهه وهو الذي دفعه فليس في ذلك ضمان على الذي أكرهه. وإن كان الذي أكرهه^(٢) بالتلف المشتري والذي أكرهه^(٣) بالتقييد^(٤) والحبس البائع والمسألة على حالها ضمن البائع الثمن للمشتري، وإن شاء المشتري ضمنه. فإن ضمن الذي أكرهه رجع به على الذي هلك عنده، وإن ضمنه البائع لم يرجع به على الذي أكرهه. ولا ضمان للبائع على المشتري ولا على الذي أكرهه في العبد؛ لأنه دفعه^(٥) بغير إكراه.



(٢) ف - وإن كان الذي أكرهه؛ ز: أكره.

(٤) ز: بالتقييد.

(١) ف ز: لم يكره.

(٣) ف ز: أكره.

(٥) م + لأنه دفعه.

باب من الإكراه على أن يقر بأمر ماضٍ^(١)

ولو أن رجلاً أكرهه لص غالب على أن يقر بعقوبته عبده هذا، فقال: إني لم أعتقه، فقال له: لأقتلنك أو لأحبسنك في السجن أو لأقيدنك أو لتقرن أنك أعتقته أمس، فأقر بذلك، كان إقراره باطلاً. وكذلك لو قال له: لأقتلنك أو لأحبسنك في السجن أو لأقيدنك أو لتقرن أنك طلقت امرأتك أمس ثلاثاً، فأقر بذلك، لم يكن هذا طلاقاً، وكانت المرأة امرأته على حالها. وكذلك لو قال له: لأقتلنك أو لأحبسنك في السجن أو لتقرن أنك تزوجت هذه المرأة أمس، فأقر بذلك، كان الإقرار باطلاً كله، لا يجوز عليه إقراره [٨٠/٥] بنكاح ولا على طلاق ولا على^(٢) عتاق.

ولا يشبه إكراهه إياه على أن يطلق طلاقاً مستقبلاً وعلى أن يتزوج تزويجاً مستقبلاً؛ لأنه إذا أكرهه على الإقرار بشيء ماضٍ فإنما أكرهه على أن يكذب، والكذب إذا كان بإكراه فهو باطل. والطلاق المستقبل والعتاق المستقبل والنكاح المستقبل جده وهزله سواء، والإكراه عليه كله جائز. ألا ترى أن رجلاً لو طلق لاعباً أو أعتق لاعباً أو نكح لاعباً جاز عليه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ولو أخبر عن شيء من ذلك وهو فيه كاذب لاعباً أو جاداً لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى^(٣) ووسعته الإقامة على امرأته وعلى رقيقه، ولا يحل بهذا القول له النكاح، فلهذا افترقا.

وكذلك لو وجب له قصاص على رجل في نفس أو ما دونها، فأكرهه على أن يقر بأنه^(٤) قد عفا عنه، فقبل له: لتقتلنك أو لتسجننك^(٥) أو لتقرن بأنك قد عفوت عنه أمس، فأقر بذلك ولم يكن عفا عنه، فالإقرار بذلك

(١) م ف ز: القاضي. ولا علاقة لمسائل الباب بأمر القاضي.

(٢) ز - على.

(٣) ف - ولو أخبر عن شيء من ذلك وهو فيه كاذب لاعباً أو جاداً لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى.

(٥) ز: ليقتلنك أو ليسجننك.

(٤) م - أنه؛ ز - بأنه.

باطل لا يلزم، وله أن يقتله؛ لأنه أخبر بكذب أكره عليه. وهذا لا يشبه إكراهه إياه على أن يعفو عنه عفواً^(١) مستقبلاً؛ لأن العفو المستقبلي^(٢) عفو لا يسعه في القضاء وفيما بينه وبين ربه أن يقتله بعد عفوه، والإقرار بأمر ماض لم يكن فهو كذب، فإنما أكرهه على أن يكذب، فالإقرار بالكذب وهو مكره عليه باطل.

ولو أن رجلاً أكره على أن يقر بعبد له أنه ابنه، فأبى أن يقر بذلك، فقال له: لأقتلك أو لأحبسك أو لتقرن بذلك، فأقر به، لم يكن ابنه ولم يعتق؛ لأن هذا ليس بعتق مستقبلي، إنما هذا خبر^(٣) بأمر ماض، فإنما هو كذب أكره عليه. وكذلك لو أكره على أن يقر بأن هذه الجارية أم ولد له قد ولدت منه ولداً، فأقر بذلك، كان إقراره باطلاً. وكذلك لو أقر بتدبير ماض بإكراه كان إقراره باطلاً.

ولو أن نصرانياً أكره على الإسلام حتى أسلم كان مسلماً، فلو رجع إلى النصرانية لم يترك وأجبر على الإسلام، فإن أبى أن يسلم حبس حتى يسلم، ولا يقتل للشبهة التي دخلت؛ لأننا لا نعلم من سره ما يعلم. ألا ترى أن أبا حنيفة قال في المكره على الكفر: القياس أن تبين منه امرأته؛ لأننا لا نعلم من سره ما يعلم^(٤)، ولكنني^(٥) أستحسن أن لا أبينها^(٦) منه. فإذا كان هذا استحساناً لم يجز في الاستحسان أن يرد المسلم إلى الكفر ويبطل إسلامه، ولكن يؤخذ في هذا بالقياس، فيجبر على الإسلام ولا يقتل. ولو لم يكرهه على الإسلام ولكنه [٨٠/٥] أكرهه على أن يقر أنه أسلم أمس ووصف الإسلام وصلى مع المسلمين، فأكرهه على أن يقر بأن هذا قد كان منه فيما مضى، فأقر بذلك ثم رجع عنه، لم يعرض له، وكان على كفره

(١) ز - عفوا.

(٢) م: بالمستقبل.

(٣) ف ز: أخير.

(٤) ف - ألا ترى أن أبا حنيفة قال في المكره على الكفر القياس أن تبين منه امرأته لأننا لا نعلم من سره ما يعلم.

(٥) م ز: ولكن.

(٦) ز: لا تبين.

على حاله. ولا يشبه إكراهه إياه على أن يسلم إسلاماً مستقبلاً إكراهه إياه على أن يقر بأمر ماض؛ لأن الإسلام المستقبل إسلام والإخبار بأمر ماض بإكراه كذب، فكأنه لم يتكلم به.

فإن قال قائل: كيف جاز الإكراه على الطلاق المستقبل والنكاح المستقبل والعتاق المستقبل والعفو عن العبد ولم يجز على غير ذلك من البيوع ونحوه؟

قيل له: لا تشبه^(١) هذه الأشياء البيوع ونحوها؛ ألا ترى أن رجلاً لو طلق امرأته على أنه بالخيار وقع الطلاق وبطل^(٢) الخيار. وكذلك العتاق وكذلك النكاح؛ لأنه لا يجوز أن ينقض بالخيار بعدما وقع، والبيع ونحوه يجوز فيه الخيار وينقض بعدما وقع. أرايت رجلاً أكره حتى باع عبداً له أليس^(٣) له أن ينقض البيع؟

قالوا: بلى.

قيل لهم: فإن هو قال بعدما ذهب عنه الإكراه: قد كنت أكرهت حين بعت، فقد أجزت ذلك البيع الآن بغير إكراه، أيجوز ذلك البيع؟ قالوا: نعم، ولا يكون للمشتري أن ينقضه^(٤)؛ لأن المشتري لم يكن أكره.

قيل لهم: أفلا ترون أن البيع قد وقع إلا أن للبائع فيه خياراً، فكذلك^(٥) جاز الإكراه في الطلاق والعتاق والنكاح والعفو، لأنه لا يجوز فيه الخيار^(٦). ولو كان القول في الطلاق والعتاق والنكاح أنه يبطل في الإكراه ما جاز البيع وإن أجازته الذي أكره عليه؛ لأنه ينبغي أن لا يكون بيعاً كما لا يكون طلاقاً ولا عتاقاً ولا نكاحاً ولا عفواً.

ولو كان صاحب البيع أكره على أن يقر بأنه باع أمس عبده بألف

(١) ز: لا يشبه.

(٢) ز: وبطل.

(٣) م: ليس.

(٤) م: أن يقضه.

(٥) ز: فلذلك.

(٦) ز - الخيار.

درهم، فأقر بذلك ولم يكن فعل، فقال: أنا أجز ذلك الآن، لم يجز هذا البيع أبداً وإن^(١) أجازته؛ أولا ترى أن هذا الماضي^(٢) لم يجز، وإن أجاز ذلك^(٣) كان بمنزلة ما أكره عليه من الإقرار بطلاق ماض وعناق ماض وعفو ماض، فبطل^(٤) ذلك كله، فلهذا وشبهه جاز الإكراه على الطلاق المستقبل والعناق والنكاح والعفو.

ولو أكرهه على أن يقر بأنه لا قود له قبل هذا الرجل، فقال له: لأقتلك أو لأحبسك أو لأقيدنك أو لتقرن بأنه لا قود لك قبل هذا الرجل، ولا بينة له عليه بذلك، فأقر بذلك، ثم أقام على الرجل البينة بشيء يوجب عليه القود كان قبل الإكراه، فإن القاضي يبطل جميع ما أكره عليه من ذلك، ويقبل بيئته، / [٨١/٥] ويقتص له ممن كان له^(٥) قبله القود.

وكذلك لو أكرهه على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة، ولا بينة له عليها بذلك، فأقر بذلك^(٦)، ثم أقام البينة على التزويج، قبلت بيئته، وقضي له عليها بالنكاح، وكان الإكراه باطلاً. وكذلك لو أكره على أن يقر أن هذا العبد ليس بعبد وأنه حر الأصل، فأقر بهذا، ثم أقام البينة أنه عبده، قبل ذلك منه وصار عبده، وبطل الإكراه. فهذا لا يشبه العتق المستقبل الذي يكره عليه ولا الطلاق المستقبل ولا النكاح المستقبل ولا العفو المستقبل.



باب الإكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق

ولو أن رجلاً أكره بوعيد بقتل أو تلف حتى خلع امرأته على ألف درهم، ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف درهم، وقد دخل بها،

(١) ز: فإن. (٢) م: ف: الماء؛ ز: لما.

(٣) م: ف: ز - ذلك. والزيادة من ع.

(٤) ز: فيطل.

(٦) ز - فأقر بذلك.

(٥) م - له.

والمرأة غير مكرهة، فالخلع واقع، وللزوج على المرأة ألف درهم، ولا شيء للزوج على الذي أكرهه. وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فأكرهه على أن يصالحه من ذلك على ألف درهم، والذي قبّله الدم غير مكره، فالصلح جائز على ألف درهم، ولا شيء لصاحب الدم على الذي أكرهه، ولا شيء له أيضاً على الذي كان قبّله الدم غير الألف التي^(١) صالحه عليها. ولو أكرهه على أن يعتق عبده على مائة درهم، والعبد قيمته ألف درهم، والعبد غير مكره، فأعتقه على ذلك، وقبل العبد، فالعتق جائز على المائة، ومولى العبد بالخيار: إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة العبد ورجع الذي ضمن القيمة على العبد بالمائة فيأخذها منه، وإن شاء أخذ المائة من العبد ورجع على الذي أكرهه بتسعمائة درهم تمام القيمة. وإن كان أكرهه على أن يعتق العبد على ألفي درهم إلى سنة، وقيمة العبد ألف درهم، ففعل، والعبد غير مكره، فلم يحل المال حتى خاصمهم المولى إلى القاضي، فإن القاضي يخيره، فإن شاء^(٢) رجع على الذي أكرهه بقيمة العبد حالة، وكانت الألفان التي على العبد للذي ضمن القيمة إلى أجلها يأخذ منها ألف درهم مثلما غرم ويتصدق بالفضل، وإن شاء رجع المولى على العبد بألفي درهم / [٥٨١/ظ] إلى الأجل ولم يكن له على الذي أكرهه شيء. فإن كانت الألفان^(٣) نجوماً فحل نجم منها فطلب المولى بذلك النجم العبد بغير إكراه فقد اختار اتباع^(٤) العبد، ولا ضمان له على الذي أكرهه.

ولو أن امرأة أكرهت بوعيد بقتل أو تلف أو حبس أو بقيد حتى تقبل من زوجها تطليقة يطلقها إياها على ألف درهم، فطلقها زوجها تطليقة على ألف درهم، وقبلت ذلك مكرهة، والزواج غير مكره، وقد كان الزوج دخل بها، ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف درهم أو خمسمائة درهم، فالطلاق واقع، وهي تطليقة بملك^(٥) الرجعة، ولا شيء على المرأة من المال. فإن قالت المرأة بعد ذلك حين قال لها: «إن الطلاق بملك^(٦)

(١) م: فإن شاء.

(٢) ز: أجاز ابتاع.

(٣) ز: يملك.

(٤) ز: الذي.

(٥) ز: الألفين.

(٦) ز: تملك.

الرجعة»، «فقد رضى بتلك التطليقة بذلك المال بغير إكراه» فإن قياس قول أبي حنيفة أن يكون ذلك جائزاً، وتكون^(١) تلك التطليقة بائنة بذلك المال، ويجب المال على المرأة. وقال محمد: إجازتها باطل، والتطليقة بملك^(٢) الرجعة على حالها، ولا مال عليها. ولو كان مكان التطليقة خلع على ألف درهم كان الخلع واقعاً، وكان طلاقاً^(٣) بائناً، ولا شيء عليها للزوج. ولا يشبه هذا في هذا^(٤) الوجه النكاح إذا أكره عليه الزوج بأكثر من صدق مثله. والطلاق يبطل الجعل الذي جعل له به، فإن كان طلاقاً بائناً كان بائناً، وإن كان غير بائن كان طلاقاً بملك الرجعة؛ لأن النكاح لا يجوز إلا بمهر، فكأنه أكرهه على أن يتزوجها بغير شيء، والطلاق يكون بغير شيء، فيبطل ما أكرهت عليه من المال، ويوقع^(٥) الطلاق بغير شيء.

وكذلك الدم^(٦) العمد لو أن رجلاً كان له على رجل دم عمد أو قود في غير نفس، فأكره الذي قبّله القود بتوعد بقتل أو حبس على أن يصلح صاحب^(٧) الحق على مال أكثر من أرش العمد أو أقل أو مثل ذلك، فصالحه وصاحب الحق غير مكره كان العفو جائزاً، وبطل^(٨) القود، ولم يكن لصاحب القصاص على الذي كان قبّله القود قليل ولا كثير؛ لأنه أكرهه على مال يغرمه، والإكراه على المال لا يلزم به صاحبه مال، وهذا بمنزلة الطلاق. ألا ترى أن رجلاً لو تزوج جارية لم تبلغ فدخل بها ثم خلعها على ألف درهم فقبلت ذلك كان الخلع واقعاً لازماً بغير مال. فإن كان طلاقاً أفصح به فهو يملك الرجعة، وإن كان خلعاً^(٩) لم يفصح فيه بطلاق فهو بائن. وكذلك الكبيرة والمكرهة هي بمنزلة الصغيرة. [وكذلك لو كان لرجل دم عمد قبل رجل]^(١٠) فصالحه عنه غلام قد راهق ولم يحتلم على مال

(٢) ز: تملك.

(٤) ز - هذا.

(٦) ز: دم.

(٨) ز: ويبطل.

(١٠) الزيادة من الكافي، ٢٨/٣ و.

(١) ز: ويكون.

(٣) ز: الطلاق.

(٥) ز: ووقع.

(٧) م: صاحبه.

(٩) ز: الخلع.

[٥/٨٢] على أن ضمنه الغلام لصاحب^(١) القود على أن عفا عن العمد كان العفو جائزاً، ولا شيء لصاحب القود على أحد، فكذلك صلح المكره لا يجوز عليه أن يغرم مالاً بإكراه.

وكذلك لو أن عبداً أكرهه على أن يقبل من مولاه العتق على مال مثل قيمته أو أكثر أو أقل فقبل ذلك على ذلك المال مكرها ومولاه غير مكره عتق العبد ولا شيء عليه وولأؤه لمولاه؛ لأنه أكرهه على مال، ولا يلزم المال بالإكراه إلا في شيء لا يجوز على حال إلا بمال. ولو أن الذي أكرهه على ذلك أكرههما جميعاً، فأكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف درهم، وأكره المرأة على أن تقبل ذلك بإكراه وقع الطلاق على المرأة، ولم يلزمهما من المال قليل ولا كثير، فإن كان الطلاق تطليقة قد أفصح بها كانت تطليقة بملك الرجعة، وإن كان خلعاً^(٢) كان طلاقاً بائناً. وكذلك لو أكرهه^(٣) صاحب القود، فأكرههما جميعاً على أن يصطلحا على مال ففعلا، جاز العفو وبطل المال، كأنه أكرهه بغير مال.

ولو أكره المولى على أن يعتق عبده على مال، وأكره العبد على قبول^(٤) ذلك، فقبله عتق العبد، ولم يلزمه من المال شيء، ورجع المولى على الذي أكرهه بقيمة عبده إن كان أكرهه بتوعد بقتل أو تلف، وإن كان توعده بحبس أو قيد لم يرجع عليه بشيء.



باب من الإكراه على الزنى والقطع وقد أذن في ذلك المفعول به^(٥) أو لم يأذن

وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يقول: لو أن سلطاناً أو

(٢) ز: خلعهما.
(٤) ز: على قول.

(١) م ف: لصاحبه.
(٣) ز: لو أكره.
(٥) ز: المقتول له.

غيره^(١) أكره رجلاً حتى زنى كان عليه الحد؛ لأنه لم ينتشر^(٢) إلا بلذة؛ وإن كان أكرهت المرأة لم يكن عليها حد. ثم رجع أبو حنيفة بعد ذلك، فقال: إذا أكره الرجل السلطان على ذلك فلا حد عليه، وإذا أكرهه غير سلطان فعليه الحد، وإذا درى الحد وجب المهر، وإذا وجب الحد بطل المهر، فلا يجتمع حد ومهر في جماع واحد، ولا يكون جماع أبداً لا يجب فيه مهر ولا حد. وقال محمد بقول أبي حنيفة الآخر في ذلك كله.

وقال أبو حنيفة: إذا أكره الرجل قوم غير السلطان أيضاً فكانوا في ذلك بمنزلة السلطان فأخذه في طريق من طرق المسلمين أو في منزل لا يقدر فيه على المنعة فقالوا له: لنقتلك أو لنقطعن [٨٢/٥ ظ] منك عضواً أو لتزنين بهذه المرأة، فوقع في قلبه أنهم فاعلون، أو تهددوه بضرب يخاف على نفسه منه، فزنى بها، فلا حد عليه، وعليه المهر. فإن أذنت له في ذلك من نفسها حين أمره أو استكرهها فهو آثم إن أقدم على ذلك؛ لأن^(٣) في ذلك^(٤) مظلمة لها إن استكرهها على ذلك. وإن لم تكن مستكرهة فليس يحل لها أن تأمر بذلك. ولا حد عليه في الوجهين، وعليه لها الصداق في الوجهين جميعاً. ولا يرجع على الذي أكرهه بصداق وإن وجب عليه؛ لأن الجماع لا يكون إلا بصداق، أو يجب به حد فيبطل به الصداق.

وإن أكره الرجل بسجن أو بتقييد^(٥) أو بضرب لا يخاف منه تلف على أن يزني بامرأة مطاوعة أو مستكرهة فليس يحل له أن يفعل هذا، فإن^(٦) فعل فهو آثم، وعليه الحد. لا يدرأ الحد إلا في الضرورة التي يخاف منها التلف أو تلف بعض الأعضاء، فأما الإكراه بالسجن ونحوه فهذا لا يحل له الإقدام على الزنى من أجله. ولو أنه امتنع من الزنى وقد تهدد بالقتل والمرأة له مطاوعة أو مستكرهة حتى قتل كان مأجوراً في ذلك.

(٢) ف ز: لا ينتشر.

(٤) ز - في ذلك.

(٦) ز: وإن.

(١) م: أو غير.

(٣) ز: لأنه.

(٥) ز: بقيد.

وكذلك لو أن رجلاً أكره فقيلاً له: لنقتلنك أو لتقطعن يد هذا الرجل، فقال له الرجل: قد أذنت لك في القطع فاقطع، والأذن له غير مكره، فإن المكره لا يسعه أن يقطع يده بقول صاحب اليد؛ لأن صاحب اليد أمره بما لا يحل له أن يفعله. فإن قطعها فلا شيء عليه، ولا شيء على الذي أكرهه؛ لأن صاحب اليد أذن له في ذلك بغير إكراه. وإن أكرهه صاحب اليد بتوعد بقتل أو تلف حتى أمره بذلك فالمأمور بالقطع آثم إن أقدم على ذلك أيضاً. فإن فعل القاطع^(١) فقطع اليد كان لصاحب اليد أن يقطع يد الأمر. وإن كان الذي أكره القاطع^(٢) غير الذي أكره صاحب اليد وكلاهما يلزم إكراهه كان للمقطوعة يده أن يقطع يد الذي أكره القاطع، والقاطع آثم في جميع ما صنع من ذلك.

وكذلك كل شيء أكره عليه مما يخاف منه^(٣) التلف على المفعول به فليس يسعه أن يفعله. ولو قيل^(٤) له: لنقتلنك أو لتقتلنه^(٥)، فقال الذي أمر بقتله: اقتلني فأنت في حل من ذلك، وهو غير مكره فقتله عمداً بالسيف فهو آثم في ذلك، ولا شيء عليه، والدية في مال الأمر، لأنه^(٦) قتله بأمره. ولو كان الذي فعل به بأمره شيئاً دون النفس فمات منه كان الفاعل لذلك آثماً، ولم يكن عليه ولا على الذي أمره من ذلك شيء.

ولو أنه أكره على أن يصنع به شيئاً لا يخاف منه تلف من ضرب سوط [٨٣/٥] أو نحوه ففعل ذلك به رجوت أن لا يكون عليه إثم^(٧). فإن أتى^(٨) عليه فمات منه، فإن كان المقتول أمره بأن يفعل ذلك به فلا ضمان عليه، ولا على الذي أكرهه. وإن كان لم يأمره بذلك فعلى الذي أكرهه الدية على عاقلته؛ لأن هذا بمنزلة الخطأ منه.

وإن كان أكرهه على أن يأخذ مالاً من ماله فيرمي به في مهلكة بتوعد

(٢) م - القاطع، صح هـ.

(٤) ف: قال.

(٦) م ف ز: كأنه.

(٨) ز: أبي.

(١) ف ز - القاطع.

(٣) م ز: فيه.

(٥) ز: أو لتقتله.

(٧) ز: إثمًا.

بقتل^(١) أو تلف، فأذن له صاحبه في ذلك ففعل، فإن كان أذن له بغير إكراه أكره عليه فلا شيء عليه، ولا^(٢) على^(٣) الذي أكرهه على استهلاك ذلك. وإن كان أكره على أن يأمره بذلك بتوعد^(٤) بقتل أو تلف فالضمان على الذي أكره الفاعل، يضمن لصاحب المال ماله، ولا ضمان على الفاعل لأنه مكره. ولا يبرأ الذي أكره الفاعل بأمر رب المال بالاستهلاك؛ لأنه مكره فكأنه لم يأذن له، وكأنه إنما أذن له الذي أكرهه على الإذن. وسواء إن علم الفاعل أن صاحب المال أكره أو لم يكره. ولا يكون على مستهلك المتاع إثم إن أمره صاحبه أن يستهلكه بإكراه أو غير إكراه إذا كان المكره أكره بأمر يخاف منه^(٥) التلف. فإن كان إنما^(٦) أكره بأمر لا يخاف منه^(٧) التلف مثل الحبس والقيد ونحوهما فليس يحل^(٨) له أن يستهلكه إلا أن يكون صاحب المال أمره بغير إكراه. فإن كان أمره بغير إكراه فلا شيء عليه. والأمة والعبد فيما يأذن فيه مولاها من جميع ما وصفت لك مثل الحر والحررة. إن أذن المولى في جماع الأمة أو قطع اليد أو القتل أو غيره ورضي بذلك العبد والأمة فذلك كله سواء، ما حرم من ذلك من الحررة والحر فهو حرام من هذين، وما حل من الحر والحررة فهو حلال من هذين، وما غرم في الحر والحررة غرم في هذا إلا في خصلة واحدة: لا يغرم نفس الأمة والعبد إذا أمر بذلك المولى بغير إكراه كما يغرم من^(٩) ذلك من الحر والحررة.



باب من الإكراه على البيع والشراء ثم يبيعه المشتري من آخر أو يعتقه

ولو أن لصوصاً غالبين ممتنعين أكرهوا رجلاً على بيع عبد له يساوي

- | | |
|---------------|-------------------|
| (١) ز: قتل. | (٢) ز - ولا. |
| (٣) ز: وعلى. | (٤) م ز: بالتوعد. |
| (٥) م ز: فيه. | (٦) ز: إثما. |
| (٧) م ز: فيه. | (٨) ف - يحل. |
| (٩) ف + من. | |

عشرة آلاف على أن يبيعه من هذا الرجل بألف درهم، فأكرهوه بوجه تلف من قتل أو قطع عضو من الأعضاء أو ضرب يخاف منه تلف بعض ذلك، أو أمروه أمراً وهو يخاف إن لم يفعل أن يفعل ذلك به لما بدا له من حالهم، / [٨٣/٥ ظ] فأمره أن يبيعه من هذا الرجل بهذا الثمن ويدفعه إليه ويقبض الثمن، ففعل ذلك، فتقابضا والمشتري غير مكره، فلما تفرقوا عن ذلك المجلس قال البائع المكره^(١): قد أجزت ذلك البيع، كان البيع جائزاً. وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبضه^(٢) من المشتري بعد ذلك كان هذا إجازة منه للبيع. ولو أن البائع لم يجز البيع ولم يقبض الثمن حتى أعتق المشتري العبد فعتقه جائز؛ لأنه في يده بمنزلة الشراء الفاسد. فإن قال المكره بعد ذلك: قد أجزت البيع كانت إجازته باطلاً؛ لأن العبد قد وجب للمشتري^(٣) بالقيمة، فلا يتحول عن ذلك. وكذلك لو دبره المشتري^(٤). وكذلك لو كانت أمة فوطئها المشتري فعَلَقَتْ منه. ولو لم يكن شيء من هذا العتق والتدبير والولادة ولم يقبض المشتري العبد ولم يجز البائع البيع حتى لقي المشتري البائع فقال المشتري: إنك أيها^(٥) البائع قد كنت أكرهت على البيع، فلا حاجة لي في بيعك، فقد نقضت البيع فيما بيني وبينك، فقال البائع: لا أجزى نقضك، وقد أجزت البيع، لم تكن^(٦) إجازته بشيء وقد انتقض البيع؛ لأن البيع^(٧) كان فاسداً حتى يجيزه البائع، فلما نقضه المشتري قبل إجازة البائع بطل، فلا يجوز بعد ذلك.

وإنما هذا البيع في جميع ما وصفت لك بمنزلة بيع تباع^(٨) به رجلان مشتر^(٩) وبائع، فاشتراط فيه البائع لنفسه شرطاً أفسده، فهو بمنزلة البيع الفاسد ما لم يبطل البائع شرطه، فإذا أبطل شرطه^(١٠) جاز البيع. ولو أن المشتري لم يبطل بيعاً ولم يبطله البائع أيضاً حتى قبض المشتري

(٢) ز: فيقبضه.

(٤) ف - وكذلك لو دبره المشتري.

(٦) ز: يكن.

(٨) ز: يبايع.

(١٠) ز - فإذا أبطل شرطه.

(١) ز: المكره.

(٣) ز: المشتري.

(٥) ز: أنت.

(٧) ز - لأن البيع.

(٩) ز: مشتري.

العبد من البائع والبائع مكره على ذلك، ثم باعه المشتري من إنسان آخر بيعاً صحيحاً وقد كان المشتري قبضه بإكراه البائع، فالبائع على حاله، إن شاء نقض البيع وأخذ العبد، وإن شاء أجاز البيع الأول. فإن أجازَه جاز البيعان جميعاً؛ لأن البائع الثاني ما^(١) يملك مما للبائع الأول أن يردّه فإذا سلمه سلم. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً بألف درهم حالة، فقبض المشتري العبد بغير أمر البائع فباعه كان يبيعه جائزاً، وللبائع الأول إن لم يدفع إليه المشتري الثمن أن يأخذ العبد حتى يردّه إلى يده^(٢)، فإذا فعل ذلك انتقض البيع الثاني. وإن سلم البائع الأول للمشتري الأول قبضه جاز البيع الثاني، وجاز كل بيع كان في ذلك وإن تناسخ العبد عشرة يبيع بعضهم من بعض. فكذلك المكره لو تناسخ عبده عشرة يبيع بعضهم من بعض كان له / [٥/٨٤و] أن ينقض البيوع كلها ويأخذ عبده؛ لأنه أخذه^(٣) بغير رضاه ولا أمره طائعاً. فإن سلم البيع الأول أو الثاني أو الآخر^(٤) أو يبيع من البيوع جازت البيوع كلها، وكان له الثمن على المشتري الأول. فإن أعتقه المشتري الآخر قبل إجازة البيع وقد تناسخ البيع عشرة كان العتق جائزاً على الذي أعتقه قبضه أو لم يقبضه. فإن سلم البائع الأول المكره البيع بعد ذلك لم يجز تسليمه، وكان له أن يضمن قيمة عبده أيهم شاء، وإن شاء ضمنها الذي أكرهه. فإن ضمنها الذي أكرهه رجع بها على البائع الأول، وجازت البيوع الباقية كلها. وإن ضمنها البائع^(٥) المشتري الأول^(٦) برئ الذي أكرهه وتمت البيوع كلها الباقية. فإن ضمنها أحد الباعة الباقيين سلم^(٧) كل بيع كان بعد ذلك البيع، ورجع المشتري الذي^(٨) ضمن على الذي باعه بالثمن الذي أعطاه، وتراجعوا بالأثمان حتى ينتهوا إلى المشتري الأول، ورجع المشتري الأول على البائع المكره بالثمن إن كان أعطاه إياه؛ لأن أخذ

(١) أي يسترده.

(٢) ف: أو الثالث.

(٣) ز - الأول.

(٤) ز: الثاني.

(١) ز: مما.

(٢) ف: أخذ.

(٣) ز: أحد.

(٤) ز: البايعين تسلم.

المكره القيمة بمنزلة أخذ العبد لو^(١) كان حياً.

ولو أن رجلاً أكره على أن يشتري من رجل عبداً له يساوي ألف درهم بعشرة آلاف درهم والبائع غير مكره، فأكره على الشراء والقبض والدفع للثمن ببعض ما وصفت لك من الكره، فلما قبض المشتري العبد أعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها فعَلَقَتْ منه أو لم تَعْلُقْ أو نظر إلى فرجها لشهوة أو قبلها لشهوة، فأقر بذلك، أو قال: قد رضى عنها بذلك الثمن الذي أخذ منه، فهذا جائز عليه كله بذلك الثمن الذي أخذ منه. [وهذا] بمنزلة رجل اشترى جارية على أنه بالخيار أبداً فقبضها، فالبيع فاسد، فإن قبلها أو باشرها أو نظر إلى فرجها لشهوة أو قال: قد رضى عنها، جاز البيع. فكذلك المكره على الشراء، فالبيع فيه فاسد بكرهه^(٢)، فإن أجاز جاز، وإن رده بطل البيع فيه. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً بألف درهم إلى الحصاد أو إلى الدياس كان البيع فاسداً لهذا الشرط، فإن أبطل المشتري الأجل وقال: أعطي الثمن حالا، جاز البيع. فكذلك المكره إنما بطل البيع لكرهه^(٣)، فإذا أبطل كرهه ورضي فهو جائز.

ولو كان الذي أكره البائع ولم يكره المشتري ولم يقبض المشتري العبد من البائع حتى أعتق المشتري العبد أو دبره كان عتقه وتدبيره باطلاً؛ لأن البيع فاسد حتى يجيزه البائع المكره^(٤)، والبيع الفاسد لا يملك إلا بالقبض، فإن أجاز البائع البيع بعد [٨٤/٥ ظ] عتق المشتري جاز البيع ولم يجز ذلك العتق الذي كان. ولو أعتقا^(٥) العبد جميعاً معاً جاز عتق البائع وبطل عتق المشتري؛ لأن العبد في يدي البائع بعد فهو في ملكه^(٦) حتى يجيز البيع. ولو كان المشتري قد قبض العبد ثم أعتقا العبد جميعاً معاً عتق العبد من المشتري ولم يلتفت إلى عتق البائع؛ لأنه في ملك المشتري حتى يقبضه البائع.

(٢) ز: يكرهه.

(٤) ز + المكره.

(٦) ز: فهو يملكه.

(١) ز: ولو.

(٣) م: بكرهه؛ ز: أكرهه.

(٥) ز: أعتق.

ولو أن البائع والمشتري أكرها جميعاً على البيع والشراء والقبض ففعلاً ذلك، فقال أحدهما بعد ذلك: قد^(١) أجزت البيع بغير إكراه، كان البيع جائزاً من قبله، وفي الآخر على حاله بمنزلته لو لم يكن أكره غيره. فإن أجازا جميعاً بغير إكراه جاز البيع. ولو لم يجيزا حتى أعتق المشتري العبد كان عتقه جائزاً، وكان ضامناً للقيمة. فإن أجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت إلى إجازته. وإن كانا لم يتقابضا وقد عقدا^(٢) البيع بالإكراه فأجاز أحدهما بغير إكراه فالبيع فاسد على حاله، والعبد في ملك البائع على حاله حتى يجيز الآخر. فإن أعتقاه جميعاً معاً البائع والمشتري وقد أجاز أحدهما البيع البائع أو المشتري فإن كان العبد لم يقبض فعتق البائع^(٣) فيه جائز وعتق المشتري فيه باطل؛ لأنه في ملك البائع على حاله، والبائع أولى بالعتق من غيره. وإن أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر بعده فإن كان البائع هو الذي أجاز البيع وأعتق المشتري قبله فهذا إجازة منهما جميعاً للبيع، والثلث للبائع. وإن كان البائع أعتق أولاً فقد نقض البيع، ولا يجوز عتق المشتري. وإن كان الذي أجاز أول مرة المشتري ولم يجز البائع فعتق البائع جائز في ذلك، وقد انتقض البيع أعتقه البائع قبل المشتري أو بعده. وإنما مثل هذا في إجازة البائع البيع أول مرة ثم أعتقاه معاً أو أعتقه أحدهما قبل صاحبه مثل رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم على أن المشتري بالخيار أبداً ولم يقبض العبد المشتري حتى أعتقاه جميعاً معاً، فعتق البائع فيه جائز وعتق المشتري فيه باطل. وكذلك إن سبق البائع بالعتق. فإن سبق المشتري بالعتق عتق العبد وجاز البيع. والقياس في هذا أن عتق المشتري باطل؛ لأنه أعتقه وهو لا يملكه. ولكننا نستحسن فنجعل عتقه إياه رضى بالبيع وملكاً^(٤) وعتقاً معاً. ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: قد أعتقت عبدي عنك^(٥) على ألف درهم، فقال الآخر: قد رضيت، عتق العبد عن المعتق عنه، فوقع [٨٥/٥] والعتق والملك ورضاه بذلك معاً، وليس هذا بقياس، فكذلك الوجه الأول.

(٢) ز: عقد.

(٤) م ف ز: وملك.

(١) ف - قد.

(٣) م + العبد.

(٥) ز - عنك.

ولو كان المشتري قبض العبد^(١) الذي اشتراه في الإكراه وفي الخيار الفاسد ثم أجاز أحدهما البيع في الإكراه لم يجز عتق البائع فيه على حال من الحالات، وجاز عتق المشتري فيه. فإن كان الذي أجاز البيع في الإكراه البائع جاز العتق والبيع بالثمن. وإن كان الذي أجاز البيع المشتري جاز عتق المشتري وغرم القيمة للبائع، فإن كان قبض منه الثمن حاسبه به وأعطاه فضلاً إن كان له.

ولو أن المشتري أكره على الشراء والقبض ودفع الثمن ولم يكره البائع على ذلك فتقابضا^(٢) ثم لقي البائع المشتري فقال البائع: قد نقضت البيع الذي كان بيني وبينك، لم يلتفت إلى قول البائع في ذلك، وكان القول في ذلك قول المشتري. ولو أن المشتري قال للبائع: قد نقضت البيع الذي بيني وبينك، كان البيع منتقضاً. فإن قال المشتري بعد ذلك: أنا أريد أن آخذه بذلك الثمن، لم يكن له ذلك. وإن أعتقه^(٣) بعد ذلك^(٤) وهو في يده لم يجز عتقه. ولو كان العبد لم يقبض والمسألة على حالها فنقض^(٥) البائع البيع كان منتقضاً، ولم يكن للمشتري رضى بعد ذلك. وكذلك إن نقضه المشتري لم يكن له بعدما نقضه إجازة؛ لأن البيع حين لم يقبض كان في^(٦) ملك البائع على حاله. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً بألف درهم إلى العطاء كان البيع فاسداً. فإن قبضه المشتري فقال البائع للمشتري: قد نقضت البيع، لم يلتفت إلى ذلك، وكان النقص إلى المشتري^(٧). فإن قال المشتري للبائع: قد نقضت البيع، كان النقص جائزاً، ولم يجز البيع إلا ببيع مستقل. ولو كان المشتري^(٨) لم يقبض العبد فنقض أحدهما البيع^(٩) كان نقضه

(١) ز - العبد.

(٢) ف - أنا أريد أن آخذه بذلك الثمن لم يكن له ذلك وإن أعتقه؛ صح هـ.

(٣) ف - بعد ذلك.

(٤) ز + ذلك.

(٥) م: للمشتري.

(٦) ز - فإن قال المشتري للبائع قد نقضت البيع كان النقص جائزاً ولم يجز البيع إلا ببيع

مستقل ولو كان المشتري.

(٧) ز: بالبائع.

جائزاً. ولو كان البائع هو الذي أكرهه على البيع والدفع ودفع إليه الثمن بكَرْهٍ^(١) أيضاً ولم يكره المشتري على شيء من ذلك ثم التقى المشتري والبائع فنقض^(٢) المشتري البيع لم يلتفت إلى نقضه؛ لأن الأمر إلى البائع، لأنه هو المكره، وهو الذي فسد البيع من قبله. فإن نقضه البائع فنقضه جائز. وكذلك كل بيع إنما يفسد من قِبَل شرط البائع فيه أو من قِبَل شرط للمشتري فيه. فإن كان لم يقبض فأيهما نقضه^(٣) فهو جائز، وإذا قبض فقد تم الملك فيه. فإن نقضه الذي له الشرط فقبضه جائز^(٤)، وإن نقضه الذي ليس له الشرط فليس له ذلك. ولو كان البيع فاسداً من أصله^(٥) بغير شرط [كما لو] اشترى رجل من رجل جارية بخمر فتقابضا / [٨٥/٥] فأيهما^(٦) نقض فنقضه جائز إذا التقيا، ولا يلتفت في هذا إلى الملك ولا إلى غيره. فإن أعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه؛ لأن البيع قد انتقض، وعتق البائع فيه جائز.



**باب من الإكراه على ما يجب فيه العتق والطلاق ويجب فيه^(٧)
الضمان ولم يكرهه على العتق والطلاق بعينه**

ولو أن لصوصاً غاليين أكرهوا رجلاً حتى اشترى عبداً من رجل بعشرة آلاف درهم وقيمة العبد ألف درهم فأكرهه بقتل أو بتلف حتى اشترى ودفع وقبض العبد الذي اشترى، وقد كان المشتري حلف أن كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر أو حلف على ذلك العبد بعينه حين أكرهه على شرائه قبل أن يشتريه فقال: إن ملكه فهو حر، فإن العبد يعتق ويغرم المشتري قيمته للبائع، وتبطل^(٨) عنه التسعة الآلاف وترد عليه إن كانت قبضت منه، ولا

(١) ز: يكره.

(٢) ز: فقبض.

(٣) ف: يقبضه.

(٤) ف - وإذا قبض فقد تم الملك فيه فإن نقضه الذي له الشرط فقبضه جائز.

(٥) م ز: من أجله؛ ف: من أجله. (٦) ز: فاتهما.

(٧) م ز: به. (٨) ز: ويبطل.

يرجع المشتري على الذي أكرهه بقليل ولا كثير من قيمة العبد؛ لأن الذي أكرهه لم يكرهه على العتق، إنما أكرهه على غير العتق فجاز ذلك الغير.

وكذلك لو أكرهه على أن يشتري أخاه وأباه وابنه أو ذا رحم محرم منه أو أكرهه على أن يشتري أمة قد ولدت منه ففعل، أو أكرهه على أن يشتري جارية قد جعلها مدبرة إن ملكها، فإن هذا^(١) يجوز على المشتري بقيمته في هذه الوجوه كلها، ويبطل ما ازدادوا عليه من الثمن. ولا يضمن الذي أكرهه مما غرم من قيمة العبد أو الجارية^(٢) قليلاً ولا كثيراً. ولا يشبه هذا إكراهه إياه على أن يعتق. إذا أكرهه بشيء مما وصفت لك [على] أن يعتق عبده فأعتقه جاز العتق، وغرم الذي أكرهه قيمته للمكره؛ لأن هاهنا أكرهه على الذي أتلّف به العبد، والأول لم يكرهه على الذي أتلّف به العبد، إنما أكرهه على البيع فعتق حين ملكه. ألا ترى أن رجلاً لو شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده هذا فقضى القاضي بشهادتهما وأعتق العبد ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما أنهما ضامنان لقيمة العبد للمشهود^(٣) عليه.

ولو شهدا على رجل قد قال لعبد: إن ملكته فهو حر، فشهدا عليه أنه اشتراه من البائع والبائع يدعي شهادتهما بألف درهم / [٨٦/٥] وقيمة العبد ألف درهم فقضى القاضي بذلك وأنفذه وأعتق العبد بقوله: إن ملكته فهو حر، ثم رجعا أنه لا ضمان عليهما؛ لأنهما أعطياه مثل ما أخذاه منه، ولم يشهدا على العتق، إنما عتق بيمين المشتري^(٤) ولم يعتق بشهادتهما. ألا ترى أن رجلاً لو قال لعبده^(٥): «حر إن دخل هذه الدار»، فأكرهه بالوعيد بالقتل حتى دخل فعتق عبده أنه لا يضمن الذي أكرهه من قيمة العبد شيئاً. أرايت لو لم يكرهه أحد ولكن قوماً احتملوه وهو لا يملك من نفسه شيئاً حتى أدخلوه الدار وقد كان حلف فقال: إن صرت^(٦) في هذه الدار فعبدني هذا حر، فصار فيها بإدخالهم إياه فعتق العبد أيغرم الذين أكرهوه قيمة

(٢) ز + كلها ويبطل.

(٤) ز - المشتري.

(٦) ز: إن ضرب.

(١) ف: فهذا.

(٣) م ف ز: المشهود.

(٥) ف ز: عبده.

العبد، ليس يضمن الذين أكرهوه من قيمة العبد شيئاً؛ لأنه لم يكرهه على ذلك. وكذلك لو كان قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فأكرهه حتى تزوجه بمهر مثلها فالنكاح جائز وهو ضامن لنصف المهر للمرأة، ولا ضمان على الذين أكرهوه في شيء من هذا. ألا ترى أنه لو قال لامرأة له لم يدخل بها: إن شجني اليوم أحد فأنت طالق، أو قال ذلك لعبد فآخذ كرهاً فشج أنها طالق ويعتق العبد، ولا يغرم الذي أكرهه وشجّه من قيمة العبد ولا من نصف الصداق الذي غرم شيئاً.

ولو أن رجلاً أكرهه حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل أو طلاق امرأته ولم يدخل بها، أكرهه على ذلك من يجوز إكراهه بقتل^(١) أو تلف، ففعل ذلك، فطلقها الذي جعل ذلك إليه أو أعتق العبد الذي جعل عتقه إليه كان القياس في هذا أن يعتق العبد وتطلق المرأة، ولا يغرم الذي أكرهه من ذلك شيئاً؛ لأنه لم يكرهه على الطلاق والعتاق بعينه. ولكني أستحسن أن أضمن الذي أكرهه قيمة عبده، ونصف المهر الذي غرم لامرأته؛ لأن هذا أكرهه على الأمر الذي به العتق بعينه أو الطلاق بعينه حين أمره أن يجعله في يد غيره، فلذلك غرم ما أتلف له من ذلك. ألا ترى أنه لو أكرهه على أن يجعل ذلك في يده، ففعل فطلقها الذي أكرهه أو أعتق عبده ضمن، فكذلك إذا أمره أن يجعل ذلك في يد غيره. ولا يشبه الإكراه في هذا الوجه شهادة الشهود إذا قضى^(٢) بشهادتهم أنه جعل أمرها بيدها ثم رجعوا. ألا ترى أن أربعة لو شهدوا على رجل بالزنى وشهد شاهدان بالإحصان فرجم الرجل، [٨٦/٥] ثم قال شاهداً^(٣) الإحصان: شهدنا بالباطل ونحن نعلم أنه باطل^(٤)، لم يكن عليهما غرم وكان عليهما الأدب. ولو لم يشهد شاهداً^(٥) الإحصان وقال القاضي: قد علمت أنه لم يحصن ولكن أرحمه ظالماً وأنا أعلم أنه لا رجم عليه، وأكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته. وكان ينبغي

(٢) ز: إذا قضا.

(٤) م ز: الباطل.

(١) ز: يقبل.

(٣) ز: شاهدان.

(٥) ز: شاهد.

في قياس قول محمد أن يقتل^(١) القاضي، ولكنه^(٢) استحسن أن يجعل على القاضي الدية في ماله لهذه الشبهة.

ولو أن رجلاً أكره على أن يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حراً ففعل ذلك، ثم اشترى مملوكاً أو وهب له أو تصدق به عليه أو أوصي له به عتق ولم يغرم الذي أكرهه من قيمة المملوك قليلاً ولا كثيراً. وإن ورث مملوكاً كان القياس في ذلك أيضاً أن لا يضمن الذي أكرهه شيئاً، ولكن استحسن أن أضمن الذي أكرهه قيمة المملوك الذي ورثه؛ لأن هذا دخل في ملكه بغير فعل ولا قبول، وما اشترى أو وهب له أو تصدق به عليه أو أوصي له به لم يدخل في ملكه إلا بقبول منه، ولا يغرم الذي أكرهه من ذلك شيئاً. ألا ترى أن الذي أكرهه لو قال له: قل^(٣): كل مملوك أرثه فهو حر، فقال ذلك، ثم ورث مملوكاً فقبض^(٤) أن^(٥) لا يضمن الذي أكرهه؛ لأنه أكرهه^(٦) على الحلف بالعتق بعينه، وقد دخل العبد في ملكه بغير فعل منه، فلذلك غرم الذي أكرهه قيمته. ولو كان أكرهه في هذا كله بحبس أو بقيد لم يضمن في شيء من هذا.

ولو أن رجلاً أكره بتوعد بقتل أو تلف عضو أو ضرب يخاف منه تلف على أن قال لعبده: إن شئت فأنت حر، فشاء عبده العتق عتق العبد وغرم الذي أكرهه قيمة العبد للمولى. وكذلك لو أكرهه على أن يقول لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فقال ذلك لعبده، ثم إن العبد دخل الدار فإنه يعتق ويغرم الذي أكرهه قيمته للذي أكره؛ لأن هذا لا عمل للمولى فيه. ولو أكره المولى على أن يقول لعبده: إن صليت فأنت حر، وإن أكلت فأنت حر، وإن شربت فأنت حر، فقال ذلك للمولى ثم صنع شيئاً مما استحلفه عليه فإن العبد يعتق ويغرم الذي أكرهه قيمته؛ لأن الطعام والشراب أمر لا بد له منه يخاف على نفسه إن لم يفعل، والصلاة وصوم رمضان

(١) ز: أن يقبل.

(٢) ف: ولكن.

(٣) ف - قل.

(٤) ف: قبض.

(٥) ف - أن.

(٦) م: كرهه؛ ز: كره.

ونحو ذلك فريضة من فرائض الله تعالى لا يجد المكره بدأً من أن يفعل ذلك، فالذي أكرهه ضامن لقيمة عبده، وكذلك كل فريضة من [٨٧/٥] فرائض الله تعالى. وإن قال له: قل: إن تقاضيت ديني الذي على فلان، أو أكلت طعام كذا وكذا، لطعام خاص يجد منه بدأً، أو دخلت دار فلان فأنت حر، وأكرهه على ذلك بتوعد بقتل، فقال المولى ذلك، ثم فعل الذي حلف عليه، عتق العبد، ولم يغرم الذي أكرهه من قيمته شيئاً. ألا ترى أنه لو أكرهه ب قيد أو بسجن حتى يعتق عبده، فأعتقه، لم يغرم شيئاً؛ لأنه ليس بضرورة، فكذلك هذا.

ولو أن رجلاً قتل عبده قتيلاً خطأ فاختصموا في ذلك إلى القاضي، فأكره القاضي المولى على عتق عبده بتوعد بقتل^(١) أو نحوه حتى أعتقه، وقد علم المولى بالجناية، فلا ضمان على المولى في الجناية، وإنما الضمان على الذي أكرهه، فيغرم الذي أكرهه القيمة، فيأخذها المولى فيدفعها إلى ولي الجناية، ولا يكون للمولى شيء. ولو كان أكرهه ب قيد أو سجن ولم يخش منه قتلاً أو تلفاً^(٢) فأعتق عبده لم يكن على القاضي ضمان، وعلى المولى قيمة العبد لصاحب الجناية، ولا يضمن المولى من أرش الجناية الباقي شيئاً وإن كان قد علم بالجناية؛ لأنه لم يستهلك ذلك، وإنما يغرم ما وجب له، وذلك قيمة العبد. فأما الفضل فلا يغرمه؛ لأنه كأنه أمره أن يغرم عشرة آلاف مكان عبده، فهذا يكون السجن فيه والقيد^(٣) كَرَهًا^(٤) يبطل ما أمره به من ذلك. ولو^(٥) لم يكرهه^(٦) على عتقه ولكنه أكرهه حتى قتله عمداً وهو يعلم بجنانيته، فإن كان توعد بالقتل أو بالتلف حتى قتله كان للمولى أن يقتل به الذي أكرهه، ويبطل حق أصحاب الجناية. وإن كان أكرهه بالسجن أو بالتقييد كان على المولى قيمة العبد لأولياء الخطأ، ولا شيء على الذي أكرهه.



(٢) ز: قتل أو تلف.

(٤) ز: كره.

(٦) ف ز: ولم يكرهه.

(١) ز - بقتل.

(٣) م ف ز: والعبد.

(٥) ف ز - ولو.

باب من الإكراه على ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمه وعلى الإيلاء

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً حتى جعل على نفسه صدقة لله أو صوماً أو حجاً أو عمرة أو غزواً في سبيل الله أو بدنة أو شيئاً يتقرب به إلى ربه، فتهدده بقتل أو تلف أو غيره حتى أوجب ذلك على نفسه لله، فهو واجب عليه كله. وهذا عندنا بمنزلة الطلاق والعتاق، يكره عليه؛ لأن الطلاق [٨٧/٥ ظ] والعتاق فيه تحريم فرج إن كانت امرأة أو أمة، وفيه عتق عبد وتحريم خدمته وأكل ماله، فصار هذا وما أوجب لله على نفسه سواء. وكذلك لو أكرهه على أن يجعل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى، أو حلف بذلك على شيء يقدر على أن يفعله أو لا يقدر، أو أكرهه على^(١) أن يحلف بشيء من هذا على يمين معصية أو طاعة أو على أمر يخاف فيه التلف على نفسه من ترك الطعام أو الشراب أو غير ذلك، فحلف على ذلك بإكراه بالقتل أو بغيره، ثم حنث في يمينه، وجب عليه جميع ما أوجب على نفسه من ذلك. ألا ترى أنه لو أكرهه حتى حلف بالله لا يكلم فلاناً ثم كلمه حنث ووجب عليه الكفارة. وكذلك لو استحلفه بقسم أو غيرها وجب عليه ما حلف عليه من ذلك. وكذلك لو أكرهه بوعيد بقتل أو غيره حتى يظهر من امرأته كان مظاهراً لا^(٢) يقربها حتى يكفر؛ فإن أجبره على أن يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه؛ لأن هذا أمر يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى. فإن أكرهه على عتق عبد له بعينه حتى أعتقه عن ظهاره، فإن كان أكرهه بتوعد بقتل أو ضرب يخاف منه تلف كان العبد حراً، وضمن الذي أكرهه قيمته ولم يجزه من الكفارة. فإن قال: أعتقته حين أكرهني وأنا أريد به كفارة الظهار ولم أعتقه لإكراهه، أجزأه من كفارة الظهار، ولم يكن له على الذي أكرهه قيمة العبد^(٣). فإن قال: أردت به

(٢) م: الا.

(١) ف - على.

(٣) م ف ز - العبد. والزيادة من ع.

العتق عن الظهار كما أمرني ولم يخطر على بالي غير ذلك، لم يجزه عن كفارة^(١) الظهار، وكان له عليه القيمة إلا أن يبرئه منها. وإن كان أكرهه بقيد أو حبس أجزاء عنه، ولم يكن^(٢) على الذي أكرهه ضمان. وكذلك لو أكرهه حتى حلف لا يقرب^(٣) امرأته بالله أو بيمين من الأيمان فهو مول^(٤)، إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن قَرَبَها وجب عليه كفارة ما حلف به. وإن تركها ولم يكن دخل بها حتى بانت بالإيلاء ووجب لها نصف الصداق عليه لم يرجع على الذي أكرهه بشيء؛ لأنه قد كان يقدر على أن يَقْرَبَها فلم يفعل. ولو كان أكرهه على أن يقول: إن قَرَبْتُها فهي طالق ثلاثاً، بوعد بقتل أو ضرب يخاف منه التلف فقال ذلك ولم يدخل بها، فإن قربها فهي طالق، وعليه المهر كاملاً، ولا يرجع على الذي أكرهه. وإن تركها حتى تمضي^(٥) أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولها نصف الصداق، ولا شيء على الذي أكرهه أيضاً؛ لأنه كان يقدر على أن يجامعها فيجب المهر [٨٨/٥] بجماعه إياها ويبطل الإيلاء. والإكراه على الجماع لا يجب به^(٦) ضمان على الذي أكرهه. وكذلك لو أكرهه على أن يقول: إن قربتها فعبدني حر، فإن قربها عتق عبده، ولم يغرم الذي أكرهه. وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فبانت بالإيلاء غرم نصف الصداق، ولم يرجع على الذي أكرهه بشيء؛ لأنه قد كان يقدر على أن يبيع عبده في الأربعة الأشهر فيقربها بغير كفارة.

ولو كان عبده مدبراً لا يقدر على بيعه أو كانت أم ولد فأكرهه على أن يقول: إن قَرَبْتُها فهذا المدبر حر وهذه أم الولد حرة، فقال ذلك، فإن قربها في الأربعة الأشهر عتق العبد والأمة، ولم يغرم الذي أكرهه شيئاً. فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر بانت بتطليقة^(٧)، وإن كان لم يدخل بها ضمن نصف الصداق ولم يرجع على الذي أكرهه بشيء في القياس، ولكننا

(٢) م ز: لم يكن.

(٤) ز: مول.

(٦) ز: فيه.

(١) م ز: من كفارة.

(٣) م: لا يقرب.

(٥) ز: حتى يمضي.

(٧) ز: تطليقة.

نستحسن أن يرجع^(١) على الذي أكرهه بالأقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي استحلّفه على عتقه؛ لأنه منعه من الجماع بعتق الذي استحلّفه بعتقه، فهو إذا ترك جماعها مكرها على تركه باستهلاك رقيقه الذي استحلّف بعتقه. وإن قربها عتق الذي استحلّف بعتقه، ولم يغرم الذي أكرهه شيئاً؛ لأنه لم يكرهه على الجماع، إنما أكرهه على الترك. فإن كان قد دخل بامرأته والمسألة على حالها لم يضمن الذي أكرهه شيئاً إن تركها حتى^(٢) تبين بالإيلاء^(٣) أو قربها في الأربعة الأشهر في القياس والاستحسان؛ لأنه لا يكون^(٤) مكرهاً له في البينة بالإيلاء. ألا ترى أن رجلاً لو أكره رجلاً حتى طلق امرأته ثلاثاً وقد دخل بها لم يغرم الذي أكرهه من صداقها شيئاً، فكذلك هذا.

ولو أنه أكرهه على أن يقول: إن قربتها فمالي صدقة في المساكين، فأكرهه على ذلك بتوعد القتل أو غيره، فقال ذلك، فهو مول^(٥)، إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. فإن كان لم يدخل بها وجب لها على الزوج نصف الصداق، وإن كان قد دخل بها قبل ذلك وجب لها على زوجها الصداق كاملاً. ولم يرجع على الذي أكرهه في الوجهين جميعاً من ذلك بشيء. وإن قربها في الأربعة الأشهر وجب عليه صدقة في^(٦) ماله. ولا يجبره^(٧) السلطان على ذلك. ولا ضمان على الذي أكرهه في ذلك؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى ربه. ألا ترى أنه لو أكره بالتهدد بالقتل حتى جعل ماله في المساكين صدقة وجب عليه ما قال فيما بينه وبين ربه، فإن أدى ذلك لم يرجع به على الذي أكرهه. وكذلك [٨٨/٥ ظ] لو أمره بذلك بغير تهدد وهو يخاف إن لم يفعل أن يقتل أو يضرب ضرباً يخاف منه التلف أو يقطع بعض أعضائه أصعب أو نحوها ففعل^(٨) وجب عليه ما أوجب على

(٢) ز: حين.

(٤) ف + له.

(٦) ف - في.

(٨) ز: بفعل.

(١) ز: أن نرجع.

(٣) م ز: بإيلاء.

(٥) ز: مول.

(٧) ز: يجيزه.

نفسه. فإن أمضاه لم يرجع على الذي أكرهه بشيء؛ لأن^(١) هذا ليس مما يلزمه غرمه في القضاء، إنما هذا أمر^(٢) يلزمه فيما بينه وبين ربه، فلا يكون في هذا إكراه^(٣).



باب إكراه الخوارج^(٤) المتأولين

وإذا غلب قوم من الخوارج من المتأولين على أرض وجرى فيها حكمهم ثم أكرهوا رجلاً على شيء مما وصفنا فيهم فما^(٥) يحل للرجل أن يقدم^(٦) عليه من ذلك بإكراههم وما يحرم عليه من جميع ما وصفت لك في إكراه غير المتأولين من اللصوص الغالبين؛ فما حل للرجل^(٧) أن يقدم عليه بإكراه^(٨) اللصوص الغالبين حل له أن يقدم عليه بإكراه الخوارج المتأولين، وما حرم عليه أن يقدم عليه بإكراه اللصوص الغالبين حرم عليه أن يقدم عليه بإكراه^(٩) الخوارج المتأولين. وكذلك أهل الحرب من المشركين ما حل له أن يقدم عليه بإكراه اللصوص الغالبين وبإكراه الخوارج من المتأولين من شرب الخمر وأكل الميتة والخنزير والكفر بالله والقذف للمحصنات وغير ذلك فهو يحل له أن يقدم عليه بإكراه أهل الحرب إذا أكرهوه بتوعد بقتل أو بقطع أو بضرب يخاف منه التلف. وإن تهددوه^(١٠) بحبس أو بتقييد^(١١) ولا يخاف منهم إلا ذلك فليس يسعه أن يقدم على شيء من ذلك. وإن أمره بذلك أمراً ولم يكرهوه، فإن كان لا يخاف أن يقدموا عليه حتى يعاودوه فيقولون له: إن^(١٢) فعلت وإلا قتلناك أو قطعناك أو ضربناك، فليس ينبغي

- | | |
|--------------------|------------------|
| (١) ز + لأن. | (٢) ف - أمر. |
| (٣) ز: إكراه. | (٤) ز: الجوح. |
| (٥) ف ز: فيما. | (٦) ز: أن يقدم. |
| (٧) م ف: لرجل. | (٨) ف: من إكراه. |
| (٩) م ز: بإخراج. | (١٠) ز: تهدده. |
| (١١) م: أو بتقييد. | (١٢) ز: أنت. |

له أن يقدم على ذلك حتى يعاودوه. وإن خاف أن يقتلوه أو يقطعوه أو يتلفوا نفسه من غير أن يعاودوه كان عندنا في سعة من الإقدام على ذلك. وإنما هذا على ما يقع^(١) في النفس على أكثر الظن والرأي، فلا بد في هذا من أن يؤخذ فيه بالرأي. ألا ترى أن رجلاً لو رأيته ينقب عليك بيتك من خارج أو دخل عليك دارك ليلاً بالسيف أو دخل من نَقْب قد نَقَبَه في بيتك وخفت إن أُنذرتَه أن يضربك بالسيف وكان على ذلك أكثر ظنك ورأيك فلا بأس بأن تقتله^(٢) قبل أن تعلم^(٣) إذا خفت إن أعلمته أن يقتلك. ولا يجوز الأمر في هذا ونحوه إلا هكذا في نظائر لهذا كثيرة^(٤).

[٥/٨٩و] وما أكره عليه أهل الحرب الرجل المسلم مما لو أكرهه عليه اللصوص الغالبون^(٥) أو الخوارج المتأولون^(٦) لم يسعه أن يقدم عليه من قتل امرئ مسلم أو قطعه أو ضربه فكذلك لا يسعه أن يقدم عليه بإكراه أهل الحرب. واللصوص الغالبون والخوارج المتأولون وأهل الحرب في ذلك كله سواء. وأما ما يضمن فيه اللصوص الغالبون بإكراههم من أكرهوا من مال أمروا باستهلاكه أو غير ذلك فوجب به عليهم الضمان أو من قتل^(٧) أمروا به أو قطع فوجب به القصاص أو من قتل^(٨) خطأ أمروا به فوجب به عليهم الأرش على عاقلتهم أو عمداً لا يستطاع فيه القصاص فوجب فيه الأرش في مالهم بإكراههم فأكره على ذلك الخوارج المتأولون^(٩) بتأويل أو أهل الحرب من المشركين رجلاً مسلماً حتى فعله ثم تاب المتأولون وأسلم أهل الحرب من المشركين^(١٠) فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك؛ لأن الحديث المعروف في هذا جاء^(١١) أن الفتنة وقعت وأصحاب رسول الله ﷺ

(٢) ز: يقتله.

(٤) ز: كثير.

(٦) ز: المتأولين.

(٨) ز: من قبل.

(١) م: ما وقع.

(٣) ز: أن يعلم.

(٥) ز: الغالبين.

(٧) ز: من قبل.

(٩) ز: المتأولين.

(١٠) ف - رجلاً مسلماً حتى فعله ثم تاب المتأولون وأسلم أهل الحرب من المشركين.

(١١) ز - جاء.

متوافرون، فأجمعوا أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن، ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء^(١) بعينه فيرد إلى أهله^(٢). فكذا نقول^(٣). ولا ضمان أيضاً على الذين أمره بذلك.

ولو أن المتأولين الشاهدين علينا بالشرك المستحلين لمانا أن يقتسموه أخذوا جوارى من جوارينا فاقتسموهن فيما بينهم كما تقسم الغنيمة فوقعن في سهام قوم فوطئوهن^(٤) فجئن بالأولاد، ثم تابوا وتفرقوا أو ظهر عليهم، فإن الجوارى يرددن^(٥) على مواليهن، ولا حد على من وطئ جارية منهن ولا عقر. أما الحد فلا يجب عليه لأنه استحل ذلك بالتأويل، ولا يجب عليه عقر أيضاً لأنه بمنزلة مال استهلكه. والأولاد أحرار لا سبيل عليهم؛ لأنهم أصابوهن على وجه الملك، وعلى أن ذلك جائز لهم في رأيهم. والأولاد أولادهم ثابت نسبهم بغير قيمة؛ لأن قيمة الأولاد بمنزلة^(٦) مال استهلكوه.

وكذلك ما أخذ أهل الحرب من مدبرة للمسلمين أو أم ولد أو مكاتبة فاقتسموها ووطئوها فولدن لهم أولادا ثم أسلموا جميعاً، فإن المدبرات وأمهات الأولاد والمكاتبات مردودات على مواليهن، ولا عقر على أحد منهم فيما وطئ، والأولاد أحرار ثابت نسب آبائهم بغير قيمة. فالتأولون وأهل الحرب من المشركين لا يشبهون اللصوص الغالبيين فيما يلزمهم من الضمان.



(١) ز: أن يأخذ شيئاً.

(٢) روي هذا عن الزهري. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٠/١٢١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٩/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٨/١٧٥.

(٣) ز: يقول.

(٤) ز: فوطئون.

(٥) ز: يرددن.

(٦) ف: بمنزل.

[٥/٨٩ظ] باب من الإكراه الذي يخالف فيه المكروه ما أمر^(١) به

وإذا أكره الرجل من يجوز إكراهه على أن يهب نصف داره غير مقسوم أو لم يسموا له مقسوماً ولا غيره ويدفع، فأكره على ذلك بالوعيد بقتل أو قيد أو سجن فوهب الدار كلها ودفعها فهذا جائز؛ لأنه أمر بنصف^(٢) غير مقسومة لا تجوز، وأمر بأن يدفع على ذلك، فوهب الواهب جائز^(٣)، فقد^(٤) فعل غير ما أمره. ألا ترى أنهم لو أمره أن يهب لفلان ويدفعها إليه فتصدق بها على ذلك ودفعها إليه جازت الصدقة؛ لأنه قد خالف. وكذلك لو أمره بالصدقة فوهب كان ذلك جائزاً؛ لأنه قد خالفهم فيما أكرهوه فيه^(٥).

ولو أكرهوه^(٦) على أن يهبها ويدفعها فتحلها نُحَلَّى^(٧) ودفعها أو أعمرها إياه عُمرى ودفعها كان هذا باطلاً؛ لأن الهبة والنحلى والعمرى شيء واحد، والصدقة غير ذلك. ألا ترى أن شاهدين لو شهدا لرجل على رجل فشهد أحدهما أنه نحله هذه الدار وقبضها وشهد الآخر أنه أعمرها إياه عمرى وقبضها كان هذا جائزاً وقضي للمدعي بالدار. وكذلك لو شهد أحدهما أنه وهبها له وقبضها وشهد الآخر أنه نحلها أو أعمرها إياه وقبضها كان هذا كله جائزاً وقضي للمدعي بالدار. ولو شهد أحدهما أنه تصدق بها عليه وقبضها وشهد الآخر أنه وهبها له وقبضها كانت الشهادة باطلاً؛ لأنهما شهدا على أمرين متفرقين. وإن كان الموهوب له ذا رحم محرم أو غير ذي رحم محرم^(٨) فهو سواء؛ لأن الصدقة غير الهبة. فكذلك الإكراه إذا أكرهه على الصدقة والدفع فوهب ودفع أو أكرهه على الهبة^(٩) والدفع فتصدق

(٢) ز - بنصف.

(٤) ز: وقد.

(٦) ز - ولو أكرهوه.

(٧) أي: أعطى عطية. انظر: مختار الصحاح، «نحل».

(٨) م - محرم.

(٩) ز - فكذلك الإكراه إذا أكرهه على الصدقة والدفع فوهب ودفع أو أكرهه على الهبة.

ودفع كان هذا جائزاً، لأن الصدقة غير الهبة. وإن كان ذا رحم محرم أو غير ذي رحم محرم^(١) فهو سواء. وكذلك لو أكرهه على أن يهب ويدفع فوهب^(٢) على عوض ودفع وقبض العوض فهذا جائز، لأن هذا بمنزلة البيع. وكذلك لو أكرهه على أن يهب على عوض ويدفع فوهب بغير عوض فهذا جائز^(٣)؛ لأنه كان أمره أن يبيع العبد فوهبه فقد خالفه فيما أمر به. ولو أكرهه على أن يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذلك ودفع وقبض كان هذا باطلاً؛ لأن الهبة على العوض بمنزلة البيع إذا تقابضا، وقد أمره^(٤) بالهبة والدفع. وكذلك لو أمره بأن يبيعه ويدفعه [٩٠/٥] ويقبض الثمن فوهبه على عوض وتقابضا كان هذا باطلاً وكان هذا بيعاً؛ لأن البيع والهبة على العوض كل ذلك بيع. ولو أمره أن يهبه ويدفعه ففعل فعوضه الآخر بغير إكراه عوضاً عن الهبة فقبل^(٥) كان هذا إجازة منه لهبته حين رضي بالعوض، فإن^(٦) سلم له العوض وقبضه فهذا جائز، وهو بمنزلة الهبة على اشتراط العوض. وإن أبى أن يسلم العوض وقال له: قد سلمت الهبة حين رضيت بالعوض فلا أدفع إليك العوض ولا سبيل لك على الهبة لم يكن له ذلك؛ لأنه إنما سلم الهبة على العوض، فهذا بمنزلة اشتراط العوض. ألا ترى أنه لو قال: قد سلمت لك الهبة التي أكرهت عليها على أن تعوضني كذا وكذا، وأبى^(٧) لم يكن هذا تسليمًا منه للهبة؛ لأنه إنما سلم بعوض. ألا ترى أن رجلاً لو وهب جارية لي لرجل بغير أمري وقبضها الموهوبة له فأجزت الهبة جازت، ولو لم أجز وقلت له: عوضني منها، فعوضني عوضاً فقبضته^(٨) كان هذا إجازة مني للهبة، وإن أبى أن يعوض لم يكن هذا إجازة مني للهبة، فكذلك المكروه في هبته.

(١) ف - أو غير ذي رحم محرم. (٢) ز - فوهب.

(٣) ز - لأن هذا بمنزلة البيع وكذلك لو أكرهه على أن يهب على عوض ويدفع فوهب بغير عوض فهذا جائز.

(٤) ف: وأمره. (٥) ز: عوض من الهبة فقتل.

(٦) ز: وإن. (٧) ز: وأتى.

(٨) ز: فقبضه.

وكذلك لو أن رجلاً أكره على بيع عبده بألف درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ذلك، ثم قال للمشتري: زدني في الثمن ألف درهم، لم يكن هذا بإجازة منه للبيع الأول^(١). فإن زاده جاز البيع، وإن لم يزده كان له أن يبطل البيع. وكذلك لو قال: قد أجزت البيع على أن يزيدني ألف درهم، لم يكن هذا بإجازة منه للبيع الأول إلا أن يزيده كما اشترط عليه.

ولو أن رجلاً أكره بالتوعد بقتل أو حبس أو قيد حتى يبيع ولم يؤمر بالدفع ففعل له: بع هذا العبد^(٢) من هذا الرجل بألف درهم أو لنقتلنك، فباعه كما أمر ودفعه لم يكن على الذي أكرهه ضمان وإن كان لصاً غالباً؛ لأنه لم يأمره بالدفع، إنما أمره ببيع. وينبغي أن يجوز البيع إذا كان هو الدافع بغير إكراه؛ لأنه بمنزلة دفعه ذلك بعدما افترقوا من موضع الإكراه على ذلك البيع. ألا ترى أن لصاً غالباً لو قال له: لأقتلنك أو لتبيعنك عبدك هذا فإنني قد حلفت لتبيعنك إياه، فباعه إياه خرج الذي أكرهه من يمينه، وكان إنما أكرهه على البيع. فإن أعطى البائع المشتري عبده على ذلك البيع بغير إكراه وقبض منه الثمن جاز البيع وخرج من الإكراه؛ لأنه لم يكرهه على شيء من هذا.

ولو أكرهه على أن يهبه له بتوعد بقتل أو ضرب يخاف منه [٩٠/٥ ظ] تلفاً^(٣) ولم يأمره بدفعه ولم ينه عن ذلك فوهبه الواهب ودفعه إلى الموهوب له فقال: قد وهبته لك فخذها، فأخذها الموهوب له فهلك عنده كان الذي أكرهه ضامناً^(٤) للقيمة، يضمنها إياه المكروه إن شاء؛ لأن من أمر بالهبة ولم ينه عن الدفع فقد أمر بالدفع. ألا ترى أن رجلاً لو أمر رجلاً أن يهب جاريته^(٥) هذه لفلان فأخذها المأمور فوهبها ودفعها إلى الموهوبة له جاز ذلك، فكذلك الذي أكرهه حين أمره بالهبة فكأنه أمره بالهبة والدفع. ولا تشبه^(٦) الهبة في هذا الوجه البيع في الدفع؛ لأن البيع قد يكون تاماً قبل

(٢) ز - العبد.

(٤) ز: ضامن.

(٦) ز: يشبه.

(١) ف: للأول.

(٣) ز: تلف.

(٥) ف: جارية.

القبض، والهبة لا تكون^(١) تامة إلا بالقبض. ألا ترى أن رجلاً لو قال لصاحبه: قد وهبت لك هذه الجارية، فقال الموهوبة له: قد قبلتها، وقبضها بمحضر من الواهب والواهب لا يغير عليه أن الهبة جائزة وقبضه جائز؛ لأنه كان أمره بالقبض. ولو باعه عبداً فقبضه بمحضر منه ولم يأمره بقبضه لم يكن هذا إذناً في القبض، وكان للبائع أن يأخذه منه حتى يعطيه الثمن. فلذلك افترق البيع والهبة في القبض في الإكراه في هذا. ولو أكرهه على أن يبيعه منه بيعاً فاسداً فباعه منه بيعاً جائزاً كان ذلك البيع جائزاً لازماً للبائع. وكذلك لو أمره أن يبيعه إياه بيعاً فاسداً ويدفعه إليه فباعه إياه بيعاً جائزاً ودفعه إليه كان البيع جائزاً، ولم يكن على الذي أكرهه ضمان؛ لأنه خالفه حين باعه على خلاف ما أمره به^(٢).

ولو أمره أن يبيعه إياه بيعاً جائزاً ويدفعه إليه فباعه إياه بيعاً فاسداً ودفعه إليه فهلك في يدي المشتري، فإن كان أكرهه على ذلك بالتوعد بقتل^(٣) أو قطع أو ضرب فالبائع بالخيار: إن شاء ضمن الذي أكرهه وإن شاء ضمن المشتري. فإن ضمن المشتري لم يرجع على الذي أكرهه البائع، وإن ضمن الذي أكرهه رجع على المشتري؛ لأنه إذا أكرهه على البيع الجائز والدفع فباعه بيعاً فاسداً ودفع فلم يخالفه؛ لأنه باعه بيعاً دون ما أمره به، إنما هذا بمنزلة رجل أمره أن^(٤) يبيعه بألف درهم نقْد بيت المال فباعه بألف غلّة^(٥). ولو أمره بأن يبيعه بألف فباعه بألفين جاز، ولم يكن ذلك إكراهه، فكذلك البيع الفاسد إذا أمره أن يبيعه بيعاً جائزاً ويدفعه فباعه بيعاً فاسداً ودفعه فليس هذا بخلاف؛ لأنه أراد أن يجوز له نقض البيع. وإذا أمره بالبيع الفاسد والدفع [٩١/٥] فباعه بيعاً جائزاً فكأنه أراد بهذا أن لا يرد^(٦) عليه العبد.

وإذا أكرهه على أن يهب له نصف هذه الدار مقسوماً ويدفعه إليه

(١) ز: لا يكون.

(٢) ز - به.

(٣) ز: فقتل.

(٤) ف: بأن.

(٥) ز: ترد.

(٦) نوع من الدراهم، كما تقدم.

فوهب له الدار كلها ودفعها إليه فالحبة جائزة في القياس، ولا ضمان على الذي أكرهه؛ لأنه أمر أن يقسم ثم يهب، فوهب الدار كلها فخالفه فيما أمره به. وكذلك البيع لو أمره أن يبيعه نصف الدار مقسوماً ويدفعه إليه فباعه الدار كلها كان البيع جائزاً في القياس، ولم يضمن الذي أكرهه، لأنه لم يقسم، وإنما قال له: اقسم ثم بع، فلم يطعه فيما أمره به. ومما تبين^(١) لك أنه قد خالفه فيما أمره به أنه لو وجب على الذي أكرهه الضمان لم يدر أي شيء يضمنه. أفلا ترى أنه قد خالفه، ولو قسم كما أمره ثم باعه أحد النصفين مقسوماً ودفعه إليه أو وهبه وقد أكرهه على ذلك في الهبة والبيع والدفع كان الذي أكرهه ضامناً إذا أكرهه بالتوعد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف. وهذا القياس في هذا، ولكن أستحسن فلا أجيز هبته ولا بيعه في شيء مما أكرهه عليه من بيع نصف دار مقسوم أو هبة نصف دار مقسوم ولا غير ذلك إذا باع أو وهب ذلك كله؛ لأنه قد أكرهه على بعض^(٢) ذلك، فالبيع والهبة باطلان جميعاً. وكذلك لو أكرهه على أن يهب له أو يبيعه شيئاً من هذه البيوت فباعه البيوت كلها أو وهبها له كلها كان ذلك كله باطلاً في الاستحسان؛ لأنه قد أكرهه على بعضه.



باب من الإكراه على أن يعتق عبده عن غيره أكره المولى والمعتق عنه أو أحدهما

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً على أن يعتق عبداً له يساوي ألف درهم عن رجل بألف درهم، فأكرهه بتوعد بقتل أو بقطع عضو من الأعضاء أو بضرب يخاف^(٣) منه التلف حتى فعل وقبل^(٤) ذلك المعتق عنه^(٥) وهو غير

(٢) ز: على بيعض.

(٤) ز: وقيل.

(١) ز: يبين.

(٣) ز - يخاف.

(٥) م ف: منه.

مكره فالعبد حر عن المعتق عنه، والولاء له، ورب العبد بالخيار: إن شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه^(١)، وإن شاء ضمنها الذي أكرهه. فإن ضمنها الذي أكرهه رجع بها على المعتق عنه، وإن ضمنها [٩١/٥] المعتق عنه لم يرجع بها على الذي أكرهه. ولو كان الذي أكرهه^(٢) على ذلك لم يكرهه عليه بتوعد بقتل ولا قطع ولا ضرب يخاف منه تلفاً^(٣)، ولكنه أكرهه على ذلك بحبس أو ب قيد حتى فعل والمسألة على حالها فالعبد حر عن المعتق عنه، والولاء له، وعليه قيمة العبد، ولا شيء له^(٤) على الذي أكرهه؛ لأنه لم يكرهه بضرورة، فيضمن.

ولو كان أكره المعتق لعبده والمعتق عنه حتى فعلا ذلك بتوعد بقتل أو بقطع^(٥) أو بضرب يخاف منه تلفاً^(٦) فالعبد حر عن المعتق عنه، والولاء له، وليس لمولى العبد على المعتق عنه ضمان؛ لأنه أعتق عنه وهو مكره على ذلك، ولكن القيمة على الذي أكرههما لمولى العبد. وإنما هذا الذي وصفت في إكراه هذين الرجلين على العتق بمنزلة لص غالب أكره رجلاً على أن يبيع عبده من هذا الرجل بألف درهم ويدفعه إليه، وأكره الرجل الآخر على أن يشتريه ويقبضه ويعتقه^(٧)، فأكرههما بتوعد بقتل أو تلف حتى فعلا ذلك، فالتعتق^(٨) عن المعتق عنه، لأنه ملكه، ولا ضمان عليه في العبد، لأنه أكره على الشراء والقبض جميعاً، فكان الفاعل لذلك كله الذي أكرهه.

فإن قال قائل: وكيف^(٩) يشبه هذا الأول، والأول لم يقبض العبد؟

قيل له: إن الأول^(١٠) وإن لم يقبض العبد فالتعتق للعبد^(١١) المعتق^(١٢)

(١) م ز + والولاء له ورب العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه.

(٢) م ف: أكره.

(٣) ز: تلف.

(٤) م ف: أو قطع.

(٥) ف: فاعتقه.

(٦) ز: فالتعتق.

(٧) م: كيف.

(٨) ف - والأول لم يقبض العبد قيل له إن الأول.

(٩) م: للمعتق.

(١٠) ز - للعبد.

عنه بمنزلة القبض. ألا ترى أن المشتري لو اشترى عبداً بيعاً فاسداً لم^(١) يقبضه حتى أعتقه كان عتقه باطلاً، ولو قال لرجل^(٢): أعتق عبدك هذا عني بألف رطل من خمر، ففعل، كان العتق على المعتق عنه، وكان ضامناً لقيمة عبده، فجعل العتق عنه بأمره بمنزلة القبض، فكذلك العتق عنه في الإكراه هو بمنزلة القبض^(٣) والعتق بعد ذلك. ولو أن الذي أكرههما على العتق لم يكرههما بتوعد بقتل ولا قطع ولا تلف ولكنه أكرههما جميعاً بحبس أو بقيد ففعلاً كان العتق عن المعتق عنه والولاء له، ويضمن لمولى العبد قيمة العبد، ولا ضمان له ولا لمولى العبد^(٤) على الذي أكرههما. ولو كان أكره^(٥) المولى بتوعد بقتل أو قطع وأكره الآخر بحبس أو بقيد حتى فعلاً ذلك كان العتق عن^(٦) المعتق عنه والولاء له، وكان مولى العبد بالخيار: إن شاء ضمن قيمة عبده الذي أكرهه، وإن شاء ضمن ذلك المعتق عنه. فإن ضمن المعتق عنه لم يرجع على الذي أكرهه، وإن^(٧) ضمن الذي أكرهه رجع على المعتق عنه بالقيمة التي ضمن. وأيهما اختار ضمانه لم يكن له بعد ذلك أن يضمن الآخر شيئاً من ذلك أبداً؛ [٩٢/٥] لأن الذي أكره المعتق عنه إنما أكرهه بسجن أو قيد، وهذا لا يضمن الذي أكرهه شيئاً، ولكن المعتق عنه لا يكون راضياً وقد أكرهه بالسجن والقيد. فأما أن يضمن الذي أكرهه ما استهلك المكروه فليس له ذلك.

وإن كان الذي أكرهه بالحبس والقيد مولى العبد وهو لا يخاف منه غير ذلك وأكرهه المعتق عنه بالوعيد بالقتل والقطع حتى فعلاً ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له، ويضمن الذي أكرهه قيمة العبد في دفعها إلى مولى العبد، ولا سبيل للمعتق عنه عليها؛ لأن المولى لم يكرهه بضرورة يخاف منها تلفاً^(٨)، إنما أكرهه بالحبس والقيد. وأما المكروه المعتق

(١) ز: فلم.

(٢) ف + فكذلك العتق عنه في الإكراه هو بمنزلة القبض.

(٣) ز - ولا لمولى العبد.

(٤) ز: إكراه.

(٥) م ف ز + شاء.

(٦) ز: تلف.

(٧) ز: تلف.

عنه فقد أكره على ملكه والعتق عنه بالوعيد بالقتل ونحوه. فهذا كان الفاعل لذلك الذي أكرهه، فيغرم القيمة فيدفعها إلى المولى. ولو لم يكن أكرهه على أن يعتق عنه ولكن أكرههما جميعاً بالوعيد بالقتل أو القطع^(١) أو الضرب^(٢) الذي يخاف منه التلف حتى دبره عن صاحبه بألف درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذي^(٣) دبر العبد عنه، وهو مدبر له إذا مات عتق. ومولى العبد بالخيار: إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة عبده عبداً غير مدبر، ورجع الذي أكرهه على الذي دبر عنه بقيمة العبد مدبراً، ولا يرجع عليه بفضل ما بين التدبير وغيره؛ لأنه هو الذي أكرهه عليه. وإن شاء مولى العبد رجع^(٤) بقيمة العبد مدبراً على الذي دبره، ورجع على الذي أكرهه بنقصان التدبير؛ لأن المدبر يصير عبداً للذي دبر عنه مملوكاً له يستخدمه، وإن كانت جارية كان له أن يستخدمها ويطأها، فلا بد من أن يلزمه قيمتها مدبرة. ولو كان اللص إنما أكرههما جميعاً بالحبس أو بالقيد حتى جعل العبد^(٥) مدبراً عن الذي دبر عنه فلا ضمان لواحد منهما على الذي أكرههما^(٦)، ولمولى العبد أن يرجع بقيمة عبده على الذي دبر عنه. ولو كان المولى أكره بالوعيد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف منه التلف وأكره الآخر بالوعيد بالحبس أو بالقيد وليس يخاف منه غير ذلك ففعلاً ما أكرههما عليه من ذلك فالعبد مدبر للذي دبر عنه، ومولى العبد بالخيار: إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة عبده عبداً غير مدبر، وإن شاء ضمن الذي دبر عنه قيمته عبداً غير مدبر. فإن ضمن الذي أكرهه رجع الذي أكرهه على الذي دبر عنه العبد بقيمته عبداً غير مدبر، فإن لم يرجع بذلك الذي أكرههما على الذي دبر عنه العبد حتى أبرأ المولى الذي أكرههما من القيمة التي ضمنها إياه أو وهبها

(١) م: والقطع.

(٢) ف: والضرب.

(٣) ز: على الذي.

(٤) ز: ورجع.

(٥) م - العبد.

(٦) ز + جميعاً بالحبس أو بالقيد حتى جعل العبد مدبراً عن الذي دبر عنه فلا ضمان لواحد منهما على الذي أكرههما.

له أو آخرها^(١) عنه شهراً كان للذي أكرههما أن يرجع بما ضمن من ذلك على الذي دبر عنه العبد. ولو كان الذي أكرههما أكره المولى بالوعيد بالحبس أو القيد وأكره الآخر بالوعيد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف منه التلف حتى فعلاً ذلك كان لمولى العبد أن يرجع على الذي أكرههما بنقصان التدبير، ويرجع على الذي دبر عنه العبد بقيمة العبد مدبراً. وكذلك في هذه الوجوه كلها لو أكرههما على البيع والقبض بما أكره المشتري على التدبير كان بمنزلة ما وصفت لك من التدبير على المال في جميع الإكراه. ولو أن الذي أكرههما لم يكرههما على عتق ولا تدبير، ولكنه أكرههما بالوعيد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف منه التلف على أن يتبايعا ويتقابضا ففعلاً، ثم أكره المشتري بالوعيد بمثل ذلك على أن يقتل^(٢) العبد عمداً بالسيف، فإن القياس في هذا أن يقتل المولى البائع الذي أكرههما بعبد؛ لأن بيعه كان فاسداً، وقد أجبر القاتل على^(٣) القتل. ولكن^(٤) أستحسن أن أضمن الذي أكرههما قيمة العبد في ماله لمولى العبد البائع؛ لأن المشتري قد كان ملك العبد، فأكره أن يقتل البائع الذي أكرههما ولم يكن يملك العبد. ولو كان أكرههما على البيع بالوعيد بالسجن والحبس وأكره المشتري على القتل عمداً بالوعيد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف منه تلفاً^(٥) حتى قتل العبد فإن للبائع قيمة العبد على المشتري، وللمشتري أن يقتل الذي أكرهه على القتل. ولو كان أكرهه بالسجن والحبس ولم يكرهه بقتل ولا قطع ولا ضرب^(٦) فقتل لم يكن على الذي أكرهه ضمان، وكان الضمان على المشتري يضمن القيمة للبائع. ولو كان الذي أكرههما جميعاً أكره المولى البائع بالوعيد بالقتل وأكره المشتري في الشراء والقتل بالحبس والتقييد فالبائع بالخيار: إن^(٧) شاء ضمن الذي أكرهه قيمة عبده ورجع بها على المشتري، وإن شاء ضمن

(٢) م ف ز: أن قتل.

(٤) ف: لكن.

(٦) ز: بضرب.

(١) ز: أو أجزها.

(٣) ز + الذي.

(٥) ز: تلف.

(٧) ف: وإن.

المشتري قيمة عبده ولم يرجع^(١) المشتري على الذي أكرهه بشيء. وإن كان الذي أكرههما جميعاً أكره المشتري على الشراء والقبض بالسجن والقيد وأكرهه على القتل بالوعيد بالقتل والمسألة على حالها فقتل المشتري فمولى العبد البائع بالخيار، / [٩٣/٥] إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة عبده. فإن ضمنه فلا شيء لواحد منهما على المشتري، لأن العبد كان للذي أكرهه قبله. وإن شاء مولى العبد ضمن المشتري قيمة عبده، لأنه إنما أكره على الشراء والقبض بالحبس أو بالقيد. فإن ضمنه قيمة عبده كان للمشتري أن يقتل^(٢) الذي أكرهه على قتل عبده؛ لأن العبد تم^(٣) ملكه له. وإن^(٤) كان أكره المولى بالحبس والقيد على البيع والدفع وأكره المشتري على الشراء والقبض والقتل بالوعيد بالقتل ففعلاً ذلك فلا ضمان على المشتري، ويغرم الذي أكرههما قيمة العبد لمولى العبد. فإن كان إنما أكره المشتري على الشراء والقبض بالوعيد بالقتل وأكرهه على القتل أو العتق أو التدبير بالحبس والقيد ففعلاً ذلك فلا ضمان على الذي أكرههما، والمشتري ضامن لقيمة العبد للبائع. وإن كان الثمن أكثر من القيمة لم يضمن الثمن، لأنه أكرهه على القتل أو العتق أو التدبير بالوعيد بالحبس أو القيد حتى فعل. فهذا لا يجوز به البيع، ولا يكون^(٥) راضياً بالبيع بالقتل أو العتق أو التدبير، لأنه أكره على أن يرضى ذلك بالوعيد بالحبس.

ولو كان صاحب العبد البائع غير مكره، ولكنه طلب إلى الذي أكره أن يكره المشتري على أن يشتري عبده بألفي درهم، وقيمته ألف درهم، ويقبضه على ذلك، فأكرهه على ذلك بتوعد بقتل حتى فعل، ثم أكرهه بعد ذلك على أن قتله عمداً، أو أعتقه بتوعد بقتل، فلا ضمان على المشتري في شيء من ذلك، والضمنان على الذي أكرهه، فيضمن البائع قيمة عبده.

(٢) ز: أن يقبل.

(٤) ف: إن.

(١) ز + على.

(٣) ز: ثم.

(٥) ز - يكون.

ولو كان أكرهه بقتل حتى دبر العبد فالبائع بالخيار: إن شاء ضمن الذي أكرهه قيمة عبده غير مدبر، ورجع^(١) الذي أكرهه على المشتري بقيمة العبد مدبراً. وإن شاء ضمن المشتري قيمة العبد مدبراً، أو ضمن الذي أكرهه فضل ما بين قيمة العبد مدبراً إلى قيمته عبداً، لأن البائع وإن كان طلب إلى الذي أكرهه أن يكرهه على البيع والقبض فلم يأمره أن يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير.

ولو أكره المشتري الذي أكرهه على الشراء والقبض بالتوعد بالحبس أو بالقيد والمسألة على حالها لم يكن للبائع على الذي أكرهه المشتري ضمان، وكان له أن يضمن المشتري قيمة عبده، وكان للمشتري أن يقتل الذي أكرهه على القتل بالوعيد بالقتل، ويضمنه قيمة عبده إن كان أكرهه على العتق. وإن^(٢) كان أكرهه على التدبير ضمنه فضل ما بين قيمته عبداً^(٣) إلى قيمته مدبراً. فإن مات الذي [٩٣/٥ ظ] دبره والعبد يخرج من ثلثه كان لورثة الذي دبره أن يضمنوا الذي أكرهه على التدبير قيمة العبد مدبراً، لأنه أكرهه على القتل أو العتق أو التدبير بالتوعد بالقتل، فيضمن^(٤) ذلك كله.

ولو كان أكرهه في ذلك كله بالحبس والقيد والمسألة على حالها لم يكن على الذي أكرهه^(٥) ضمان، وكان الضمان للبائع على المشتري، يضمنه قيمة عبده.

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً على أن يقبل من رجل أن يعتق عبده عنه بألف درهم وقيمة العبد ألفان وخمسمائة^(٦) بطلب من رب العبد، فأكره المعتق عنه على ذلك بتوعد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه تلفاً^(٧) حتى قبل ذلك من مولى العبد، فالعبد حر عن المعتق عنه، والولاء له، ولا ضمان على المعتق عنه، ولا ضمان على الذي أكره المعتق عنه، [لأنه] لم

(١) ف: فرجع. (٢) ز: إن.

(٣) ز: عندا. (٤) ف: يضمن؛ ز: فضمن.

(٥) ز + في ذلك كله بالحبس والقيد والمسألة على حالها لم يكن على الذي أكرهه.

(٦) م ز: أو خمسمائة. (٧) ز: تلف.

يكره المولى على شيء، إنما^(١) أكره المعتق عنه، فلما لم يضمن المعتق عنه شيئاً لم يكن على الذي أكره ضمان. ولا يشبه هذا الذي أكرهه على الشراء والقبض ثم أكرهه على العتق بعد ذلك وكان الإكراه بالتوعد بالقتل، لأن البائع إنما رضي بالبيع ولم يرض بالإكراه على العتق، لأنه هو الذي أكرهه على العتق، ولولا العتق لرد إليه عبده. فلما أكره المشتري على العتق بالوعد بالقتل فلم يكن على المعتق ضمان ضمن ذلك الذي أكرهه، لأن الإكراه لم يكن برضى البائع. فأما إذا طابت نفس مولى العبد بأن يعتقه عن الرجل المكروه بمال، فأكره المعتق عنه على ذلك حتى قتل، فلم يلحق المكروه ضمان، فكذلك^(٢) لا يلحق على الذي أكرهه، لأن الذي أكرهه على عتقه كأنه استهلكه بإذن صاحبه. ألا ترى أن رجلاً لو سأل اللص الغالب أن يكره هذا الرجل على أن يشتري منه هذا العبد بألف درهم ويقبضه منه على ذلك، ففعل اللص وأكرهه على ذلك بتوعد بقتل أو ضرب يخاف منه تلفاً^(٣)، فقبضه فمات في يده، لم يضمن الذي أكرهه ولا المكروه للمولى شيئاً.

فإن طلب المولى أيضاً إلى الذي أكرهه أن يكره المشتري على عتق العبد فأكرهه بتوعد بقتل حتى أعتقه كان حراً عنه، ولم يكن عليه ولا على الذي أكرهه ضمان، لأن مولى العبد هو الذي سأل ذلك.

ولو كان أكرهه اللص الغالب على العتق بالوعد بالقتل فأعتقه وذلك بغير أمر المولى كان للمولى أن يضمن الذي أكرهه قيمة عبده، لأنه استهلكه بغير أمر أمره. وإنما يشبه العتق الذي وصفت لك إذا رضي به المولى وأكره عليه المعتق عنه وطلب المولى الذي أكرهه بعد الشراء أن يكرهه [٩٤/٥] على أن يعتق العبد.

ولو كان اللص الغالب أكره مولى العبد على أن يعتق العبد عن الرجل بوعيد بحبس أو قيد، وأكره الآخر على أن يقبل بوعيد بقتل، ففعلاً ذلك،

(٢) ز: فلذلك.

(١) م ف ز: ما.

(٣) ز: تلف.

فالعبد حر عن المعتقد عنه، والولاء له، ويضمن^(١) الذي أكرههما قيمة العبد لمولاه، ولا يشبه هذا رضى المولى بذلك وطلبه له.

وكذلك لو أكره المولى حتى باع عبده ودفعه بالوعيد بالحبس وأكره^(٢) الآخر على الشراء والقبض بالوعيد بالقتل ففعلاً، ثم أكره المولى بالوعيد بالحبس على أن يأمر المشتري بالعتق، وأكره المشتري على أن يعتق بالوعيد بالقتل ففعلاً، كان العبد حراً، والولاء للمعتقد عنه، ويضمن الذي أكره القيمة للبائع^(٣). ألا ترى أن لصاً غالباً^(٤) لو أكره رجلاً بالوعيد بالحبس حتى يأذن له في قتل عبده فأذن له في ذلك فقتله كان على الذي أكرهه القيمة، لأن أمر المولى لا يجوز إذا كان مكرهاً بالحبس والقيد كما لا يجوز شراؤه ولا بيعه^(٥).



باب من الإكراه على الودائع ما يكره أن يأذن له في ماله

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بالتواعد بقيد أو حبس على أن يودع ماله هذا الرجل، والرجل المستودع غير^(٦) مكره، فأودعه، فهلك المال في يدي المستودع، لم يضمن المستودع ولا الذي أكرهه شيئاً؛ لأنه هو الذي أعطاه ولم يكره بضرورة. وإن كان تهدد بالقتل أو القطع^(٧) أو الضرب الذي يخاف منه التلف على أن يودعه فأودعه والمستودع غير مكره يقدر على أن يمنع إلا أنه حين أعطاه قبل ذلك منه فهلك في يدي المستودع فرب المال بالخيار: إن شاء ضمن المستودع^(٨)، وإن شاء ضمن الذي أكرهه، فأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء.

(١) ف: أو يضمن.

(٢) م ف ز: البائع. والتصحيح من ب. (٤) ف - غالباً.

(٥) ز - ولا يبيعه. (٦) م ف ز: المستودع غيره.

(٧) ف ز: والقطع.

(٨) م + فرب المال بالخيار إن شاء ضمن المستودع.

ولو أن رجلاً في يده مال أكرهه لص غالب على أن يأمر رجلاً بقبضه والمأمور غير مكره فأمر المكره بقبضه والمكره أكره بالتوعد بسجن أو قيد أو قتل أو قطع فقبضه المأمور فضاع في يده فالقابض ضامن للمال؛ لأن أمر الأمر بإكراهه ليس يجوز كما يجوز بلا إكراه. ألا ترى أنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بإكراهه، فكذا لا يجوز أمره في هذا. ولا يشبه إعطاؤه المال أمره بأن يقبضه. إذا أعطاه فهو إعطاء. فإن كان أكره عليه بقيد أو سجن لم يضمن الذي قبضه. ألا ترى أنه لو أكره [٩٤/٥ ظ] بالقيد والسجن على أن يطرحه في ماء أو نار ففعل لم يضمن الذي أمره، فكذا لا يضمن الذي أعطاه إياه.

ولو أكرهه بقيد أو سجن على أن يأمر إنساناً أن يأخذه فيطرحه في ماء أو نار فأمر بذلك فأخذه ذلك الإنسان فطرحه في ماء أو نار والذي أخذه غير مكره أو مكره بقيد أو حبس فالضمان على الآخذ الطارح، وليس على الذي^(١) أكرهه ضمان. وإن كان الآخذ مكرهاً على ذلك بتوعد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه تلفاً^(٢) فالضمان على الذي أكرهه لصاحب المال. وإنما المكره على أن يأذن في ذلك بحبس أو ضرب أو قيد أو قتل بمنزلة من لم يأمر؛ لأن أمره لا يجوز. ألا ترى أن لصاً غالباً لو أكره رجلاً حتى يأذن له في أن يأخذ ماله فيهبه أو يأكله أو يستهلكه^(٣) فأكرهه على الإذن بسجن أو قيد أو توعد بقتل أو قطع فلما أذن له استهلكه الذي أكرهه إنما ضمن^(٤) لأن الإذن ليس بشيء، فكذا الإذن في ذلك الوجه ليس بشيء. ولو أنه أكرهه بتوعد بقتل أو قطع على أن يأذن في أن يقتل عبداً له عمداً فأذن له في^(٥) ذلك فقتله عمداً بالسيف كان للمولى أن يقتله به. ولو أكرهه على ذلك بحبس أو سجن كان هذا والأول في القياس سواء وكان له أن يقتله به؛ لأن الإذن باطل. ولكنني أستحسن في هذا أن أضمنه له قيمة عبده ولا أقتله به.

(٢) ز: تلف.

(١) م: على الذ.

(٤) م ز: ضامن.

(٣) ف: أو يستأكله.

(٥) م ف ز - في. والزيادة من ع.

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً حتى يقر بأن هذا الولد ابنه أو يقر بأنه قد طلق امرأته أمس ثلاثاً أو يقر أنه أعتق عبده أو توكل^(١) ببيع عبده أو شراء عبده فأكره على ذلك بقتل أو سجن أو قيد أو قطع كان هذا كله باطلاً لا يجوز عليه شيء منه. ولو أكرهه بحبس أو قيد على أن يوكل هذا الرجل بعتق عبده فوكله بذلك فأعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حراً عن مولاه، ولم يضمن الذي أكرهه ولا الذي أعتقه شيئاً؛ لأن الوكالة بالعتق بمنزلة عتق المولى لو أكرهه السلطان بقيد أو حبس على أن يعتقه فأعتقه، فهذا لا ضمان فيه على أحد، والعبد حر، وولاؤه لمولاه. ولو أكرهه بقتل أو قطع على أن يوكل هذا الرجل بعتقه فوكله وأعتقه الوكيل كان العبد حراً عن مولاه المكره، وولاؤه له، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة عبده، ولا ضمان على الذي ولي العتق وإن كان غير مكره. ولو كان أكرهه بقتل أو قطع على أن يأمر هذا الرجل بقتل العبد عمداً فأمره بقتله فقتله والمأمور غير مكره ولا خائف ممن أمره فإن القود على [٩٥/٥] الذي قتله؛ لأنه حين لم يخفه فكأنه قتله بغير أمر من أحد.

ولو كان اللص الغالب أكره مولاه حتى أمره بقتل عمد أو بتوعد بسجن أو قيد فقتله المأمور وهو غير مكره ولا خائف كان القياس أن يقتل الذي قتله؛ لأن^(٢) أمره وقد أكره بالقيود والحبس باطل. ولكنني^(٣) أستحسن أن أضمنه القيمة ولا أقتله، ولا يشبه القاتل في هذه الوجوه المعتقد؛ لأن المعتقد إنما هو معبر عن أمره، فلا أبالي مكرهاً^(٤) كان أو غير مكره، والقاتل جاني. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً من رجل بألف درهم حالة ولم يدفع الثمن ولم يقبض العبد حتى أمر رجلاً فأعتقه كان العبد حراً وولاؤه لمولاه، ولا يكون على المعتقد ضمان، ورجع البائع على المشتري بالثمن. ولو^(٥) لم^(٦) يكن أمره بالعتق ولكنه أمره أن يقتله فقتله كان للبائع

(٢) ف: لأنه.

(٤) ز: مكره.

(٦) ز: ولم.

(١) أي: أنه قبل الوكالة.

(٣) م ز: ولكن.

(٥) ز - ولو.

أن يضمن القاتل القيمة، فيكون في يده حتى يعطيه المشتري الثمن؛ لأن القتل جناية وإن لم يأمر^(١) بها. ولا يكون عتقه نافذاً في العبد المكره عليه ولا في هذا إلا بالأمر، فكان المعتق معبراً عن غيره.

ولو أن اللص الغالب قال لمولى العبد: ائذن^(٢) لي في عتقه وإلا قطعتك أو قتلتك، فأذن له في عتقه فأعتقه كان العبد حراً عن مولاه وولائه له، ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد. وليس يغرم الذي أكرهه القيمة من قبل أنه أعتقه، ولكنه يغرم القيمة من قبل إكراهه إياه على أن يأمر بالعتق. ولو كان أكرهه بتوعد بقيد أو سجن حتى يأذن له في عتقه، وليس يخافه على غير ذلك، فأذن له في عتقه فأعتقه، كان العبد حراً عن مولاه، ولا ضمان له على الذي أكرهه.

وكل إكراه كان من لص غالب على أمر لا يقدر على رده من نحو العتق أو الطلاق أو القتل أو استهلاك المال، فإن كان أكرهه على ذلك بتوعد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف أو أمر بذلك أمراً وهو يخاف إن لم يقدم عليه ببعض ما ذكرنا فإكراهه في هذا بمنزلة جنايته بيده. وإن كان إكراهه في شيء من ذلك بقيد أو حبس لم يلزمه من الضمان في ذلك قليل ولا كثير. ألا ترى أن لصاً غالباً لو أكره رجلاً بتوعد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه تلفاً^(٣) على أن يقتل إنساناً فقتله قتل الأمر. ولو أكرهه على أن يقتله بحبس أو قيد وهو لا يخاف منه أكثر من ذلك فقتله قتل المأمور وعزر الأمر وحبس. وإنما الإكراه الذي يكون بالحبس والقيد بمنزلة الإكراه بالوعيد بالقتل والقطع [في] الإكراه على البيع والشراء والإقرار بالأشياء كلها والوكالة بذلك والأمر^(٤) [٩٥/٥ ظ] به. فهذا إن أكرهه فيه بوعيد بقتل أو قطع أو حبس أو سجن على شيء من ذلك لم يجز ذلك عليه.

ولو أكره اللص الغالب رجلاً على أن يدفع ماله وديعة إلى رجل غير

(١) م ف ز: لم يؤمر.

(٢) ز: أذن.

(٣) ف: التلف؛ ز: تلف.

(٤) م ف ز: وللأمر.

مكره لا يخاف شيئاً بتوعد بحبس أو قيد فدفعه^(١) إليه فضاع عنده لم يضمن الذي أكرهه ولا الذي أعطى المال شيئاً؛ لأن الإعطاء كان من صاحبه. ولو لم يكرهه على الإعطاء ولكنه أكرهه على أن يأمر الرجل بأخذه^(٢) فأمر بإكراهه بوعيد بقيد أو حبس فأخذه ولم يدفع صاحبه إليه والقباض غير مكره فالقباض ضامن للمال؛ لأن أمر الأمر ليس بجائز عليه كما يجوز دفعه. ألا ترى أن عبداً محجوراً عليه لو كان في يده مال لرجل غصبه^(٣) منه فدفعه إلى عبد آخر محجور^(٤) عليه فهل لك عنده كان لصاحب المال أن يضمن أي العبدین شاء. وإن ضمن الآخر فبيع فيه كان لمولاه أن يرجع بما ضمن في رقبة الأول فصارت عطية^(٥) الأول للآخر كأنها جناية منه على الآخر. ولو كان الأول لم يدفعه إليه ولكنه أمره بأخذه وأخذه فضاع في يده فضمن صاحب المال الآخر لم يكن لمولى الآخر أن يضمن الأول شيئاً؛ لأن أمره ليس بجناية منه. وإن ضمن صاحب المال للأول كان لمولى الأول أن يرجع في رقبة الآخر بما ضمن عبده. أفلا ترى أن أمر العبد المحجور عليه الأول ليس بأمر وكأن الثاني أخذه بغير أمره، فكذلك المكره على أن يأمر فأمره غير جائز عليه، فلذلك ضمن له القباض ما قبض. وإذا أعطى المال وديعة فكما كان ذلك من العبد المحجور عليه الأول جناية فكذلك^(٦) صار^(٧) صاحب المال المكره حين أعطى ماله كأنه أثلفه.

ولو كان صاحب المال أكره^(٨) على الوجهين جميعاً بتوعد بقتل أو قطع فإن كان أعطاهما له إعطاء فهل لك في يدي الذي أعطاه والمعطى غير مكره فصاحب المال بالخيار: إن شاء ضمن الذي أكرهه، وإن شاء ضمن القباض. فأيهما ضمن^(٩) لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأن الذي أكرهه حين أكرهه بالقتل أو بالقطع صار كأنه أخذه فأعطى المستودع. ولو كان أكرهه على أن يأمر بالأخذ فأخذه والمأمور^(١٠) ليس بمكره على الأخذ فالضمان

- | | |
|--------------------|------------------|
| (١) م ف ز: فیدفعه. | (٢) ز + فأخذه. |
| (٣) ز: غصبته. | (٤) ز: محجوراً. |
| (٥) ز: عليه. | (٦) م ف ز: فذلك. |
| (٧) ز - صار. | (٨) ز: كره. |
| (٩) ز - ضمن. | (١٠) ز: المأمور. |

على الذي أخذ المال، ولا يضمن الذي أكرهه؛ لأن الآخذ صار كأنه أخذه بغير إكراه بأمر الذي أكرهه صاحب المال. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في^(١) قول أبي حنيفة ومحمد.



باب من التلجئة التي لا تشبه الإكراه

[٩٦/٥] وقال محمد بن الحسن: لو أن رجلاً قال لرجل: إني أريد أن أجيء إليك عبدي هذا فأبيعك إياه تلجئة وباطلاً وليس بشراء واجب لشيء أخاف، فقال له المشتري: نعم فافعل، وحضر هذه^(٢) المقالة شهوده، ثم إن البائع قال بعد ذلك في مجلس آخر للمشتري: قد بعثك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: قد قبلت، ثم تصادقا على ما كانا قالا فإن هذا البيع باطل لا يلزم البائع ولا يلزم المشتري. ولو ادعى أحدهما أن الأمر كان على^(٣) هذا وجحد ذلك الآخر فالبيع جائز إلا أن يقيم المدعي لهذا البيعة على القول الذي كان بينهما في السر. فإن أقام على ذلك البيعة فالبيع باطل. وإن قالا جميعاً: إن البيع كان هكذا، وقال أحدهما: قد أجزت البيع ورضيته، لم يكن ذلك بيعاً ولم يجز على صاحبه. فإن قال صاحبه أيضاً: قد أجزت أنا ذلك أيضاً واجتمعا على إجازته فالبيع جائز؛ لأن البيع كان بيعاً هزلاً. فإذا جعل جداً جاز إذا أجمعا^(٤) على إجازته. ولو قبضه المشتري من البائع على هذا البيع ولم يجز واحد منهما فأعتقه المشتري كان عتقه باطلاً؛ لأن البيع كان هزلاً من البائع والمشتري جميعاً. فكل واحد منهما قد اشترط أن له نقضه وأنه منه هزل، فكان البائع والمشتري فيه بالخيار. ولا يشبه هذا المكره على أن يبيع ويدفع إلى المشتري، هذا إذا أكرهه فقبضه المشتري فأعتقه فعتقه فيه جائز وعليه القيمة؛ لأنه أكرهه على أن يبيع بيعاً

(٢) ف ز: بهذه.

(٤) ز: إذا اجتمعا.

(١) م + قياس.

(٣) م - على.

جائزاً. ولو أكره على أن يبيع بيع تلجئة لم يجوز عتق المشتري فيه؛ لأنه إذا اشترط أنه تلجئة غير جاد، فكأنه اشترط الخيار فيه.

فإن قال قائل: إن بيع الهزل ليس ببيع ولا يجوز إجازة المشتري والبائع فيه جميعاً وإن قبضه؟

قيل له: ينبغي لمن لا يجعل هذا بيعاً أن لا يجعل النكاح الهزل نكاحاً. ألا ترى أنهما لو قالا مثل هذا في النكاح فقال^(١) الرجل لامرأة: أتزوجك تزويجاً هزلاً، فقالت: نعم، ثم وافقهما الولي على ذلك ثم تزوجها كان النكاح جائزاً في القضاء وفيما بينه وبين ربه، والهزل باطل. وكذلك لو طلق امرأته على مال على وجه الهزل وقبلت ذلك أو أعتق جاريته على مال على وجه الهزل وقد تعاقدوا قبل ذلك أنه هزل كان الطلاق والعتاق على ذلك المال لازماً جائزاً^(٢)، والمال لازم للمرأة والجارية. أفلا ترى أن النكاح الهزل والطلاق الهزل على المال والعتاق الهزل^(٣) يكون جائزاً. فلو كان ليس بنكاح ولا طلاق ولا عتاق لم يكن شيئاً، ولكنه كان طلاقاً وعتاقاً [٩٦/٥ ظ] ونكاحاً هزلاً فصار جذاً جائزاً. وأما البيع فكل ما يجوز فيه النقض^(٤) فإنه بيع إلا أنه بيع غير تام لاشتراط^(٥) البائع فيه الهزل، واشترط المشتري ذلك أيضاً. فإذا أبطل الهزل وأجازاه جاز. فإن أبطل ذلك أحدهما وأبى الآخر أن يبطله لم يجر البيع حتى يجيزاه جميعاً. فإذا أجازاه جميعاً جاز^(٦). وكذلك الإجارة^(٧) والقسمة والمكاتبه.

وكل أمر ينقض فالتلجئة والهزل يجوز فيه، وهو على ما وصفت لك لا يجوز حتى يبطل جميعاً الهزل ويجيزاه ويجعلاه^(٨) جذاً. ولكنهما لو قالوا: نخبر^(٩) أنا تبايعنا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بيننا شراء إنما هو شيء باطل نقوله^(١٠)، فاجتمعنا على الإقرار بذلك، وحضر هذا شهود ثم

(١) ز: وقال.

(٢) م - الهزل.

(٣) ز: لاشرطها.

(٤) م: الإجازة.

(٥) ز: ولكنهما الوقت لا نجيز.

(٦) ز: لازم جائز.

(٧) ف: القبض.

(٨) ز - جاز.

(٩) ز: ويجيزاه ويجعلانه.

(١٠) ز: بقوله.

إن البائع قال للمشتري: إني قد كنت بعثك عبدي هذا يوم كذا وكذا بكذا وكذا، فقال الآخر: صدقت، فليس هذا ببيع. وإن ادعى أحدهما أنه هزل وتلجئة وكذبه الآخر فالبيع جائز لازم حتى يقيم الآخر البينة على ما كانا قالا في السر. فإن أقام البينة على ذلك فالبيع باطل والإقرار باطل. فإن تصادقا^(١) أن ذلك كان منهما على ذلك جميعاً ثم قالا جميعاً: قد أجزنا هذا البيع، لم يجز أبداً وإن أجمعا على إجازته؛ لأن ذلك الذي كان منهما لم يكن بيعاً. ألا ترى أنهما لو صنعا مثل ذلك في النكاح أو في الطلاق على المال أو في العتق على المال لم يكن ذلك نكاحاً ولا طلاقاً ولا عتاقاً بمال ولا غيره؛ لأن ذلك إنما^(٢) كان كذباً^(٣) منهما. إلا أن القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق لأنه^(٤) كذب. فأما فيما بينه وبين ربه فهو باطل يسعه المقام عليها. والهزل في النكاح المستقبل والعتاق على المال لا يشبه هذا فيما بينه وبين ربه ولا في غير ذلك. فإن ادعى أحدهما أنه^(٥) هزل وتلجئة وكذبه الآخر فالبيع جائز لازم. ولو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فأعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا في السر بطل العتق، ورد العبد إلى مولاه.

ولو أن رجلاً قال لامرأة ولوليتها أو قال^(٦) لوليتها دونها: إني أريد أن أتزوج فلانة على ألف درهم، وتسمع بألفين، والمهر ألف درهم، فقال الولي: نعم أفعل، فتزوجها علانية على ألفين كان النكاح جائزاً، والصداق ألف درهم^(٧) إذا قامت البينة على ما كانا قالا في السر. وإن جحدت ذلك المرأة أو الولي لم يلتفت إلى جحودهما إذا قامت بذلك البينة. وكذلك الطلاق على المال والعتاق عليه. وإذا اجتمعا [٩٧/٥] و[٩٧/٥] أنهما إنما يوقعانه على ألف درهم ويسمعان بألف درهم أخرى ثم أوقعاه بألفين فهو واقع،

(١) ز: تصاقا. (٢) ف: إن.

(٣) ز: كذب. (٤) م ف ز: إلا أنه.

(٥) ز + ليس في هذه الرواية هذا الفصل بل في بعض الروايات وهو فإن ادعى أحدهما.

(٦) م ز: لو قال.

(٧) ز - فقال الولي نعم أفعل فتزوجها علانية على ألفين كان النكاح جائزاً والصداق ألف درهم.

والفضل باطل. وكذلك البيع لو قالوا: نريد أن نوقعه صحيحاً^(١) بألف درهم ونسمع بألفين. فإن شهدا على هذا ثم تبايعا بألفين فالبيع جائز بألف درهم. فإن جحد أحدهما فالبيع بألفين حتى يقيم الآخر^(٢) البينة على ما قالوا في السر. ولو كانا قالوا: إن المهر مائة دينار ولكننا نسمع بعشرة آلاف درهم فنجعلها المهر، فاجتمعوا على هذا وأشهدوا به ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف، ثم جحد أحدهما ما قالوا في السر فقامت البينة عليه، فالنكاح جائز والعشرة آلاف باطلة لا تكون^(٣) مهراً، ولا تكون^(٤) المائة دينار أيضاً مهراً، فكأنه تزوجها على غير مهر، فإن دخل بها فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة. ولا يشبه هذا التزويج على ألفين إذا أسروا ألفاً؛ لأن هؤلاء قد تكلموا بالألف وزادوا ألفاً، فالمهر ألف والزيادة باطل، وأولئك لم يتكلموا بالمائة دينار فلا يكون مهراً، وهم لم يذكروها في النكاح ولم يشهدوا عليها شهوداً. ولو كانوا قالوا في السر: يكون النكاح على مائة دينار، وتزوجها علانية فلم يسموا مهراً كان هذا مثل الأول. وإن كانوا قالوا: على مهر قد تراضيا به، ولم يسموه للشهود، فالنكاح جائز على مائة دينار. ولو كانوا صنعوا هذا في البيع فقالوا: البيع على مائة دينار إلا أنا نظهر البيع بيعاً صحيحاً بخمسة آلاف درهم، فتبايعوا^(٥) بخمسة آلاف درهم فالبيع جائز بخمسة آلاف درهم، وما كانوا قالوا في السر فهو باطل؛ لأن البيع لا يكون إلا بالثمن، والثمن هو الذي أظهروا. ولو كان النكاح أيضاً لا يكون إلا بتسمية مهر لكان النكاح جائزاً على ما سموا. والإجارة^(٦) والقسمة والمكاتبة وكل شيء لا يكون إلا بالثمن فهو بمنزلة البيع. فإن سموا الثمن الذي تراضوا به في السر وزادوا شيئاً سمعة فهو على ما سموا في السر. وإن سموا نوعاً آخر غير الذي سموا في السر كان على الذي سموا، وكان ما جعلوا في السر باطلاً.

(٢) م ف ز: للآخر.

(٤) ز: يكون.

(٦) م ف: والإجارة.

(١) ز: بيعاً.

(٣) ز: بألف باطل لا يكون.

(٥) ز: فبايعوا.

وكذلك لو قال لامرأته: أطلقك على ألف درهم وأسمع بمائة دينار، فطلقها على مائة دينار وقبلت، فالطلاق واقع بائن بمائة دينار، والذي جعلوا في السر من هذا باطل، لأنني إن^(١) أبطلت العلانية بطلا جميعاً ووقع الطلاق بغير شيء، وصار طلاقاً بملك الرجعة، فلا يستقيم هذا^(٢)، لأنه يصير بمنزلة الهزل. / [٩٧/٥ ظ] إذا كان طلاقاً بملك الرجعة فلا يجوز، ولكنه طلاق بائن، وعليه المال الذي أظهروا^(٣). وكذلك الخلع بالمال هو بمنزلة الطلاق بالمال، وكذلك العتاق بالمال ذلك كله بالمال الذي أظهروا. ولا يلتفت إلى ما أسروا إلا في النكاح خاصة؛ لأن النكاح يجوز بغير تسمية مهر.

ولو كانوا عقدوا النكاح أو الطلاق أو العتاق أو البيع أو الإجارة^(٤) أو المكاتبه على ما كانوا أسروا^(٥) في السر ثم أظهروا شيئاً غير ذلك، فادعى أحدهما السر وأقام عليه البينة، وادعى الآخر العلانية وأقام عليها البينة، أخذ بالعلانية وأبطل السر، إلا أن يشهد الشهود أنهم قالوا في السر: إنا نشهد بذلك في العلانية سمعة. فإذا شهدوا بذلك على الولي الذي زوج أو على المرأة أو على الذي ولي ما ادعوا من العلانية أخذت ببينة أصحاب السر وأبطلت العلانية. وأما الأمر الآخر الذي لم يكونوا عقدوا فيه عقدة في السر وإنما كانت العقدة عليه في العلانية فهو على ما وصفت لك، ويؤخذ بالعلانية. فإن تصادقوا أنهم قد قالوا خلاف ذلك في السر إلا النكاح فإنه على ما وصفت لك؛ لأنه يكون بغير تسمية مهر.

قال محمد: وذكر شريك بن عبدالله عن^(٦) فراس عن الشعبي قال: إذا كان مهر سر ومهر علانية أخذ بالعلانية إلا أن يقيم البينة أنه أعلن ذلك وأن المهر الذي في السر^(٧). فهكذا نقول: يؤخذ بالعلانية حتى تقوم البينة أن المهر الذي في السر وأن هذا سمعة كما قال الشعبي.

(١) ز - إن.

(٢) ز: بهذا.

(٣) ز: أظهر.

(٤) ف: أو الإجارة.

(٥) ز: سروا.

(٦) م ف ز + ابن.

(٧) م ف ز + إلا أنه قدم هاهنا. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٨٧/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٠/٣.

ولو كانا قالوا في السر: إنا نريد أن نظهر بيعاً علانية وهو بيع تلجئة وهزل وباطل، فاجتمعا على ذلك ثم إن أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر: إنا كنا قد قلنا^(١) كذا وكذا في السر وقد بدا لي^(٢) أن أجعله بيعاً صحيحاً، وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئاً، ثم تبايعا، فالبيع جائز. فإن قال الساكت بعدما وقع البيع: أريد أن أبطله، لم يلتفت إلى ذلك؛ لأن شراءه بعدما سمع قول صاحبه رضى منه بذلك. ولو قال ذلك أحدهما ولم يقله الآخر ولم يسمع الذي لم يقل ما قال صاحبه ولم يبلغه فتبايعا فالبيع فاسد. فإن قبضه المشتري على ذلك فأعتقه فإن كان الذي قال ذلك القول البائع فالبيع جائز، وعلى المشتري الثمن. وإن كان الذي قال ذلك القول المشتري لم يجز العتق، والعبد على حاله. فإن أجاز البائع البيع فالبيع جائز، ولا يجوز العتق الذي كان قبل البيع؛ [٩٨/٥] لأن البائع^(٣) كأنه كان^(٤) بالخيار. وإن بلغ الذي لم يقل مقالة صاحبه بعدما تبايعا فرضي بالبيع فالبيع جائز. وإن لم يرض حتى نقض صاحبه البيع فإن كانا لم يتقابضا فنقضه جائز؛ لأنه بمنزلة البيع الفاسد. فإن كان المشتري قد قبض فإن كان البائع هو الذي قال ذلك القول فليس له أن ينقض، والأمر إلى المشتري، إن شاء نقض، وإن شاء رضى. فإن كان المشتري هو قال ذلك القول فالأمر إلى البائع، إن شاء نقض^(٥)، وإن شاء سلم البيع، وليس إلى المشتري من النقض شيء. وهذا بمنزلة خيار لهما جميعاً فاسد، فإذا رضى أحدهما يبقى الآخر على خياره الفاسد.

فإن كان البائع والمشتري قالوا في السر: نريد أن نتبايع^(٦) بيعاً هزلاً وباطلاً ونظهر^(٧) أنه غير هزل ولا باطل، ونظهر^(٨) مع ذلك أنا كنا^(٩) جعلناه في السر هزلاً، فقد أبطلنا ذلك وجعلناه جذاً جائزاً، وأشهدا على

(٢) ز: الى.

(١) ز: قد كنا قلنا.

(٤) ز - كان.

(٣) ز: البيع.

(٥) ف - فإن كان المشتري هو قال ذلك القول فالأمر إلى البائع إن شاء نقض.

(٧) ز: ويظهر.

(٦) ز: أن يتبايع.

(٩) م ف ز: أنا أن كنا.

(٨) ز: ويظهر.

أنفسهما بذلك، ثم إنهما قالوا علانية: قد أبطلنا كل هزل في هذا البيع، ونحن نجعله بيعاً صحيحاً جائزاً، فتبايعا على هذا، فطلب أحدهما إجازة البيع، فالبيع جائز إلا أن يقيم الآخر البينة على ما كانا قالوا في السر من ذلك. فإن أقام البينة على ذلك فالبيع باطل. وإن كان قال في العلانية: إنا كنا قلنا في السر: إنا نريد أن نتبايع في العلانية بيعاً هزلاً وباطلاً، وقد أبطلنا ذلك، فقال صاحبه: صدقت، ثم تبايعا، فالبيع باطل لا يجوز إذا قامت البينة على ما كانا قالوا في السر حتى يقول أحدهما بمحضر من صاحبه وهو يسمع: إنا قلنا في السر: إنا تبايعنا^(١) بيعاً هزلاً وقلنا في السر أيضاً: إنا نظهر في العلانية أننا قد أبطلنا كل قول قلناه في السر من هذا، وإنا قد أبطلنا جميع ما قلنا في السر من هذا وتبايعنا^(٢) بيعاً صحيحاً. فإذا قالوا هذا أو قاله أحدهما والآخر يسمع فالبيع جائز، ولا يقدر أحدهما على أن يبطله؛ لأنه وصف جميع ما كانا قالوا في السر ثم أبطله. فإذا وصف ذلك كله ثم أبطله جاز، وإن وصف إبطال ما قالوا في البيع خاصة ثم أبطل ذلك وحده وزعم أنه بيع جائز فليس هذا ببيع جائز؛ لأنهما قد أجمعا في السر على أنهما يقولان ذلك علانية وليس بقول صحيح إنما هو هزل، فلما أجمعا^(٣) جميعاً على ذلك في السر لم يكن ما قالوا في العلانية شيئاً^(٤) حتى يخبرا^(٥) أنهما قالوا ذلك وأنهما قد أبطلاه أو يقول ذلك أحدهما والآخر يسمع ثم يتبايعا^(٦) بعد ذلك، فيجوز البيع.



/[٥/٩٨] باب الإكراه على الرجعة والفيء والإيلاء باللسان

ولو أن^(٧) رجلاً طلق امرأته تطليقة بملك الرجعة فأكرهه لص غالب على أن يراجعها فراجعها وأشهد على ذلك بإكراه فهذا رجعة جائزة وإن

(٢) م ز: وتبايعا.

(٤) ز: شيء.

(٦) ز: ثم تبايعا.

(١) ز: نتبايع.

(٣) ف: اجتمعا.

(٥) ز: يجيز.

(٧) ز + لصا.

كانت بالإكراه. ألا ترى أن النكاح بالإكراه جائز، فكذلك الرجعة. ألا ترى أنه لو أكرهه حتى جامعها كانت الرجعة، فكذلك إذا أكرهه على الإشهاد على ذلك. والإكراه على ذلك بوعيد بقتل أو سجن أو غيره سواء. وإن أكرهه بوعيد بقتل أو سجن على أن يقر أنه قد كان راجعها أمس وأن يشهد على ذلك فأقر بذلك وأشهد عليه كان الإقرار باطلاً لا يلزمه في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكون ذلك رجعة.

ولو أن رجلاً ألى من امرأته أن لا يقربها أبداً وهو لا يقدر على جماعها لصغرها أو لمرضه أو غير ذلك فإن فيئه الرضى بلسانه أن يقول^(١): قد فئت إليها، فإن لم يفعل ذلك حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء. فإن أكرهه لص غالب بتوعد بقتل أو سجن على أن يفيء إليها بلسانه ويشهد على ذلك شهوداً، ففعل، فهو جائز، وهي امرأته، ولا تبين بانقضاء الأربعة الأشهر. وهذا بمنزلة الرجعة والنكاح. ولو كان أكرهه^(٢) بتوعد بقتل أو سجن على أن يقر أنه فاء إليها أمس ويشهد على ذلك ففعل فهذا باطل لا يجوز في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يشبه الإقرار بالأمر الماضي في هذا الرجعة^(٣) المستقبلية ولا^(٤) الفيء المستقبل؛ لأن الإقرار بالأمر الماضي إنما أكرهه على الكذب. ألا ترى أنه لو قال ذلك بغير إكراه لم يكن شيء فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان القاضي يلزمه ذلك في القضاء. والفيء والرجعة المستقبلان جائزان، لأنهما فيء ورجعة.



باب العهدة فيما بين المكره وبين صاحبه

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بتوعد بقتل أو سجن على أن يبيع متاع اللص من هذا الرجل بألف درهم والمشتري غير مكره فاليبيع جائز، والمتاع

(٢) ز: أكره.

(٤) م + في.

(١) ز: أو يقول.

(٣) ز: الوجه.

للمشتري، والثلث على المشتري للص الغالب؛ لأنه حين [٩٩/٥] أكره البائع على البيع لم يجب عليه عهدة البيع؛ لأنه مكره، وصار بمنزلة عبد محجور عليه أو صبي يعقل الشراء والبيع أمره رجل أن يبيع متاعاً للآمر فباعه، فالبيع جائز والعهدة على الأمر. فإن طلب البائع المكره الثلث^(١) بعد ذلك بغير إكراه فله أن يقبضه؛ لأن صاحب المتاع حين أمره بالبيع فقد أمره بقبض الثلث، فإذا أراد قبضه وجب على المشتري دفعه إليه. فإن قال المشتري: إن قبض الثلث فعهدتي^(٢) عليه، فله ذلك؛ لأنه حين قبض الثلث بغير إكراه، فكأنه رضي^(٣) منه بما باع وكأنه باع بغير إكراه. ألا ترى أن عبداً محجوراً عليه لو باع شيئاً لرجل بأمره لم يكن عليه عهدة، وكان له أن يقبض الثلث. فإن لم يقبض الثلث^(٤) حتى عتق كان له أن يقبض الثلث ويكون عليه العهدة، فكذلك المكره إذا أراد قبض الثلث بغير إكراه كان له ذلك وكانت عليه العهدة، وصار ذلك بمنزلة عتق العبد.

ولو أن صاحب المتاع لم يكره البائع على بيع المتاع ولكنه أكره المشتري على أن يشتري له المتاع من رجل بألف درهم فأكرهه على ذلك بتوعد بقتل أو سجن حتى اشتري له فالشراء جائز، والمتاع للذي أكرهه، والثلث عليه، ولا ثلث على المشتري، وليس للذي أكرهه أن يقبض المتاع حتى يعطي الثلث. فإن طلب المشتري المتاع من البائع ليقبضه بغير إكراه من الأمر فله أن يقبضه، ويكون عليه الثلث، ويرجع به على الأمر الذي أكرهه، ويكون المتاع للآمر؛ لأنه حين طلب أخذ المتاع بغير إكراه صار بمنزلة رضاه بالشراء لو اشتري غير مكره. ولو كان طلب ذلك فلم يدفعه إليه البائع حتى يعطيه الثلث ثم بدا له أن لا يأخذه وجب عليه الثلث؛ لأنه حين طلبه بغير مكره صار راضياً بأن يكون الثلث عليه، ويكون هو المشتري بغير إكراه. ألا ترى أنه لو كان أكره المشتري على أن يشتريه لنفسه لم يحجز البيع، فإن طلبه ليقبضه ويعطي الثلث بغير إكراه جاز عليه البيع ووجب عليه الثلث،

(١) ف ز + من المشتري.

(٢) ز: فهدتي.

(٣) ز: رضا.

(٤) ز - فإن لم يقبض الثلث.

فكذلك إذا طلب أخذه على الشراء وجب عليه الثمن، وكان هو الذي يقبضه وصار بمنزلة شرائه إياه بغير إكراه. ألا ترى أن عبداً كبيراً محجوراً عليه لو أمره رجل أن يشتري له عبداً بعينه بألف درهم فاشتراه له كان العبد المشتري للآمر وعليه المال، فإن لم يقبضه ولم يعط المال حتى أعتق العبد المشتري كان العبد^(١) [٩٩/٥ ظ] المشتري هو الذي^(٢) يقبضه ويعطي المال، وقد كان المأخوذ بالمال قبل ذلك غيره، فكذلك المكروه إذا طلب أخذ ما اشترى فكأنه العبد إذا أعتق.



باب النقص في الإكراه وغير النقص

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً على بيع عبد له بتوعد بقتل أو حبس حتى باعه من رجل، فأكرهه على دفعه إلى المشتري، ففعل، والمشتري غير مكروه، فأعتقه المشتري، فالعتق جائز. وكذلك لو دبره ولم يعتق كان التدبير جائزاً ولم ينتقض البيع. وكذلك لو كان مكان العبد أمة فوطئها المشتري فحبلت منه لم ينتقض البيع^(٣) في شيء من هذا. ألا ترى أن المكروه على البيع لو لم يكره على البيع وأكره على العتق والتدبير جاز ذلك عليه. فكذلك إذا أكره على البيع والدفع فأجرى فيه المشتري عتقاً أو تدبيراً أو ولادة جاز ذلك ولم ينتقض البيع. ولو لم يُجْرَ^(٤) فيه المشتري شيئاً من ذلك ولكن المشتري باعه من رجل بيعاً صحيحاً ودفعه إليه أو وهبه لرجل وقبضه منه كان للبائع المكروه أن ينقض البيع والهبة. ولا يشبه البيع في هذا والهبة العتق؛ لأن البيع والهبة إذا أكره عليهما الأول كان له أن ينقضهما، فكذلك له أن ينقض ما فعل المشتري من ذلك كما كان له أن ينقض فعله^(٥) إذا كان بإكراه.

(٢) ز - هو الذي.

(١) ز - العبد.

(٣) ف - وكذلك لو كان مكان العبد أمة فوطئها المشتري فحبلت منه لم ينتقض البيع.

(٥) ز: فله.

(٤) م ف ز: يجوز.

فإن قال قائل: وكيف ينقض ذلك وقد باع المشتري ما يملك، ولو أعتقه جاز عتقه؟

قيل له: لأن البائع المكره كان أحق به منه، فلذلك كان له أن ينقض ما صنع.

فإن قال: فالبيع الفاسد للبائع أن ينقضه بعد قبض المشتري إياه، وإن باعه المشتري أو وهبه وقبضه الموهوب له جاز ذلك، ولم يكن^(١) للبائع أن ينقضه، ولكنه يرجع بالقيمة على المشتري.

قيل له: لا يشبه البيع الفاسد بيع المكره في هذا الوجه؛ لأن البيع الفاسد صاحبه باعه بغير إكراه وأذن في قبضه، فهذا بمنزلة إذنه للمشتري في بيعه وهبته، وإن المكره لم يأذن في شيء من هذا^(٢) وإن كان المشتري قد ملك عليه. وإنما مثل بيع المكره في هذا الوجه مثل بيع المشتري لدار ولها شفيع. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى داراً ولها شفيع وقبضها كانت له، وكان ملكه لها صحيحاً، فإن باعها وقبضها المشتري أو وهبها [١٠٠/٥] وقبضها الموهوبة له^(٣) كان للشفيع أن ينقض البيع الثاني والهبة ويأخذها بالبيع الأول؛ لأنه لم يرض بما صنع ولم يأذن فيه. فكذلك المكره على البيع لم يأذن للمشتري في بيع ولا هبة وإن كان قد ملك ما اشترى. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً بألف درهم حالة فقبضه المشتري بغير أمر البائع فأعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها فولدت منه لم يكن للبائع سبيل على العبد ولا على الأمة، وكان له الثمن على المشتري. فإن كان المشتري محتاجاً لم يكن له أن يبيع العبد ولا الأمة بقليل ولا كثير؛ لأن المشتري أجرى فيها^(٤) ما أجرى من العتق وهما مملوكان له، فجاز ما صنع فيهما من ذلك. ولو أن المشتري لم يعتق ولم يدبر ولم يطأ فتلد منه ولكنه باع بيعاً صحيحاً وقبض ذلك المشتري، أو وهب وقبض ذلك الموهوب له، أو

(١) ز - ذلك ولم يكن.

(٢) ز + من.

(٣) ز + لو.

(٤) ز: فيهما.

تصدق وقبض ذلك المتصدق عليه كان للبائع أن ينقض ذلك كله فيرده إليه حتى يأخذ الثمن.

وكذلك لو أكرهه لص غالب قبل قبض المشتري على الدفع فتهده بالقتل أو بالسجن حتى دفع كان له أن يرتجع^(١) العبد حتى يأخذ الثمن؛ لأنه لم يأذن له فيه. فإن باعه المشتري أو وهبه وقبضه الموهوب له كان له أن ينقض ذلك حتى يقبض العبد، فيكون عنده حتى يعطي^(٢) الثمن. ألا ترى أن رجلاً لو كان في يده رهن فأكره على أن يرده على الراهن بتوعد بقتل أو سجن حتى فعل ورده عليه وناقضه الرهن^(٣) فباعه الراهن أو وهبه^(٤) وقبضه^(٥) الموهوب له كان للمرتهن أن ينقض كله حتى يأخذه فيعيده رهنًا كما كان. فهذا قد باع ما يملك ووهب ما يملك^(٦)، وملكه في هذا أقوى من ملكه في بيع الإكراه، ثم نقض^(٧) ذلك كله حتى رد على المرتهن وعلى البائع الذي لم يقبض الثمن، فكذلك ما وصفت لك من بيع الإكراه. وإنما صار الإكراه بالتوعد بالقتل أو السجن^(٨) سواء في دفع الرهن إلى الراهن ودفع البائع العبد إلى المشتري قبل أن يقبضا الثمن والدين^(٩)؛ لأن هذا حق أمسكا العبدین به، وإنما قيل لهما: أبطلا حقكما بإكراه، فأبطلاه، فصار ما أبطلاه^(١٠) من حقهما بالإكراه بالسجن أو بالتوعد بالقتل سواء لا يجوز، فكما لا يجوز أن يبيعا ولا يشتريا إذا توعدا بالقتل أو بالسجن فكذلك لا يجوز أن يبطل ما وجب لهما من إمساك هذين العبدین بحقهما بالتوعد بالقتل أو بالحبس أو بالقيد أو بالضرب، فصار ذلك الإكراه كله أمراً واحداً في هذا.



(٢) ز: حتى يعطا.

(٤) ف: أو رهنه.

(٦) ز + ما يملك.

(٨) ف ز: والسجن.

(١٠) م ز: ما أبطلاه.

(١) م ف + على.

(٣) ز: الراهن.

(٥) ز - وقبضه.

(٧) ز: ثم يقبض.

(٩) م: والذين. ولفظ ب: الثمن الحال.

**[٥/١٠٠اظ] باب من الإكراه الذي يخطر
على بال المكروه غير ما أكره عليه**

ولو أن رجلاً قال له أهل الحرب وقد أخذوه أسيراً: لتكفرن بالله أو لنقتلنك، فقال: قد كفرت بالله، وقلبه مطمئن بالإيمان، وله عندنا امرأة، لم تبين امرأته منه. فإن قال: قد كان خطر على بالي أن أقول لهم: قد كفرت بالله، أريد به الخبر^(١) عما مضى، فقلت ذلك أريد به الخبر^(٢) عما مضى والكذب، ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى، بانت امرأته عندنا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته على حالها؛ لأنه زعم أنه أخبرهم بذلك عن أمر ماض، والخبر^(٣) بذلك عن أمر ماض لا يكون كفراً، ولكننا نفرق بينه وبين امرأته؛ لأنه زعم أنه أجابهم بغير ما سألوه عنه، فهو يقر أنه لم يكفر كما أمر، وإنما^(٤) أخبر بأمر ماض^(٥). ألا ترى أنه لو بين لهم الأمر على وجهه فقال: كيف تكلفوني أن أكفر بالله ولم أزل كافراً بالله منذ كنت، يريد بذلك الكذب والخبر^(٦) بالباطل، لم يكفر بهذا، ولم تبين منه امرأته فيما بينه وبين الله تعالى، ولكنه إن رفع^(٧) إلى القاضي فرق بينهما بإقراره بكفر مضى لم يكره على شيء منه. وإن قال: قد كان خطر على بالي أن أقول: قد كفرت بالله، أريد به الخبر^(٨) بالباطل عما مضى، فقلت: قد كفرت بالله، أريد به ما طلب مني ولم أرد به الخبر عما مضى، فإن هذا عندنا كافراً^(٩) وتبين منه امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه حين خطر على باله في الخبر بالباطل عما مضى وذلك عند الذي أكرهه بمنزلة الكفر المستقبل فلم يقل هو على ذلك الوجه^(١٠) وقال له على^(١١)

(٢) ز: الخير.

(٤) م: إنما.

(٦) ز: والخير.

(٨) ز: الخير.

(١٠) ف - الوجه.

(١) ز: الخير.

(٣) ز: والخير.

(٥) ز + لا يكون كفراً.

(٧) م ز: إن دفع.

(٩) م: كفر.

(١١) م - على.

الكفر المستقبل كان بذلك كافراً عندنا، ينبغي له أن يتوب من ذلك وتبين منه امرأته. ولو قال: إن ذلك لم يخطر على بالي ولم يخطر لي^(١) فكفرت بالله كافراً مستقبلاً على غير إخبار بما مضى وقلبي مطمئن بالإيمان جاز هذا له عندنا، ولم تبين منه امرأته؛ لأنه إذا لم يخطر على باله إلا ما قيل له فهو مكره عليه، وإذا خطر على باله^(٢) شيء يكون به خارجاً مما أكرهه عليه ليس بكفر منه مستقبل، فتركه وكفر كافراً مستقبلاً بانت منه امرأته ولم يجز له ما صنع. ألا ترى لو قالوا^(٣) له: لنقتلنك أو لتصلين لهذا الصليب، فقام يصلي فخطر على باله أن يصلي لله عز وجل وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة فإنه ينبغي له أن تكون صلاته لله، فإن ترك أن يصلي^(٤) لله وصلى يريد الصلاة إلى الصليب كان ذلك [١٠١/٥] كافراً بالله وبانت منه امرأته، ولو لم يخطر على باله شيء من ذلك فصلى يريد ما أمر به مكرها غير راض^(٥) به وخاف إن لم يفعل أن يقتل لم تبين منه امرأته.

وكذلك لو قيل له: لنقتلنك أو لتشتمن محمداً، فخطر على باله رجل من النصارى يقال^(٦) له: محمد، فإن شتم محمداً يريد به^(٧) الرجل الذي خطر على باله لم يكن بذلك كافراً ولم تبين منه امرأته، وإن ترك ما خطر على قلبه وشتم محمداً وقلبه كاره لما صنع لم ينفعه ذلك شيئاً^(٨)؛ لأنه قد كان يقدر على أن لا يشتمه ويشتم إنساناً غيره. ولو لم يخطر على باله أحد غيره فشتمه يريد شتمه وهو كاره لذلك بقلبه لم يكن بهذا كافراً^(٩) ولم تبين منه^(١٠) امرأته.

ولو أن لصوصاً غاليين أكرهوا رجلاً على أن يعتق عبده بوعيد بقتل أو ضرب يخاف منه تلفاً^(١١) فخطر على باله أن يقول: هو حر، يريد الخبر بالكذب وسعه أن يمسكه عبداً فيما بينه وبين ربه. وإن رفع^(١٢) إلى القاضي

(٢) م: بباله.
(٤) ز + أن يصلي.
(٦) ز: فقال.
(٨) ز: شي.
(١٠) ز + به.
(١٢) ف: دفع.

(١) م: بي.
(٣) م: لو قال.
(٥) ز: ارض.
(٧) ز - به.
(٩) ز: كافر.
(١١) ز: تلف.

فقال: هو حر، يريد الخبر بالكذب أعتقه عليه؛ لأنهم إنما أرادوه على العتق المستقبل فأجابهم بما^(١) أرادوا، فلا يصدق في القضاء أنه أراد الخبر^(٢) عما مضى. فإن أعتقه القاضي عليه لم يضمن الذين أكرهوه قيمته لمولاه الذي أعتقه؛ لأنه أجابهم بغير ما أكرهوه عليه فيما أقر به. ألا ترى أنه لو بين^(٣) ذلك لهم فقال: كيف تكهروني على عتقه وهو حر الأصل؟ أو قال: قد أعتقته أمس، فخلوا سبيله أعتقه القاضي عليه ولم يضمن الذين أكرهوه شيئاً؛ لأنه أجابهم بغير ما أكرهوه عليه فلزمه^(٤) ذلك في القضاء. ولو قال: قد كان خطر على بالي أن أقول: هو حر، أريد بذلك الخبر^(٥) بالكذب، فقلت: هو حر، أريد به عتقاً مستقبلاً، ولم أرد به الخبر^(٦) بالكذب^(٧)، أعتقناه عليه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وضمن الذين أكرهوه قيمته لمولاه؛ لأن الذي خطر على باله لو فعله^(٨) عتق به عبده في القضاء، ولم ينفعه ذلك في القضاء شيئاً^(٩) إن قاله. فإذا لم ينفعه ذلك في القضاء وكان القاضي يعتقه لو قال ذلك فأعتق عبده على الوجه الذي أكرهه عليه ضمن الذين أكرهوه قيمة عبده. ولو قال: لم يخطر على بالي شيء غير ما أكرهوني عليه فأعتقته أريد عتقاً مستقبلاً، كان العبد حراً في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وكان له أن يضمن الذين أكرهوه قيمته. فإن قالوا: إنه قد^(١٠) كان خطر على باله الخبر بالكذب فقال: هو حر، يريد الخبر بالكذب، فنحن نريد يمينه على / [١٠١/٥] ذلك، كان لهم أن يستحلفوه. فإن حلف ضمنهم القيمة، وإن نكل عن اليمين لم يكن له عليهم ضمان.

ولو أن رجلاً له امرأة لم يدخل بها^(١١) وقد فرض لها صداقاً^(١٢)

- | | |
|-------------------|---------------------------|
| (١) م ف ز: ما. | (٢) ز: الخير. |
| (٣) م ز: لو تبين. | (٤) ف: فيلزمه؛ ز: فلزمته. |
| (٥) ز: الخير. | (٦) ز: الخير. |
| (٧) م: بالكذب. | (٨) ف: أو فعله. |
| (٩) ز: شي. | (١٠) م - إنه قد، صح هـ. |
| (١١) م ز - بها. | (١٢) ز: صداق. |

فأكرهه لصوص غالبون^(١) بوعيد بقتل على أن يطلقها، فقال: هي طالق، ثم قال بعد ذلك: أردت الخبر بالكذب أو أردت أنها طالق من قيد، فذلك يسعه، وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في القضاء فهي بائن منه، وليس له أن يضمن الذين أكرهوه نصف الصداق الذي يغرمه لها. وإن قال: قد كان خطر على بالي أن أقول: هي طالق أخبر بأمر ماض^(٢) لم أفعله أو خطر على بالي أن أقول: هي طالق أريد من قيد فلم أقل ذلك وقلت: هي طالق طلاقاً مستقبلاً، كانت طالقاً^(٣) في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وكان لها عليه نصف المهر، ويرجع به على الذين أكرهوه؛ لأنه وإن كان يقدر على أن يقول قولاً يخرج به من إكراههم لا تبين منه امرأته فيما بينه^(٤) وبين الله تعالى فإن الذي خطر على باله يبينها منه في القضاء، ويغرم بذلك نصف المهر لها. فإذا كان الأمر على هذا لم يبرأ الذين أكرهوه من ضمان ما ضمن من نصف المهر. ولو قال: لم يخطر على بالي شيء غير ما أكرهوني عليه، كان عليه نصف الصداق ورجع به على الذين أكرهوه. فإن قال الذين أكرهوه: إنما قال يريد الخبر بالكذب أو طالق من قيد، فقد قال غير ما أكرهناه عليه، فنحن نريد يمينه على ذلك، استحلف لهم، فإن حلف ضمنوا له ما ضمن من نصف الصداق، وإن لم يحلف لم يغرموا له شيئاً مما غرم لامرأته.



باب من الإكراه الذي يزيد المكروه على ما أمر به

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بوعيد بقتل على أن يطلق امرأته ولم يدخل بها واحدة، فقال الرجل: هي طالق ثلاثاً، فإن امرأته طالق ثلاثاً، ولا ضمان على الذي أكرهه؛ لأنه طلقها غير ما أمر به، ولأن ما زاد مما لم

(٢) ز: ماضي.
(٤) ز - فيما بينه.

(١) ز: غالبين.
(٣) ز: طلاقاً.

يكرهه عليه بينها^(١) لو لم يكن غيره. وكذلك لو قال له: طلقها واحدة، فطلقها ثنتين. وكذلك لو قال: طلقها ثنتين، فطلقها ثلاثاً. ولو قال له: طلقها ثلاثاً، فطلقها واحدة بانت منه، وغرم لها نصف الصداق ورجع بما ضمن من ذلك على الذي أكرهه؛ لأنه إذا أكرهه على ثلاث تطليقات فقد [١٠٢/٥] أكرهه على أقل من ذلك، وإذا أكرهه على واحدة فلم يكرهه على أكثر من ذلك.

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بوعيد بقتل على أن يضرب هذا بهذه الحديدية فيقطع يده ففعل المكروه ذلك، ثم إن المكروه ثنى^(٢) فقطع رجله بغير إكراه من الذي أكرهه ولا أمر فمات الرجل من ذلك كله قتل القاتل والأمر جميعاً؛ لأنهما كأنهما فعلاً ذلك جميعاً. ولو كان أكرهه على أن يضربه بعضاً ففعل ثم ضربه المكروه ضربة أخرى بعضاً^(٣) بغير إكراه، أو أكرهه على أن يضربه مائة سوط فضربه مائة وعشرة، فمات من ذلك كله، فعلى عاقلة الأمر نصف الدية في ثلاث سنين، وعلى الذي ضرب نصف الدية في ثلاث سنين. فإن كان أمره أن يقطع يده عمداً بالسيف وأكرهه على ذلك ففعل ما أمره به وضربه المكروه بغير إكراه خمسين سوطاً فمات من ذلك كله فنصف الدية في مال الأمر في ثلاث سنين، ونصف الدية على عاقلة الضارب في ثلاث سنين. ولو كان^(٤) أكرهه في ذلك كله بسجن أو قيد ولا يخاف منه غير ذلك كان ذلك كله على الفاعل، فما كان فيه قود قتل^(٥) به الذي ولي القتل، وما كان فيه دية على العاقلة كان على عاقلة الذي ولي القتل، وما كان بعضه على العاقلة وبعضه في ماله كان ذلك كله على الذي ولي القتل في ماله وعلى عاقلته.

ولو أكره رجلاً على أن يعتق نصف عبده بوعيد بقتل أو ضرب يخاف

(١) ز: تنبيها.

(٢) أي فعل أمراً ثانياً. انظر: لسان العرب، «ثنى».

(٣) ز: بعضاً.

(٤) ز - كان.

(٥) ز: قيل.

منه تلف فأعتقه كله كان حراً كله. فأما في قياس قول أبي حنيفة فالعبد حر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ولا شيء على الذي أكرهه من قيمة العبد؛ لأنه فعل غير ما أمره به. ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يعتق نصف عبده فأعتقه كله كان العتق باطلاً؛ لأنه قد خالفه، وكذلك يجيء هذا في قوله. وأما في قياس قول أبي يوسف وهو قول محمد فالعتق جائز في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، ويغرم الذي أكرهه قيمته للمعتق؛ لأنه إذا أكرهه على عتق بعضه فكأنه أكرهه على عتقه^(١) كله. ولو كان أكرهه على أن يعتقه كله فأعتق نصفه كان هذا والأول سواء في قياس قول أبي يوسف وهو قول محمد، ويعتق العبد كله، ويغرم الذي أكرهه قيمته كلها للمولى. وأما في قياس قول أبي حنيفة فيعتق نصف العبد، ويسعى في نصف قيمته لمولاه، ويرجع المولى على الذي أكرهه بنصف قيمته. فإن تَوَى^(٢) ما على العبد من نصف القيمة كان [١٠٢/٥ ظ] للمولى أن يرجع به أيضاً على الذي أكرهه، ويرجع الذي أكرهه على العبد بما أخذ منه، ويكون الولاء بينهما نصفين^(٣) نصفه للذي أعتق ونصفه للذي أكرهه، وهو نصف الذي غرم فيه السعاية.

ولو أن رجلاً مريضاً أكرهت امرأته بوعيد بقتل أو سجن حتى تأمره^(٤) أن يطلقها تطليقة بائنة، فأمرته بذلك، فطلقها كما أمرته تطليقة بائنة، ثم مات وهي في العدة ورثته؛ لأن الأمر كان باطلاً حين كان بإكراه. فإن قالت له حين أكرهت على ذلك: طلقني تطليقتين بائنتين، ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه؛ لأنها أذنت له في غير ما أكرهت عليه، فلما بانته بما أكرهت عليه وبما لم تكره^(٥) عليه مما أمرته لم ترثه. وهذا قياس الذي وصفت في أول هذا الباب من طلاق الزوج لامرأته التي لم^(٦) يدخل بها إذا أكره على تطليقة فطلقها اثنتين^(٧). ألا ترى أن امرأة لو أمرت زوجها أن

(٢) أي هلك، كما تقدم.

(٤) ز: يأمره.

(٦) ف - لم.

(١) م: على عتق.

(٣) ز: نصفان.

(٥) ز: لم يكره.

(٧) ز: ثنتين.

يطلقها تطليقة^(١) بائنة وهو مريض فطلقها ثنتين بائنتين^(٢) ثم مات وهي في العدة لم تره، فكذلك التطليقة التي أكرهت عليها لا تكون المرأة فيها أحسن حالاً من تطليقة^(٣) طلقها إياها زوجها لم تأمره^(٤) بها بإكراه ولا غيره. ألا ترى أن رجلاً لم يدخل بامرأته لو جعل بيد رجل لها تطليقة إذا شاء وأكره على أن جعل في يد ذلك الرجل تطليقة أخرى بوعيد بقتل ففعل فطلقها الرجل تطليقتين جميعاً كانت المرأة طالقاً ثنتين، وعلى الزوج نصف الصداق، ولا يرجع على الذي أكرهه بشيء. وكذلك لو كان الذي جعل ذلك بيده طلقها التطليقة التي^(٥) جعل إليه الزوج بغير إكراه. ولو كان الذي جعل ذلك إليه طلقها التطليقة التي أكره عليها الزوج خاصة دون الأخرى طلقت المرأة واحدة وبانت من زوجها، وغرم الزوج نصف الصداق ورجع به على الذي أكرهه. ألا ترى أنه لو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق تطليقة إذا شئت، ثم إنه أكره بعد ذلك أو قبله على أن يقول لها: أنت طالق تطليقة إذا شئت، فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعاً بانت من زوجها وكان لها عليه نصف المهر، ولم يرجع به على الذي أكرهه. ولو طلقت نفسها التطليقة التي أكرهه عليها خاصة وبينت ذلك طلقت تلك التطليقة خاصة، وغرم الزوج لها نصف الصداق، ورجع به على الذي أكرهه، ولا يبطل نصف الصداق وإن كانت هي التي طلقت نفسها؛ لأنها ليست التي أكرهته^(٦) [١٠٣/٥] على ذلك. ولكنها لو كانت مسلطة فأكرهته على أن يطلقها بوعيد بقتل ففعل ولم يدخل بها طلقت ولم يكن لها عليه شيء. ولو أكرهته بقيد أو حبس طلقت أيضاً ورجعت عليه بنصف الصداق، ولم يكن له عليها شيء.

ولو أن رجلاً لم يدخل بامرأته ومهرها عشرون ألفاً أكره بوعيد بقتل على أن يطلقها واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كل واحدة بألف فقبلت ذلك كله

(١) ف - فطلقها اثنتين ألا ترى أن امرأة لو أمرت زوجها أن يطلقها تطليقة.

(٢) ز: بائنتين.

(٣) ز: من تطيقه.

(٤) ز: لم يأمره.

(٥) ز: الذي.

(٦) م: أكر (غير واضح).

طلقت ثلاثاً، ووجب له عليها ثلاثة آلاف^(١) درهم، ووجب لها عليه نصف مهرها الذي تزوجها عليه عشرة آلاف، ولم يرجع على الذي أكرهه بقليل ولا كثير. وهذا يبين لك أيضاً طلاقه إياها بغير شيء إذا أكره^(٢) على واحدة فزاد أنه لا يرجع على الذي أكرهه بشيء، ولكنه لو أكرهه على أن يطلقها واحدة بألف فطلقها وقبلت ذلك وقع الطلاق، وبانت من زوجها، وله عليها ألف درهم. وينظر إلى نصف مهرها في قياس قول أبي يوسف، وهو قول محمد. فإن كان أكثر من ألف درهم أدى الزوج إليها الفضل على ألف درهم، ورجع الزوج بذلك على الذي أكرهه إن كان أكرهه بوعيد بقتل. وإن أكرهه بحبس أو قيد غرم الزوج لها الفضل ولم يرجع على الذي أكرهه بشيء.

ولو أن أمة تحت رجل حر أعتقت ولم يدخل بها زوجها، فأكرهت بوعيد بقتل أو غيره على أن تختار نفسها في مجلسها قبل أن تقوم^(٣) منه، فاختارت نفسها، بطل الصداق كله عن زوجها، ولم يكن لها ولا لمولاهما على زوجها صداق ولا على الذي أكرهها على ذلك، وبانت من زوجها بغير طلاق. ولو كان الزوج دخل بها قبل ذلك، فأكرهت على أن تختار نفسها، ففعلت، بانت من زوجها، وكان للمولى الصداق على زوجها إن لم يكن دفعه إليه، ولا يرجع الزوج على الذي أكرهها.



باب الخيار في الإكراه

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً مسلماً بوعيد بقتل على أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ولم يدخل بالمرأة فقال له: لأقتلك أو لتعتقن عبدك هذا أو لتطلقن امرأتك هذه أيهما شئت، ففعل المكره أحدهما فهو واقع، ويغرم

(٢) ز: إذا أكرهه.

(١) ف: ثلث ألف.

(٣) ز: أن يقوم.

الذي أكرهه الأقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها الذي تزوجها عليه. فإن^(١) كان الذي أمضاه المكروه أكثرهما غرم الذي أكرهه الأقل منهما؛ لأنه قد كان يقدر على أن يمضي / [١٠٣/٥ ظ] الآخر، فلا يجب على الذي أكرهه^(٢) أكثرهما. ولو كان الزوج قد دخل بالمرأة قبل هذا والمسألة على حالها ففعل الزوج المكروه أحدهما لم يغرم الذي أكرهه من ذلك قليلاً ولا كثيراً. ولو كان أكرهه على شيء من ذلك بسجن أو قيد ولم يخف أكثر من ذلك ففعل أحدهما ولم يدخل بالمرأة لزمه الذي فعل من ذلك ولم يغرم الذي أكرهه شيئاً.

ولو أنه أكرهه فقليل له: لنقتلنك أو لتكفرن بالله أو لتقتلن هذا الرجل المسلم عمداً، فإن كفر بالله وقلبه مطمئن بالإيمان فذلك يسعه عندنا ولا تبين منه امرأته، وإن أبى أن يكفر حتى يقتل^(٣) فذلك أعظم لأجره إن شاء الله، ولا يحل له أن يقتل الرجل المسلم. فإن لم يكفر بالله وقتل^(٤) الرجل المسلم^(٥) كان^(٦) القياس في هذا أن يقتل^(٧) المكروه بالرجل الذي قتله؛ لأنه قد كان يقدر على أن يكفر فلا يكون عليه شيء فأقدم على الرجل فقتله. ولكنني أستحسن أن أدرأ عنه القتل، وأضمنه دية المقتول في ماله في ثلاث سنين إن لم يكن عالماً بأن الكفر يسعه في هذا الوجه. ولو لم يقل له هذا ولكن قيل^(٨) له: لنقتلنك أو لتأكلن هذه الميتة أو تقتل هذا الرجل المسلم عمداً فهذا لا بأس بأن يأكل الميتة، فإن لم يأكلها حتى يقتل فهو آثم؛ لأنه مضطر، وقد أحل الله تعالى للمضطر أن يأكل الميتة ولحم الخنزير إذا اضطر إلى ذلك. وإن لم يأكل الميتة وقتل الرجل المسلم عمداً كان على المكروه القود، يقتله ولي الرجل المقتول؛ لأنه قتله وهو غير مكروه على قتله حين قيل له: كل الميتة أو اقتله. وأكل الميتة والكفر بالله في

(١) م - فإن (غير واضح). (٢) ز: أكرههما.

(٣) ز: يقبل. (٤) ز: وقيل.

(٥) ف - فإن لم يكفر بالله وقتل الرجل المسلم.

(٦) ف ز: فإن. (٧) ز: أن يقبل.

(٨) م: قتله؛ ز: قتله.

القياس سواء في هذا الوجه، ولكنني أستحسن في الكفر خاصة. ألا ترى أنه لو لم يكفر حتى يقتل كان مأجوراً إن شاء الله تعالى، وإن هو لم يأكل الميتة حتى يقتل كان عندنا آثماً إذا كان يعلم أن ذلك يسعه، فلذلك فرقنا بينهما في قتل الرجل المسلم.

ولو كان أكرهه في هذا كله بوعيد بسجن أو قيد لم يسعه أن يكفر، فإن فعل بانته من امرأته، ولم يسعه أن يأكل الميتة ولا يشرب الخمر، فإن فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة، ولكنه عندنا آثم. وإن قتل الرجل المسلم الذي^(١) أكره على قتله قتل به في الوجوه جميعاً.

ولو أكره فقيل له: لتقتلنك أو لتقتلن هذا الرجل المسلم عمداً أو تزني بهذه المرأة، فليس ينبغي له أن يصنع واحداً منهما حتى يقتل، فإن صنع واحداً منهما كان آثماً عندنا؛ لأن هذا لا يحل بإكراهه. فإن أبى أن يفعل واحداً منهما^(٢) [١٠٤/٥] حتى قتل كان مأجوراً عندنا، وقتل به الذي قتله. وإن زنى كما أكره فالقياس أن يكون عليه الحد، ولكننا نستحسن أن ندرأ عنه الحد ونجعل عليه الصداق. وإن قتل الرجل المسلم كما أكره لم يكن عليه قتل، وقتل به الذي أكرهه على القتل، وكان على الذي ولي القتل^(٣) الأدب بالحبس والتعزير؛ لأن هذا الذي أكرهه إنما أكرهه على أحد أمرين لا يحل واحد منهما له، فلما قتل الذي أكرهه على قتله وجب على الذي أكرهه القود لولي المقتول. ألا ترى أنه لو أكرهه بوعيد بقتل على أن يقتل أحد هذين الرجلين المسلمين عمداً فقتل أحدهما كان القود على الذي أكرهه؛ لأنه أكرهه على أمرين كلاهما لا يحل له، فكأنه أكرهه على أحدهما بعينه دون الآخر. فإن كان أكرهه على ما وصفت لك من الزنى وقتل الرجل بوعيد بسجن أو قيد فزنى أقيم عليه الحد، أو قتل الرجل المسلم قتل به الذي ولي القتل.

(١) م ز: الذ.

(٢) م ز + كان آثماً عندنا لأن هذا لا يحل بإكراهه فإن أبى أن يفعل واحداً منهما.

(٣) ز: بالقتل.

ولو أكرهت المرأة على أن يزني بها بوعيد بقتل أو سجن أو حبس درأنا عنها الحد، ولا تشبه المرأة في الإكراه بالسجن أو القيد الرجل؛ لأن الرجل لا ينتشر إلا بلذة وهو الفاعل لذلك والمرأة المفعول بها، ويقام الحد على الذي أكره حتى زنى بها، ولا يكون عليه صدق.

ولو أن رجلاً أكره فقيل له: لنقتلنك أو لتقتلن هذا الرجل المسلم أو لتأخذن ماله هذا - وهو أكثر من الدية أو أقل - فتستهلكه^(١)، فلا بأس بأن يأخذ المال فيستهلكه. فإن فعل فضمان المال على الذي أكرهه كله وإن كان أكثر من الدية أو أقل. وإن قتل الرجل ولم يستهلك المال قتل به الذي ولي القتل؛ لأنه قد كان يقدر على أن يستهلك المال فلا يكون عليه إثم ولا ضمان، فلما قتل الرجل وجب عليه قتله. ولو لم يفعل واحداً منهما حتى يقتل^(٢) كان عندنا غير آثم. ألا ترى أن رجلاً لو اضطر إلى طعام رجل فخاف الموت إن لم يأكله وصاحبه يأبى أن يعطيه لم يكن بأكله بأس^(٣)، ويغرم لصاحبه مثله^(٤). فإن لم يأخذه حتى يموت لم يأثم عندنا في تركه ذلك؛ لأنه^(٥) يأخذه بغير طيبة نفس من صاحبه. ألا ترى أن رجلاً لو قيل له: لنقتلنك أو لتدلنا على مالك، فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثماً في ذلك، فكذلك إذا قيل له: لنقتلنك أو لتأخذن مال هذا الرجل فتعطينه، فأبى أن يأخذه حتى قتل لم يكن آثماً عندنا؛ لأن هذا مما لا يحل إلا بطيبة نفس صاحبه. ألا ترى أنه يسعه في حال الضرورة أن يأخذه، [١٠٤/٥ ظ] فإن لم يفعل حتى يقتل لم يكن عليه إثم، لأنه يخاف تلف مال الرجل وذهابه. ولو أثم هذا في ماله ومال غيره إن لم يعطه لم يُقَلْ: «من قتل^(٦) دون ماله فهو شهيد»^(٧)، وكان آثماً.

ولو قيل له: لنقتلنك أو لتطلقن امرأتك أو تعتق عبدك، فلم يفعل حتى قتل فليس هذا بشيء، ولا إثم عليه إن شاء الله.

(١) ز: فيستهلكه.

(٢) ز: يقبل.

(٣) ز: بأساً.

(٤) م ف: بمثله.

(٥) ف + لم.

(٦) ز: من قبل.

(٧) صحيح البخاري، المظالم، ٣٣؛ وصحيح مسلم، الإيمان، ٢٢٦.

ولو أن رجلاً أكره بتوعد بقتل على أن يقتل عبده عمداً وقيمته ألف درهم أو يستهلك ماله هذا وهو ألف^(١) درهم أو أقل، فأبى أن يفعل واحداً منهما حتى قتل^(٢) كان عندنا غير آثم في نفسه حين لم يستهلك ماله، وقتل به الذي قتله، وإن استهلك ماله ولم يقتل عبده فقد أحسن، والذي أكرهه ضامن له بالغاً ما بلغ أكثر من قيمة العبد كان أو أقل، وإن قتل العبد عمداً ولم يستهلك ماله كان آثماً فيما صنع، ولم يكن له على الذي أكرهه قود ولا ضمان.

ولو أكرهه بالوعيد بالقتل على أن يقتل عبده هذا أو عبده هذا، وأحدهما أقل قيمة من الآخر، فقتل أحدهما عمداً، كان له أن يقتل الذي أكرهه بعبده المقتول.

وكذلك لو أكرهه بوعيد بقتل على أن يقطع يد نفسه أو يقتل عبده عمداً ففعل أحدهما كان له أن يقتص^(٣) من الذي أكرهه من أيهما فعل.

ولو أكرهه بوعيد بقتل على أن يضرب أحد عبديه مائة سوط ففعل ذلك بأحدهما فمات من ذلك غرم الذي أكرهه الأقل من القيمتين وإن كان الذي^(٤) بقي أقلهما قيمة؛ لأنه لم يكرهه على الذي ضرب بعينه، إنما أكرهه على أحدهما، فلما جاء الغرم غرم^(٥) أقل^(٦) القيمتين.

ولو كان أكرهه في هذا كله بوعيد بسجن أو قيد ففعل لم يكن على الذي أكرهه قود ولا ضمان في شيء مما ذكرت.

ولو كان أكرهه بوعيد بقتل على أن يأخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل فلا بأس بأن يأخذ مال أحدهما، والأحب^(٧) إلينا له أن يأخذ مال

(١) م ز: ألفا.

(٢) ز: أن يقبض.

(٣) م ف ز: وأوجب. وفي ب: والأوجب. والتصحيح من الكافي، ٤٥/٣.

(٤) ز: الدين.

(٥) ز - غرم.

(٦) ز + من.

(٧) م ف ز: وأوجب. وفي ب: والأوجب. والتصحيح من الكافي، ٤٥/٣.

أغناهما عن ذلك المال، فإن كانا في الغناء عن ذلك المال سواء فليأخذ^(١) أقلهما، فإن أخذ أقلهما فاستهلكه كما أمره غرم ذلك المال الذي أكرهه، وإن أخذ أكثرهما فاستهلكه غرم الذي أكرهه مقدار أقلهما. ولو أكرهه على هذا بوعيد بحبس^(٢) أو سجن لم يسعه عندنا أن يأخذ من هذا المال شيئاً، فإن أخذ شيئاً من ذلك^(٣) [١٠٥/٥] كما أمره فالضمان عليه دون الذي أكرهه.

ولو أكرهه بوعيد بقتل على أن يقتل عبد هذا الرجل عمداً أو يأخذ مال هذا الرجل الآخر أو مال صاحب العبد فيطرحه في مهلك أو يعطيه إنساناً فلا بأس بأن يأخذ المال فيعطيه من أمر به أو يطرحه حيث أمر، فإن فعل كان غرم ذلك المال على الذي أكرهه بالغاً^(٤) ما بلغ لصاحب المال، فإن قتل^(٥) العبد عمداً كما أمر قتل به الذي ولي القتل وكان على الذي أكرهه الأدب والحبس.

ولو كان إنما أمره الذي أكرهه أن يستهلك المال أو يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال، ويكره ضرب العبد، فإن استهلك المال فضمانه على الذي أكرهه لصاحبه بالغاً ما بلغ، وإن ضرب العبد فمات من ذلك الضرب كان على عاقلة الذي ولي الضرب قيمة العبد في ثلاث سنين، ولا ضمان على الذي أكرهه.

وإن كان العبد عبد المكره والمال ماله فأكرهه بوعيد بقتل على استهلاك ماله أو ضرب عبده مائة سوط لم يسعه أن يضرب عبده، ولكنه يستهلك ماله كما أمره ويرجع بذلك على الذي أكرهه. وإن ضرب عبده كما أمره فمات من ذلك لم يكن على الذي أكرهه ضمان. فإن كان أكرهه بوعيد بحبس أو سجن على شيء مما وصفت لك من مال غيره أو من ماله أو قتل عبده أو عبد غيره ففعل شيئاً من ذلك لم يضمن الذي أكرهه شيئاً من

(٢) ز - بحبس.

(٤) ز: بالغ.

(١) ز: فلتأخذ.

(٣) م ز - من ذلك.

(٥) ز: قيل.

ذلك، وكان ضمان ما فيه ضمان أو القود فيما كان فيه القود^(١) على الذي ولي ذلك.

ولو أن رجلاً أكره بوعيد بقتل على أن يقتل^(٢) عبده هذا عمداً أو يَقْتُلُ^(٣) العبد الذي أكرهه أو يقتل ابنه أو قال له^(٤): أَقْتُلْ^(٥) عَبْدَكَ هذا الآخر، أو قال: أَقْتُلْ^(٦) أَبَاكَ، لم يسعه أن يقتل عبده الذي أكره^(٨) على قتله، فإن قتله فلا شيء له على الذي أكرهه إلا الأدب والحبس بما صنع. وإن لم يفعل حتى يقتل الذي أكره عبده أو أباه أو ابنه قتل به. وكذلك لو قتل العبد نفسه قتل به. ولا يشبه هذا شيئاً مما مضى. ألا ترى أن رجلاً لو قيل له: لنقتلن ابنك أو لتقتلن هذا الرجل، وهو لا يخاف أن يقتل هو إن لم يقتله لم يسعه أن يقتل هذا الرجل، فإن قتله قتل به. وكذلك لو أن قوماً من أهل الحرب حاصروهم^(٩) فأشرفوا^(١٠) على رجل ومعهم أبوه أسير^(١١) فقالوا له: لنقتلنك أو لتقتلن هذا الرجل، لم يسعه أن يقتل، فإن قتله قتل به.

وكذلك لو أكره على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتلون أباه فاستهلكه ضمنته. ولو كان الذي أكرهه على هذا لصاً غالباً من لصوص / [١٠٥/٥] المسلمين فقال له: لأقتلن ابنك أو أباك أو لتهلكن مال هذا الرجل، فاستهلك مال ذلك الرجل كان الذي ولي الاستهلاك ضامناً لما استهلك من ذلك، ولم يرجع على الذي أكرهه بشيء من ذلك، ولكن الرجل الذي قيل له ذلك يسعه أن يستهلك مال ذلك الرجل، ويغرمه له ولا يضيق عليه استهلاكه، وإن تركه فلم يستهلك المال كما أمر حتى يقتل^(١٢)

(١) ز - فيما كان فيه القود.

(٢) ز: ويقتل. يعني أنه إن لم يفعل فإن المكره سيقتل...

(٣) م ز - له.

(٤) م: وقال.

(٥) ز: أكرهه.

(٦) م ف ز: حاصروهم.

(٧) م: فأشربوا (الباء مهملة)؛ ف: فأسربوا (مهملة). ولفظ ب هكذا: وكذا لو أسر أهل الحرب رجلاً وأبوه معهم أسير فقالوا له لنقتلنك أو لتقتلن هذا الرجل لم يسعه أن يقتله فإن قتله قتل به.

(٨) ز: أسيرا.

(٩) ز: يقبل.

الرجل لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى؛ لأنه يغرم ذلك إن استهلكه إلا أن يكون شيئاً يسيراً فلا أحب له أن يترك استهلاكه ثم يغرمه لصاحبه.

ألا ترى أن رجلاً لو رأى^(١) رجلاً يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل طعام أو شراب فأبى أن يعطيه شيئاً من ذلك، وقوي الرجل على أخذه منه^(٢) حتى يدفعه إلى الرجل فيأكله ويشربه وسعه أن يأخذه من صاحبه، ويغرمه له، وإن لم يأخذه منه وتركه حتى يموت وسعه ذلك عندنا، ولكن أخذه أفضل؛ لأن هذا أمر يسير لا يجحف به قيمته ولا يغرم فيه، ولو كان ذلك يجحف به وسعه أن لا يأخذه.

ولو رأى رجلاً يقتل رجلاً وهو يقوى على منعه من قتله لم يسعه عندي أن لا يمنعه وإن أتى ذلك على نفس الذي أراد قتل صاحبه، ولا يشبه هذا عندي الأول، هذا لا غرم عليه فيه، وهي مظلمة يدفعها عن أخيه فلا يسعه تركه، ولا قود عليه فيما صنع بالذي^(٣) أراد قتل^(٤) صاحبه. والوجه الأول إن أخذ الطعام أو الشراب ضمنه لصاحبه، فهذا ليس بمظلمة. ألا ترى أنه يغرم قيمة ما أخذ، ولا ينبغي أن يقتله إن أبى أن يعطيه، ولكنهم لو انتهوا إلى بئر فيها ماء فمنع المضطر من الشرب منها فلم يقو^(٥) عليهم وقوي صاحبه على قتالهم حتى يأخذ الماء فيسقيه لم يسعه إلا ذلك وإن أتى على أنفسهم. ألا ترى أن المضطر نفسه يحل له أن يقاتلهم على هذا بالسيف حتى يقتلهم جميعاً أو يخلوا عنه وعن الماء، وإذا كان طعاماً^(٦) قد أحرزوه أو شراباً قد أحرزوه في أوعيتهم لم يسعه أن يقتلهم عليه إن منعوه؛ لأنه إنما يخاف مثل ما يصنع بهم، ولكنه يكرههم على أن يأخذ منهم بغير قتل ثم يغرمه^(٧) لهم.

ولو أن رجلاً قيل له: لتشربن هذه الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو

(٢) ف ز - منه.

(٤) م ز: قيل.

(٦) ز: طعام.

(١) م ف ز: لو أرى.

(٣) م ف ز: الذي.

(٥) ز: يقوا.

(٧) ف: ثم يغرم.

لنقتلن ابنك هذا أو أباك، ووقع في قلبه أنهم فاعلون لم يسعه أن يشرب الخمر ولا يأكل الميتة؛ لأن هذا ليس بمضطر.

ولو قيل له: لنقتلن ابنك هذا أو أباك أو لتبيعن هذا الرجل عبدك هذا بألف درهم، فباعه فالقياس في هذا أن البيع جائز؛ لأن هذا ليس فيه إكراه، والاستحسان أن البيع باطل، وكذلك كل ذي رحم [١٠٦/٥] محرم، وكذلك كل إقرار^(١) بالدين والهبة وكل عقدة يعقدها. ولو قيل له: لنحبسن أباك في السجن أو لنقيدنه أو لتبيعن هذا الرجل عبدك هذا بألف درهم، ففعل، فالبيع جائز، وكذلك الإقرار والهبة وكل عقدة؛ لأن هذا ليس بإكراه. وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس، وأما في الاستحسان فذلك إكراه كله^(٢)، والبيع والإقرار والهبة باطل في ذلك^(٣) كله، وبه نأخذ.



باب من الإكراه فيما يجب لله عليه أن يؤديه

ولو أن رجلاً أكرهه من يجوز إكراهه من لص غالب أو غيره على أن يكفر عن ظهار^(٤) عليه بعثق وهو غني ففعل لم يضمن الذي أكرهه شيئاً. فإن كان أكرهه على عتق عبد^(٥) من عبيده^(٦) بعينه بتوعد بقتل أو ضرب يخاف منه تلفاً^(٧) فأعتقه عن ظهاره فالذي أكرهه ضامن لقيمته، ولا يجزي عن الذي أعتقه من ظهاره، وولاؤه للذي أعتقه.

وكذلك لو أن رجلاً حلف على يمين فحنث فأكرهه على أن يكفر فكفر بعثق أو صدقة أو كسوة لم يرجع على الذي أكرهه بقليل ولا كثير، وأجزأه عن^(٨) ذلك وإن كان أكرهه بالوعد^(٩) بالقتل. ولو كان أكرهه على

(١) م ف ز: كل الإقرار.

(٢) ف - كله.

(٣) ف: ذي.

(٤) ف ز: من ظهار.

(٥) ز: عبده.

(٦) ز - من عبيده.

(٧) ز: تلف.

(٨) ف ز - عن.

(٩) ز: بالوعد.

أن يعتق عبده هذا عنها بوعيد بقتل كان العبد حراً، وغرم الذي أكرهه قيمته ولم يجز عنه. ولو أكرهه في هذا وفي الظهار بوعيد بسجن أو قيد كان العبد حراً وأجزأه من كفارته.

ولو أن الذي أكرهه على كفارة اليمين أكرهه بوعيد بقتل على الصدقة فتصدق على المساكين نظر في الصدقة، فإن كانت أقل من قيمة أدنى الرقاب ومن أدنى الكسوة التي لم تجز^(١) لم يضمن الذي أكرهه شيئاً وأجزأه ذلك. وإن كان الذي أكرهه عليه أكثر^(٢) قيمة من غيره ضمنه الذي أكرهه ولم يجزه من الكفارة. وإن قدر على الذي أخذه منه أخذ ورد عليه. وإن كان أكرهه بوعيد بحبس أو قيد لم يضمن الذي أكرهه وكان له أن يرجع بذلك على الذي أخذه منه. فإن أمضاه له بغير إكراه بعد ذلك^(٣) أجزأه إن كان قائماً بعينه، وإن كان مستهلكاً لم يجزه وكان عليه أن يؤدي الكفارة مرة أخرى.

وكذلك كل شيء وجب على الرجل لله من بدنة أو هدي أو صدقة أو حج فأكره بوعيد بقتل أو غيره على أن يمضيه ففعل ولم يأمره الذي أكرهه بشيء بعينه، فلا ضمان/[١٠٦/٥ ظ] على الذي أكرهه، وما أمضى الرجل من ذلك فهو يجزيه.

ولو أن رجلاً وجب عليه صدقة على المساكين من شيء أوجب^(٤) على نفسه بعينه فقال: لله علي أن أتصدق بهذا على المساكين^(٥)، فأكره على أن يتصدق به بوعيد بقتل أو حبس أو غيره حتى فعل جاز ما صنع من ذلك وأجزأه، ولم يرجع على الذي أكرهه بشيء. وكذلك الأضحية وصدقة الفطر لو^(٦) أكره عليهما رجل حتى فعلهما بوعيد بقتل أو غيره أجزأه ذلك، ولم يرجع على الذي أكرهه بشيء؛ لأن هذا وإن كان الإمام لا يكره عليه أحداً وهو أمر^(٧) واجب عليه فمن اعتدى عليه فأكرهه على إمضائه لم يكن عليه شيء.

- | | |
|-------------------|---------------|
| (١) ز: لم تجزي. | (٢) ز - أكثر. |
| (٣) م - بعد ذلك. | (٤) ف: واجب. |
| (٥) ز: على المسا. | (٦) ز: ولو. |
| (٧) ف - أمر. | |

ولو أن رجلاً قال: لله علي هدي أهديه إلى بيت الله تعالى^(١)، فأكرهه بوعيد على أن يهديه^(٢) بدنة أو بقرة فأهداها وأكرهه على أن ينحرها ويتصدق بها كان الذي أكرهه ضامناً لقيمة الذي أكرهه عليه بالغاً ما بلغ، ولا يجزيه شيء من ذلك، وعليه هدي، يجزيه من ذلك شاة. ولو كان أكرهه على أدنى ما يكون من الهدى في القيمة وغير ذلك فأمضاه لم يغرم الذي أكرهه شيئاً من ذلك. وكذلك لو قال: لله علي عتق رقبة، فأكرهه على أن يعتق عبداً بعينه بوعيد بقتل فأعتقه كان عتقه جائزاً، وضمن الذي أكرهه قيمته، ولم يجزه من الكفارة، وكان على المولى عتق عبد يعتقه آخر. ولو كان يعلم أن الذي^(٣) أكرهه على عتقه أدنى ما يكون من النّسم^(٤) لم يكن على الذي أكرهه ضمان، وأجزأ ذلك^(٥) المعتق.

ولو قال: لله علي أن أتصدق بثوب مَرُوي أو هَرُوي، فأكرهه على أن يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فإنه ينظر إلى الذي تصدق به، فإن كان العلم يحيط بأنه أدنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها أجزأه ذلك، ولم يكن على الذي أكرهه ضمان، وإن كان غيره أرخص منه وأقل قيمة نظر إلى فضل ما بين القيمتين فغرم الذي أكرهه ذلك^(٦) للمكره. ولا يشبه هذا الهدى والعتق والأضحية؛ لأن ذلك إذا ضمن الذي أكرهه بعضه صار ناقصاً^(٧) مما وجب عليه، فلم يجزه منه قليل ولا كثير، فكذلك^(٨) يغرم الذي أكرهه قيمته كلها، وإن الصدقة تجزئ بعض الثوب إذا كان جيداً من جميع الثوب الذي أوجب على نفسه. ألا ترى أن رجلاً لو قال: لله علي

(١) ز - على إمضائه لم يكن عليه شيء ولو أن رجلاً قال لله علي هدي أهديه إلى بيت الله تعالى.

(٢) ز: أن يهدي. (٣) ز: أن الذين.

(٤) ز: من النسيم. النسمة هي الإنسان، والمقصود هنا العبيد. وقد تقدم.

(٥) ف + عن.

(٦) ز - وإن كان غيره أرخص منه وأقل قيمة نظر إلى فضل ما بين القيمتين فغرم الذي أكرهه ذلك.

(٧) ز: ناقضا. (٨) ز: فلذلك.

أن أتصدق بثوب هروي وجب عليه أن يتصدق بثوب هروي أدنى ما يكون منها، فإن تصدق بنصف ثوب هروي جيد يساوي ثوباً هروياً رديئاً أجزأه، وهذا لا يجوز في الهدي ولا في الأضحية^(١) / [١٠٧/٥] ولا في العتق، فلذلك اختلف هذا وذلك فيما يضمن الذي أكرهه، إذا كان يجزيه^(٢) بعضه لم يغرم الذي أكرهه إلا الفضل، وإذا كان لا يجزيه البعض من الكل غرمه كله، وكذلك العروض كلها وما لا يكال ولا يوزن.

ولو قال: لله علي أن أتصدق بعشرة أفقرة حنطة على المساكين، فأكره بوعيد بقتل على أن يتصدق على المساكين بعشرة أفقرة حنطة جيدة يكون قيمة^(٣) خمسة أفقرة منها عشرة أفقرة حنطة رديئة فتصدق كما أمره فالذي أكرهه ضامن لطعام مثله، يغرم ذلك كله للمكره، ويكون على المكره أن يؤدي عشرة أفقرة رديئة مكان الذي أوجب على نفسه، فكذلك كل ما يكال أو يوزن، ولا يشبه هذا العروض؛ لأن هذا لا يجزئ بعضه من بعض. ألا ترى لو أن رجلاً قال^(٤): لله علي أن أتصدق بعشرة أفقرة رديئة، فتصدق مكانها بثمانية أفقرة جيدة تساوي عشرة رديئة لم تجزه^(٥) تلك إلا من ثمانية^(٦)؛ لأن الكيل لا يكون إلا بمثله.

ولو أن رجلاً له خمسة وعشرون ابنة مخاض فحال عليها الحول فوجب عليه فيها ابنة مخاض وسط فأكره بوعيد بقتل على أن يتصدق بابنة^(٧) مخاض من أفضل ذلك كله غرم الذي أكرهه فضل ما بين قيمة التي أكرهه عليها وقيمة الوسط ولم يغرمه ذلك كله؛ لأن هذا يجزئ أن يعطي بعضه من كله، فكذلك الصدقة في العروض.



- | | |
|------------------------------|---------------------------------|
| (١) م: في الا... (غير واضح). | (٢) ف: لم يجزه. |
| (٣) ف - قيمة. | (٤) ز: ألا ترى أن رجلاً لو قال. |
| (٥) ز: لم يجزه. | (٦) ز: من يمينه. |
| (٧) ز: باينة. | |

باب الوكالة بالإكراه

ولو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بوعيد بقتل أو بضرب^(١) يخاف منه التلف على أن وكل رجلاً بعقود عبد له أو بطلاق امرأة له لم يدخل بها ففعل فأعتق الوكيل العبد أو طلق المرأة فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز، ولا ضمان على الوكيل، ويرجع الموكل على الذي أكرهه بقيمة عبده وينصف^(٢) الصداق الذي غرم لامرأته. ولو كان أكرهه بوعيد بحبس^(٣) أو قيد حتى وكله كان ذلك أيضاً^(٤) جائزاً، ولم يكن على الذي أكرهه ولا على الوكيل ضمان.

ولو أكرهه بوعيد بقتل على أن وكله ببيع عبده من هذا الرجل بألف درهم وأكرهه على دفعه إليه حتى يبيعه ففعل فباع الوكيل العبد وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشتري فهلك العبد في يدي المشتري والوكيل والمشتري غير مكرهين فمولى العبد بالخيار، إن شاء ضمن / [١٠٧/٥] المشتري قيمة عبده، وإن شاء ضمن الوكيل، وإن شاء ضمن الذي أكرهه. فإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء، وإن ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي أكرهه سبيل، لأنه ليس بمكره، ورد الثمن إن كان قبضه، ولا يكون له الثمن بما ضمن من القيمة، لأنه باعه للمكره، ولا يشبه هذا الغصب^(٥). وإن ضمن الذي أكرهه القيمة كان للذي أكرهه أن يرجع على المشتري بالقيمة، وإن شاء رجع بها^(٦) على الوكيل ورجع بها الوكيل على المشتري. فإن قال الوكيل للذي أكرهه: لا أضمن لك شيئاً؛ لأنك أنت الذي أمرته أن يدفع إلي، لم ينفعه ذلك شيئاً؛ لأنه غير مكره على قبضه، وقد كان له أن لا يقبضه، وإنما ضمنه الذي أكرهه ببيعه وبكينونته في يده. فإن قال الوكيل حين ضمنه القيمة: أنا أجز البيع

(٢) ز: ونصف.

(٤) ف - أيضاً.

(٦) ز: لها.

(١) ف: أو ضرب.

(٣) ز: بسجن.

(٥) ز: الغصب.

فيما بيني وبين المشتري ويكون الثمن لي بمنزلة عبد غصبته فبعته فإذا ضمنت قيمته كان لي الثمن، قيل له: لا يشبه هذا الغصب^(١)؛ لأنك في الإكراه إنما بعت للمكره، وقد ملكه المشتري ببيعك، فإذا ضمنت القيمة انتقض بيعك للمكره، فلا يصير لك، وإنما بعت له، والغصب إذا ضمنتها فإنما بعت له لنفسك.

ولو كان أكرهه في هذا كله بوعيد بحبس أو قيد لم يغرم الذي أكرهه من ذلك شيئاً، وكان له أن يضمن الوكيل في هذا الوجه كما كان له أن يضمنه في الوجه الأول؛ لأن أمره إياه ليس بأمر، فكأنه باعه ودفعه بغير أمره، ويرجع الوكيل على المشتري بما ضمن. ولصاحب العبد أن يضمن المشتري إن شاء قيمة العبد ويبرئ الوكيل؛ لأنه أخذه على أنه له.

ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد بقتل والمسألة على حالها كان مولى العبد بالخيار، إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد، وإن شاء ضمن^(٢) الذي أكرهه. فإن ضمن الذي أكرهه رجع على المشتري بالقيمة، وإن ضمن المشتري لم يرجع على الذي أكرهه بشيء، ولا ضمان له على الوكيل. وإن كان القوم مكرهين بوعيد بقتل والمسألة على حالها وقد مات العبد في يد^(٣) المشتري من غير فعله فلا ضمان لمولى العبد على المشتري ولا على الوكيل، وله أن يضمن الذي أكرهه قيمة عبده. فإن ضمنه قيمة عبده لم يرجع على أحد بشيء. وإن كانوا جميعاً مكرهين بوعيد بحبس أو قيد لم يكن على الذي أكرههم ضمان، وكان لمولى العبد أن يضمن المشتري قيمة عبده، وهو الذي يلي خصومته، وليس الوكيل من ذلك في شيء. وإن شاء ضمن الوكيل القيمة، ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري.

[١٠٨/٥] وإن كان المولى أكره بوعيد بقتل وأكره الوكيل والمشتري بالوعيد بالحبس والقيد كان لمولى العبد أن يضمن أيهم شاء قيمة عبده، فإن

(١) ز: الغصب.

(٢) ز - المشتري قيمة العبد وإن شاء ضمن.

(٣) ز: في يدي.

ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء، وإن ضمن الوكيل كان له أن يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن، وليس للوكيل على الذي أكرهه شيء، لأنه إنما أكرهه بالوعيد بالحبس والقيد، وإن ضمن الذي أكرهه القيمة كان للذي أكرهه أن يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن، ولا يرجع على الوكيل بشيء؛ لأنه أمر الوكيل بالقبض والبيع والدفع إلى المشتري، فلما أمره بذلك وأكرهه عليه بالوعيد بالحبس والقيد لم يكن له عليه ضمان؛ لأن الذي أكرهه إنما ضمن للمولى بإكراهه إياه على دفعه إلى الوكيل، فصار حين ضمنه كأنه ملكه يومئذ.

وإن كان المولى والوكيل أكرها بالوعيد بالقتل وأكره المشتري بالوعيد بالحبس والقيد والمسألة على حالها كان لمولى العبد أن يغرم المشتري القيمة، وإن شاء غرمها الذي أكرهه، ولا شيء^(١) على الوكيل؛ لأنه مكره بالوعيد بالقتل. وإن ضمن الذي أكرهه القيمة رجع بما ضمن^(٢) على المشتري، وإن ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشيء.

ولو كان أكره المولى بالوعيد بالحبس والقيد وأكره الوكيل بمثل ذلك وأكره المشتري بالقتل والمسألة على حالها وقد مات العبد في يدي المشتري ولم يستهلكه بشيء فلا ضمان في العبد على أحد منهم إلا الوكيل خاصة؛ لأن المولى قد كان يقدر على حبس عبده، والوعيد بالحبس والقيد ليس مما يضمن به الذي أكرهه، ولا^(٣) الوكيل^(٤) الذي أخذه. ولا ضمان على المشتري؛ لأنه إنما أكره على أخذه بالوعيد بالقتل، فهو إن ضمن^(٥) رجع على الذي أكرهه.

ولو كان المولى والمشتري أكرها بالوعيد بالقتل وأكره الوكيل بالوعيد بالحبس على أن يقبض ويبيع ويدفع ففعل والمسألة على حالها كان المولى بالخيار، إن شاء ضمن الذي أكرهه القيمة، وإن شاء ضمن الوكيل، فأيهما

(١) ز + له. (٢) ف: يضمن.

(٣) ز + في بعض الروايات إلا الوكيل. (٤) م هـ: في بعض الروايات إلا الوكيل.

(٥) م ز: لم ضمن.

ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأن الذي أكرهه أذن له في بيعه ودفعه. فلا يضمن الوكيل، وإن ضمن لم يرجع على الذي أكرهه^(١) بشيء؛ لأنه لم يكره بوعيد بقتل ولا تلف.

ولو أن رجلاً أكره بوعيد بقتل أو ضرب يخاف منه التلف على أن يوكل هذا الرجل بأن يهب عبده هذا لهذا الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه إلى الموهوب له فمات في يديه بغير استهلاك منه والوكيل والموهوب له غير مكرهين [١٠٨/٥ ظ] فالمولى بالخيار، إن شاء ضمن الموهوب له، وإن شاء ضمن الوكيل القابض المعطي؛ لأنهما غير مكرهين. وإن شاء ضمن الذي أكرهه. فإن ضمن الموهوب له لم يرجع على أحد^(٢) بشيء، وإن^(٣) ضمن الوكيل رجع على الموهوب له ولم يكن له على غيره سبيل، وإن ضمن الذي أكرهه كان للذي أكرهه^(٤) أن يضمن إن شاء الوكيل وإن^(٥) شاء الموهوب له^(٦). فإن ضمن الوكيل رجع على الموهوب له، وإن ضمن الموهوب له لم يرجع على الوكيل.

ولو كان أكره المولى بوعيد بحبس أو قيد والمسألة على حالها لم يغرم الذي أكرهه شيئاً، وكان للمولى أن يضمن قيمة عبده الموهوب له، وإن شاء ضمن الوكيل؛ لأنه إذا أكرهه بوعيد بحبس^(٧) أو قيد لم يضمن^(٨) الذي أكرهه وغرم الوكيل؛ لأنه كأنه^(٩) أخذه بغير أمره فوهبه؛ لأن الأمر إذا أكره بالحبس على أن يأمر فكأنه ليس بأمره. ويغرم أيضاً الموهوب له إن شاء؛ لأنه أخذه على أنه له. فإن ضمن الوكيل القيمة رجع على الموهوب له بها، وإن ضمن الموهوب له لم يرجع على الوكيل بشيء.



- (١) ف - أذن له في بيعه ودفعه فلا يضمن الوكيل وإن ضمن لم يرجع على الذي أكرهه.
(٢) ز - أحد.
(٣) ز: فإن.
(٤) ف - كان للذي أكرهه.
(٥) م ف ز: فإن. والتصحيح من ع.
(٦) م ف - له.
(٧) ف: حبس.
(٨) ز - قيمة عبده الموهوب له وإن شاء ضمن الوكيل لأنه إذا أكرهه بوعيد بحبس أو قيد لم يضمن.
(٩) م ف ز: كله.

باب مما يسه الرجل في الإكراه ومما لا يسهه

ولو أن رجلاً أكرهه عدو على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر فقليل له: لنقتلنك أو لتفعلن ذلك، فأبى^(١) أن يفعل وهو يعلم أن ذلك يسهه حتى قتل^(٢) كان عندي آثماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣)، فأكل الميتة ولحم الخنزير في الضرورة كأكل الطعام والشراب في غير الضرورة. ألا ترى أن رجلاً لو جاع جوعاً يخاف منه الموت أو عطش عطشاً يخاف منه الموت وعنده ميتة أو لحم خنزير أو عنده ماء خلط بخمر فلم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسهه كان عندنا آثماً. فكذلك الذي قيل له: لنقتلنك أو لتفعلن ذلك؛ لأن كلاهما مضطران، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فهما مضطران جميعاً وحالهما واحدة.

قال محمد: وقد ذكر جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق قال: من اضطر إلى الميتة وإلى الدم ولحم الخنزير ولم يأكل فمات دخل النار^(٤).

وذكر أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن^(٥) مسروق قال: من اضطر [١٠٩/٥] فلم يأكل ولم يشرب حتى يقتل أو يموت جوعاً أو عطشاً^(٦) رجوت أن لا يكون آثماً.

ولو أن رجلاً أكرهه فقليل له: لنقتلنك أو لتكفرن بالله، فأبى أن يكفر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسهه لم يكن هذا بإثم عندنا؛ لأن الكفر في هذا الموضع إنما هو رخصة لموضع الإكراه، فإن قبل رخصة الله وسعه ذلك، وإن لم يقبل حتى يقتل فهو أفضل. وكذلك لو أن رجلاً قيل له: لئن صليت لنقتلنك، فخاف ذهاب الوقت فقام فصلى وهو يعلم أن ترك ذلك

(٢) ز: حتى قيل.

(٤) المصنف لعبد الرزاق، ٤١٣/١٠.

(٦) ف ز: وعطشا.

(١) ز: فإن أبى.

(٣) سورة البقرة، ١٧٣/٢.

(٥) ف - صبيح عن.

يسعه، فلما صلى قتل^(١) كان عندنا في سعة من ذلك، وإن ترك الصلاة فهو أيضاً في سعة. وكذلك صوم شهر رمضان لو قيل له وهو مقيم غير مسافر: لأن لم تفطر لنقتلنك، فأبى أن يفطر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان عندنا مأجوراً، ولو أفطر وسعه ذلك؛ لأن الفطر رخصة. ولو مرض مرضاً يخاف منه الموت إن لم يأكل أو يشرب فلم يفعل حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه كان عندنا آثماً. وكذلك لو كان في سفر فصام في شهر رمضان ف قيل له: لنقتلنك أو لتفطرن، فأبى أن يفطر حتى قتل^(٢) كان عندنا آثماً؛ لأن الله تعالى قد أحل الفطر في هذين الوجهين في كتابه مفسراً فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)، فهذا وما وصفت^(٤) قبله من الاضطرار إلى الميتة ولحم الخنزير والخمر سواء.

ولو أن عدوا قال لرجل: لأقتلنك أو لتأخذن مال هذا الرجل فتعطينيه، فأبى أن يفعل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان إن شاء الله تعالى مأجوراً، ووسعه أن لا يأخذه، ولو أنه^(٥) أخذه فأعطاه إياه لم يكن عليه عندنا إثم^(٦) ولا ضمان، والضمان على الذي أكرهه.

ولو أن رجلاً محرماً قيل له: لنقتلنك أو لتقتلن هذا الصيد، فأكرهه على ذلك عدو أو لصوص غالبون^(٧) فأبى أن يفعل حتى قتل كان عندنا إن شاء الله مأجوراً، ولو قتل الصيد كان^(٨) في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة في القياس ولا على الذي أمره؛ لأنه غير محرم. ولكني أستحسن أن أجعل الكفارة على القاتل المحرم. فإن كانا محرمين جميعاً فعلى كل واحد منهما كفارة^(٩). وكذلك إن توعدده وهما محرمان بسجن حتى قتل الصيد فالقياس أن الجزاء على القاتل، وليس على الأمر جزاء، ولكني أستحسن أن أجعل على كل واحد منهما جزاء^(١٠). ولو كانا في الحرم جميعاً وقد توعدده

(١) ز: قيل.

(٣) سورة البقرة، ١٨٤/٢.

(٥) ف - أنه.

(٧) ز: غالبين.

(٩) ز: بكفارة.

(٢) ز: قيل.

(٤) م ف: ما وصفت.

(٦) ز: إثمًا.

(٨) ز + عندنا.

(١٠) ف - جزاء.

بقتل وهما حلالان جميعاً فالكفارة على الذي أكرهه، وليس على القاتل كفارة. وإن توعده بسجن فالكفارة [١٠٩/٥ ظ] على القاتل خاصة. إنما أستحسن في المحرمين أن أجعل على كل واحد منهما كفارة كما أستحسن أن أجعل على الدال والمشير إلى الصيد وإن كان الذي جنى غيرهما، فكذلك هذا. فأما في المحرم فإنما الكفارة على الذي أكرهه إن كان أكرهه بوعيد بقتل؛^(١) لأنه ضرورة. فإن كان أكرهه بوعيد بسجن فالكفارة على القاتل دون الذي أكرهه.

ولو أكرهه بوعيد بقتل حتى يقتل رجلاً خطأ فقتله كانت الدية على عاقلة الذي أكرهه والكفارة على الذي أكرهه، وإن كان وارثاً حرم الميراث، وليس على المكره دية ولا كفارة، ولا يحرم ميراثاً إن كان وارثاً.

ولو أن رجلاً وجب عليه أمر بمعروف ونهي عن منكر فخاف إن فعل أن يقتل وسعه أن لا يفعل، فإن فعل فقتل كان مأجوراً؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة، وقد رخص فيها^(٢) إذا خاف على نفسه، فإن أقدم على الخوف فذلك أعظم لأجره.

ولو أن رجلاً أكره بوعيد بقتل على أن يزني لم يسعه أن يفعل، وإن كان محرماً فسد إحرامه، وكانت الكفارة على الذي ولي الجماع دون الذي أكرهه.

ولو أن امرأة أكرهت على الزنى بوعيد بقتل فقتل لها: لنقتلنك أو لتمكنني من نفسك وسعها أن تفعل، فإن لم تفعل حتى تقتل وهي تعلم أن ذلك يسعها فهي عندنا في سعة. وإن جومعت وهي محرمة فسد إحرامها، وكانت الكفارة عليها دون الذي أكرهها.

كل أمر حرمه الله تعالى ولم يجئ فيه إحلال إلا أن فيه رخصة للمكره فأبى أن يأخذ بالرخصة حتى قتل^(٣) فهو في سعة وإن كان يعلم أن الرخصة تسعه. وكل أمر أحله^(٤) الله عز وجل في مثل ما أحل في الضرورة من

(٢) ز: فيهما.

(٤) ز: أجله.

(١) ز + بقتل.

(٣) ز: قيل.

الميتة ولحم الخنزير وفي المرض والسفر في الصوم فلم يفعل الرجل ما أحل الله تعالى له في الضرورة والمرض والسفر حتى مات أو قتل^(١) فهو آثم؛ لأن الأول الذي فيه الرخصة أراد بتركه الرخصة أن يعز الدين، فهو في ذلك مأجور. وهذا الوجه الآخر قد أحل الله تعالى له ذلك في حال الضرورة والمرض والسفر، وليس في ذلك إعزاز الدين؛ لأن الله تعالى حين أحله في تلك الحال صار بمنزلة ما أحله الله تعالى في غير تلك الحال، ومن لم يقبل ما أحل الله تعالى له صار عندنا آثماً. ألا ترى أن رجلاً محرماً لو اضطر إلى ميتة وإلى ذبح صيد فأكله^(٢) حل له عندنا أكل الميتة، ولم يحل له ذبح الصيد ما دام يجد الميتة؛ لأن الميتة حلال في الضرورة، والصيد جاء تحريمه جملة لم يستثن فيه ضرورة [١١٠/٥] ولا غيرها، ولا يشبه ما أحله التنزيل ما رخص فيه لحال الضرورة. ألا ترى أن الله عز وجل حين رخص في الكفر في الإكراه لم يقل في كتابه: إنه حلال، ولكنه قال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣)، فإذا ذهب التعنيف^(٤) عن المكروه، ولم يقل: إني أحللت ذلك، ولكنه رخص في ذلك، والترك لذلك حتى يقتل أفضل. ألا ترى أن خبيباً أبى ذلك حتى قتل فلم يُعَفَّ في ذلك^(٥)، وأن عماراً فعل فرخص له في ذلك^(٦). وقد جاء في الأثر أن

(١) ز: أو قبل. (٢) م: فأكل.

(٣) سورة النحل، ١٠٦/١٦. (٤) م ف: التعنف.

(٥) أخرج الواقدي أن المشركين قالوا له: ارجع عن الإسلام. قال: لا، والله لا أفعل ولو أن لي ما في الأرض جميعاً. قال: فجعلوا يقولون له: ارجع عن الإسلام، وهو يقول: والله لا أرجع أبداً. فقالوا له: واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلك. قال: إن قتلي في الله لقليل. انظر: المغازي للواقدي، ٣٦٠/١؛ ونصب الراية لابن حجر، ١٥٩/٤. ورويت قصة قتل خبيب بدون ذكر الإكراه. فروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعثه في سرية، وأن المشركين أسروه، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر، فقتله عقبة بن الحارث. انظر: صحيح البخاري، الجهاد، ١٧٠؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٠٥.

(٦) مر حديثه قريباً في كتاب الإكراه. انظر: ٦٨/٥ ظ.

المجبر في نفسه يوم القيامة في ظل العرش إن أبى الكفر حتى يقتل^(١).
فالكفر في الضرورة رخصة، والضرورة إلى الميتة ولحم الخنزير حلال
أحلّه الله تعالى، فمن تركه وقد أحله الله تعالى له فهو عندنا آثم.

ولو أن رجلاً خاف على نفسه الموت من الجوع والعطش ومع رفيق
له طعام وشراب فسأله من ذلك فأبى أن يعطيه ذلك، وهو يقدر على أخذه
منه بغير قتال، فلم يفعل حتى مات، وهو يعلم أنه يسعه، كان عندنا في
سعة. وإن أخذه فأكله وشربه كان عندنا في سعة وكان^(٢) عليه^(٣) غرمه. ولو
بذله^(٤) له بثمان مثل ما يشتري به مثله فأبى أن يأخذه بذلك حتى مات وهو
يقدر على ثمنه كان عندنا آثماً.

ولو أن رجلاً قيل له: دلنا على مالك أو لنقتلنك، فلم يفعل
حتى قتل لم يكن عندنا آثماً^(٥)؛ لأنه قد قيل: «من قتل دون ماله فهو
شهيد»^(٦)، وإن دلهم عليه حتى^(٧) أخذوه ضمنوه^(٨) له؛ لأن في دله^(٩)
إياهم عليه إعانة منه لهم على معصية الله تعالى، فلذلك وسعه أن لا
يدلهم حتى يقتل.



(١) لم أجده هكذا، لكن جاء في شهداء أحد أن أرواحهم في ظل العرش. انظر: سنن
أبي داود، الجهاد، ٢٥.

(٢) ف - وكان. (٣) ف: وعليه.

(٤) ف: ولو بدا.

(٥) ف - ولو أن رجلاً قيل له دلنا على مالك أو لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن
عندنا آثماً.

(٦) صحيح البخاري، المظالم، ٣٣؛ وصحيح مسلم، الإيمان، ٢٢٦.

(٧) م ف ز: حين. والتصحيح من المبسوط، ١٥٥/٢٤.

(٨) م ف ز: وضمنوه. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، الموضع السابق.

(٩) أي: في دلالتة. يقال: دله على الشيء دلاً ودلالة ودلولة. انظر: لسان العرب،
«دلل»؛ والقاموس المحيط، «دلل».

باب من اللعان الذي يقضي به القاضي على الرجل ثم ^(١) يستبين له أنه باطل

قال محمد بن الحسن: إذا ادعت امرأة على زوجها أنه قذفها بالزنى، فسأل القاضي الزوج عن ذلك فجحد، فأقامت عليه المرأة البينة فزكوا سراً وعلانية، فإن القاضي يأمر الزوج أن يلاعن امرأته، فإن أبى أن يفعل وقال: لم أقذفها وقد شهدت علي ^(٢) الشهود بالزور، فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن، ولا يضربه الحد. فإن حبسه حتى لاعن فقال: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، فقال ذلك أربع مرات ثم قال: ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما [١١٠/٥ ظ] رميتها به من الزنى، ثم شهدت المرأة أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وغضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى، ففرق القاضي بينهما ثم اطلع القاضي على أن الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد أو محدودون ^(٣) في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما، ويبطل الفرقة ويردها إليه فتكون امرأته وإن كان قد قال: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى؛ لأن هذا إقرار منه بأنه رماها بالزنى بإكراه من القاضي على ذلك بتوعد بحبس، فلما كان ذلك الإقرار منه بإكراه من القاضي أبطل ذلك الإقرار وصار بمنزلة من لم يقر. ألا ترى أن رجلاً لو توعد السلطان بحبس أو ضرب أو قيد أو نحو ذلك على أن يقر بأنه قذف هذا الرجل بالزنى فأقر بذلك لم يلزمه بهذا الإقرار شيء، فكذلك إكراه القاضي الزوج على اللعان بتوعد إياه بالحبس أو بحبسه إياه حتى لاعن وشهد أنه من الصادقين فيما رماها به من الزنى ثم علم القاضي أن ذلك الذي أكرهه عليه كان باطلاً، فإنه يبطل اللعان فيما بينه وبين امرأته، وتبطل ^(٤) الفرقة التي كانت بينهما

(١) ز - ثم.

(٢) ز: عليه.

(٣) ز: عبيداً أو محدودين.

(٤) ز: ويبطل.

ويردها امرأة له كما كانت. ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يتهدده بحبس ولكنه قال له: إن^(١) الشهود قد شهدوا عليك بأنك قذفتها بالزنى وقد قضيت عليك باللعان فالتعن، لم يزد على هذا شيئاً فالتعن الرجل كما وصفت لك اللعان فالتعن المرأة ففرق القاضي بينهما، ثم استبان للقاضي بعد ذلك أن الشهود الذين شهدوا على الزوج بالقذف عبيد أو محدودون^(٢) في قذف فأبطل شهادتهم فإنه يمضي اللعان بين الزوج وامراته ويمضي الفرقة ويجعلها بائناً من زوجها؛ لأن القاضي لما لم يتهدده بحبس ولا غيره حتى قال: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، كان هذا إقراراً منه بأنه قد قذفها بغير إكراه، فیلزمه ما أقر به من ذلك، ويصير كأنه أقر بقذفه إياها بعدما جحد. ألا ترى أن رجلاً لو قال له القاضي: إن الشهود قد شهدوا عليك أنك قد قذفت هذا الرجل بالزنى وقد قضيت له عليك بالحد، ولم يزد القاضي فقال المقضي عليه: أجل قد قذفته بالزنى، ثم علم أن شهادة الشهود باطل ضرب الحد بإقراره على نفسه بالقذف بالزنى. ولو تعدى عليه القاضي فقال: قد شهدت / [١١١/٥] عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك أو لأحبسك، فأقر به ثم علم^(٣) أن شهادة الشهود باطل لم يكن عليه حد بإقراره أنه قذفه؛ لأنه أكره على ذلك. فكذلك^(٤) ما وصفت لك من أمر الملاعن في جميع ما وصفت لك^(٥).



(٢) ز: عبيداً أو محدودين.

(١) م ف ز: لأن.

(٤) م ز: فلذلك.

(٣) ع + القاضي.

(٥) م + آخر كتاب الإكراه كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في منتصف شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب الإكراه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.